دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	ماهية المواد والنفايات الخطرة في القانون المصري : دراسة مقارنة
المصدر:	المجلة المصرية للقانون الدولي (الجمعية المصرية للقانون الدولي) - مصر
المؤلف الرئيسي:	محمد، خالد السيد المتولي
المجلد/العدد:	مج 63
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2007
الصفحات:	107 - 199
رقم MD:	360927
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	ACI, IslamicInfo
مواضيع:	حماية البيئة، النفايات، المواد الخطرة، الملوثات، تلوث البيئة، الاتفاقيات الدولية، الصحة العامة، القوانين و التشريعات، مصر
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/360927

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

ماهية المواد والنفايات الخطرة
فى القانون المصرى
" دراسة مقارنة"

الدكتور

خالد السيد المتولى محمد

تمهيد

أهمية البحث

خطة البحث

الفصل الأول: ماهية وتصنيف النفايات

المبحث الأول: ماهية النفايات

المبحث الثانى: تصنيف النفايات

الفصل الثانى: ماهية المواد والنفايات الخطرة فى القانون المصرى

المبحث الأول: ماهية المواد والنفايات الخطرة فى الاتفاقيات الدولية العامة.

المطلب الأول: ماهية النفايات الخطرة فى اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩

المطلب الثانى: ماهية المواد والنفايات الخطرة فى اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١.

المبحث الثانى: ماهية المواد والنفايات الخطرة فى الاتفاقيات الإقليمية.

المطلب الأول : ماهية المواد والنفايات الخطرة فى اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١

المطلب الثانى: ماهية المواد والنفايات الخطرة فى بروتوكول أزمير لعام ١٩٩٦

الخاتمـــة

تمهـيد:

تزايد الاهتمام العالمى فى النصف الثانى من القرن العشرين بالمخـاطر التـى تهدد الصحة البشرية والبيئة الإنسانية، نظراً لتضاعف الإنتاج العالمى مـن النفايـات الخطرة[1]، وتزايد معدلات نقلها عبر الحدود من الدول المتقدمة إلـى الـدول الناميـة

(١) تشير الإحصائيات إلي أن حجم الإنتاج العالمى من النفايات الخطرة فى عام ١٩٤٧ كان يقـدر بخمسة ملايين طن فى السنة ، وفى عام ١٩٩٠ قارب الإنتاج العالمى من النفايات الخطرة ٣٣٨ مليون طن سنويا . وفى الولايات المتحدة الأمريكية وحدها قفز الإنتاج السنوى مـن النفايـات الخطرة من ٩ ملايين طن فى السنة فى عام ١٩٧٠ ، إلى ٢٧٥ مليون طن فـى السـنة عـام ١٩٩٠، أى ما يعادل ٨١ % من الإنتاج العالمى. وتشير إحصائيات منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى إلى أن إنتاج الدول الأوربية السنوى من النفايات الخطرة سوف يتـضاعف من ٢٤ مليون طن فى عام ١٩٨٨، إلى ٤٨ مليون طن فى عام ٢٠٠٠ . راجـع د. مـصطفى كمال طلبة " إنقاذ كوكبنا " التحديات...والآمال "، مركز دراسات الوحدة العربية ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٢، ص١٣٧. وراجع عامة أيضا:

OECD: The State of the Environment 1991, OECD, Paris.

أما على المستوى العربى، فمن الصعب تقدير حجم النفايات الخطرة التى تتولـد مـن جـراء الأنشطة الإنسانية المختلفة، نظرا لعدم توافر البيانات الكافية عنها، إلا أن كافة الدلائل تشير إلى أن إنتاج الدول العربية السنوى من النفايات الخطرة قد تضاعف أكثر من مرة فـى السـنوات الأخيرة، لعدة أسباب من أهمها: قيام العديد من الدول الصناعية بنقل صـناعاتها واسـتثماراتها المولدة للنفايات الخطرة إلى أقاليم الدول الأخذة فى النمو ومنها الدول العربية، وهو ما يعـرف بظاهرة "تصدير الصناعات القذرة". والتى ترجع لعدة أسباب من بينها: (١) انعدام الرغبة عـدم إمكانية التخلص من النفايات الخطرة فى بلد المنشأ وفقا لمتطلبات الأمان البيئى الصارمة التـى تنص عليها القوانين البيئية فى الدول الصناعية، لندرة المواقع الآمنة بيئيا لدفن تلك النفايات فى الدول الصناعية. (٢) فرض حظر دولى على تصدير النفايات الخطرة من الـدول الـصناعية المتقدمة إلى الدول النامية. (٣) حاجة الدول النامية ومنها الدول العربيـة إلـى الاسـتثمارات الأجنبية لتحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادى للتغلب على مشاكلها ذات الصلة، كالبطالة، والإرهاب، ورفع الحد الأدنى اللازم للمعيشة، وتسديد ديونها الخارجية. (٤) انعدام أو ضـعف التشريعات البيئية فى الدول العربية. فقد انتهت دراسة عن التـشريعات العربيـة بـشأن إدارة النفايات الخطرة، قام بها المركز الاقليمى لاتفاقية بازل بالقاهرة، أن ٢٠% من الدول العربيـة ليس لديها تشريعات وطنية بشأن حماية البيئة من النفايات الخطرة. وأن ٤٠% من التـشريعات العربية يغلب عليها الطابع الإطارى، والتى شابها العديد من أوجه النقص والقـصور ؛ حيـث خصصت ــ تلك التشريعات ــ لأحكام "النفايات الخطرة"ذ، بضع مواد لا تزيد ــ فـى غالـب الأحوال ــ عن أصابع اليد الواحدة. هذا فضلا عن أن الأحكام المتعلقة بالنفايات الخطرة، وردت فى عبارات عامة ومرنة وغير محددة، وغير متوافقة نسبيا مع الاتفاقيات الدولية ذات الـصلة. ويضاعف من خطورة هذه الظاهرة ــ هجرة الصناعات القذرة ــ أن غالبية الدول العربية، أنها لا تملك الإمكانيات الاقتصادية والتقنية والخبرات اللازمة للتعامل مع تلك النفايات بطريقة سليمة بيئيا. لمزيد من التفاصيل راجع د. خالد السيد المتولى محمد " دراسة عن التشريعات العربيـة بشأن إدارة النفايات الخطرة"، دراسة مقدمة للمركز الإقليمى للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول =

سواء أكان لغرض التخلص النهائى منها[٢] أم لإعادة تدويرها مما هدد بحدوث كارثة بيئية خطيرة[٣] خاصة وأن غالبية الدول النامية لا تملك القدرة التقنية والمرافق اللازمة

- العربية، التابع لاتفاقية بازل، جامعة القاهرة (BCRC-Egypt)، ٢٠٠٧، والمنشور على الموقع التالى: www.BaselEgypt.org

وتشير التقارير أن توليد النفايات الخطرة فى الدول العربية يتركز فى المواقع الصناعية الرئيسية، فعلى سبيل المثال لا الحصر: تم فى عام ١٩٩١ إنتاج ما يزيد على ١٠٠٠٠ طن من النفايات الخطرة فى إمارة دبى، الإمارات العربية المتحدة، شكلت منها الحمأة الزيتية ومخلفات الزيوت ٧٥%، بينما شكلت مخلفات الأسبست حوالى ١٧%، والباقى نفايات خطرة متنوعة. وفى مدينة الجبيل الصناعية، والتى تمثل واحدة من المدينتين الصناعيتين الرئيسيتين فى المملكة العربية السعودية (ينبع والجبيل) بلغ حجم النفايات الخطرة ٣٢٠٠٠ طن فى سنة ١٩٨٤، ومن المتوقع أن تزداد إلى ٣٤١ ألف طن فى سنة ١٩٩٦. وتشير الإحصائيات الحديثة أن إنتاج المملكة العربية السعودية من النفايات الخطرة يقدر حاليا بحوالى ٩٠٠ ألف طن. المرجع السابق، وراجع أيضا "إدارة النفايات الصناعية الخطرة فى العالم العربى"، ورقة مقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربى أسيا – شعبة البيئة والمستوطنات البشرية، التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى، الأمم المتحدة – إلى مجموعة عمل " حالة التلوث الصناعى فى الوطن العربى" القاهرة ٢٧ – ١٩٩٢/٧/٢٩، ص ٤. الوثيقة: UN/ESCWA/ENV/1992/12.

وتبلغ كمية مخلفات الدول العربية من القمامة ٨٩،٦ مليون طن، هذا عدا الكميات الكبيرة من مياه الصرف الصناعى ومياه الصرف الزراعى وكمية الملوثات التى تحقن فى البيئة. علما بأن متوسط ما يمكن جمعه من القمامة فى الدول العربية يبلغ حوالى ٥٠% فقط من كمية القمامة، وعلينا أن نتصور الآثار البيولوجية والطبيعية والكيميائية والنفسية لتلك المخلفات على السكان، خاصة وأن القمامة تتسبب فى انتقال أكثر من ٤٢ مرضاً للإنسان، تكلف وزارات الصحة فى الدول العربية مليارات الدولارات، خاصة وأن هناك دلائل إحصائية تؤكد العلاقة بين انتشار الأمراض – كالتيفود والكوليرا والتهاب الكبد الوبائى – وتراكم القمامة فى التجمعات السكنية، خاصة الفقيرة منها، علما بأن أكثر الأشخاص تعرضاً للإصابة هم الأطفال بحكم نشاطهم ولعبهم. راجع، بيئتنا العربية، العدد الثامن، السنة الأولى، أغسطس ١٩٩٧، ص٤.

(٢) حرى بالذكر أن المنطق الاقتصادى كان وراء تصدير النفايات الخطرة من البلدان الصناعية الغنية فى الشمال، إلى البلدان النامية والأكثر فقرا فى الجنوب، لغرض التخلص النهائى منها، باعتباره الوسيلة الأرخص حيث تتراوح تكلفة التخلص من الطن الواحد من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا فى الدول المتقدمة ما بين ألفين إلى ثلاثة آلاف دولار أمريكى، فى حين أن تكلفة دفنها فى أقاليم الدول النامية لا تتعدى العشرة دولارات، والفرق فى التكلفة تدفعها الدول النامية من صحة شعوبها وسلامة بيئتها. راجع دراستنا للدكتوراه بعنوان "نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى" كلية الحقوق، جامعة المنوفية، سنة ٢٠٠٦، والمنشورة بدار النهضة العربية بالقاهرة، ص ٢. وراجع أيضا:

- Puckett, J.: "The Basel Ban: A Triumph over Business -As-Usual", *Basel Action Network* (October 1997).p.7.
<http://www.ban.org/about_basel_ban/jims_article.htm>

Environment Agency: The Transfrontier Shipment of Waste. A guide to the international shipment of waste, ENVIRONMENT AGENCY 2004, p.6
<www.environment-agency.gov.uk>

للتخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً[٤]. وعملاً بمبدأ الوقاية خير من العلاج، ولاعتبارات تتعلق بحماية الصحة البشرية والبيئة الإنسانية من التلوث الناجم

(٣) لمزيد من التفاصيل عن وقائع قيام الدول المتقدمة بالتخلص من نفاياتها المشعة والخطرة في أقاليم الدول النامية. راجع د. خالد السيد المتولى محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى، مرجع سابق، ص ١٦٤ وما بعدها. وراجع أيضا د. مصطفى كمال طلبه، مرجع سابق، ص ١٣٧ وما بعدها.، وراجع أيضا مجدى نصيف "كارثة العصر – الإنسان يدمر كوكبه"، الطبعة الأولى ، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩٢، ص ١٣٥ وما بعدها، وراجع أيضا :

- Abrams, D.J.: "Regulating the International Hazardous Waste Trade: A Proposed Global Solution", Columbia Journal of Transnational Law, vol.28, No.3, 1990, p.807.
- Subramanya T.R.: "Legal Control of Transboundary Movement of Hazardous Substances: North South Issues and a Model for Reform." The Indian Journal of International Law, Vol.33, 1993.p.46
- Hao-Nhien Q.vu: "The Law of Treaties and the Export of Hazardous Waste", UCLA Journal of Environmental Law & Policy, vol.12, 1994.p.389
http://www.kicon.com/nhien/Basel.htm
- Obstler, P.: "Toward a Working Solution to Global Pollution: Importing CERCLA to Regulate the Export of Hazardous Waste", The Yale Journal of International Law ,Vol.16,No.1,Winter 1991.p.74
- Sean M.D.,: "Prospective Liability Regimes for the Transboundary Movement of Hazardous Wastes", The American Journal of International Law, Vol.88,No.1, January 1994.p.29
- United Nation (UN), Illegal Traffic in Toxic and Dangerous products and waste, Report of the Secretary – General A/44/362 (New York: UN, 1989).

(٤) يعتبر حقن النفايات الخطرة فى الآبار العميقة ودفنها وتخزينها فى مستجمعات سطحية من أهم الأساليب التقليدية المنخفضة التكاليف للتخلص من النفايات الخطرة. ويعتبر موقع " مجمع كلارك فورك للتعدين " فى مونتانا الغربية بالولايات المتحدة الأمريكية، أكبر موقع لطمر النفايات الخطرة فى العالم؛ حيث استخدم للتخلص من النفايات الناجمة عن استخراج النحاس والفضة وأنشطة صهرهما لمدة ١٢٥ عاماً. وجدير بالذكر أنه عندما بدأت الدول الصناعية فى الخمسينيات من القرن الماضى فى إنشاء الآلاف من مواقع دفن النفايات فى التربة لم يتجه التفكير إلى آثارها البيئية. ولكن عندما حدث التسرب وهدد الصحة العامة ولوث المياه الجوفية والتربة، اتخذ واضعو السياسة إجراءات علاجية فى ظل ضغط وقلق متزايد من جانب الجمهور؛ حيث تم حصر مواقع دفن النفايات، والشروع فى تنظيف المواقع الخطرة منها ولكن تبين لبعض البلدان الصناعية أن تكاليف الإجراءات العلاجية مرتفعة للغاية، ففى عام ١٩٩٠ حددت وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة الأمريكية ٣٢٠٠٠ موقع على أنها مواقع محتملة الخطورة، ويحتاج حوالى ١٢٠٠ موقع منها إلى اتخاذ إجراءات علاجية عاجلة، وتشير التقديرات أنها تحتاج حوالى ١٠٠ مليار دولار لعلاجها. –

عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها عبر الحدود لاسيما فى أقاليم الدول النامية بطريقة غير سليمة بيئياً، **صوَّت المجتمع الدولى ضد حرية التجارة الدولية فى النفايات الخطرة**، وذلك من خلال:

ـ قيام ١٦٩ دولة بالتصديق والانضمام إلى اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود(٥).

= وفى أوروبا، تحدد ٣٢٠٠ موقع فى الدانمرك، و ٤٠٠٠ موقع ضار فى هولندا ، و ٥٠٠٠٠ موقع فى غربى ألمانيا. وتشير التقديرات إلى أنه يلزم حوالى ٣٠ مليار دولار للعمليات العلاجية فى غربى ألمانيا، و ٦ مليارات دولار لهولندا. ويوضح ذلك مدى ضخامة التكاليف التى سببها الإهمال لسنوات طويلة فى التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً، ومن أمثلة ذلك، قيام إحدى الشركات الكيميائية فى الفترة ١٩٤٢- ١٩٥٣ بالتخلص من حوالى ٢١٨٠٠ طن من النفايات الكيميائية فى خندق بمدينة نياغارا فولز، نيويورك، ويشمل بقايا قناة قديمة ـ لاف قنال. وبعد أن أوقفت الشركة عملية الطمر بقليل فى عام ١٩٥٣، شيدت مدرسة وعدة مبان فى الموقع. وفى شتاء عام ١٩٧٥ وربيع عام ١٩٧٦ تسببت الأمطار الغزيرة فى حدوث انزلا قات أرضية ونشأت برك من المياه السطحية شديدة التلوث بالمواد الكيميائية الموجودة فى مكان الطمر. ثم تسربت المياه الملوثة إلى دور السكن المجاورة وأثارت قلقاً عاماً وشكاوى من المخاطر الصحية المحتملة. وفى أغسطس ١٩٧٨ بدأ العمل فى برنامج للطوارئ لإعادة توطين سكان ٢٣٨ منزلاً فى المنطقة. وقد تم إنفاق قرابة ١٠٠ مليون دولار على علاج الموقع وإعادة توطين السكان وعلى التحقيقات فى موضوع قناة لاف كنال. راجع د. مصطفى كمال طلبة، مرجع سابق ، ص ١٣٩ وما بعدها.

(٥) جدير بالذكر أن اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، تم التوقيع عليها فى مدينة بازل بسويسرا فى ٢٢ مارس عام ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ فى الخامس من مايو عام ١٩٩٢، و فى ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦ بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٦٩ دولة، بالإضافة إلى ثلاثة دول وقعن فقط هى: الولايات المتحدة الأمريكية، وأفغانستان وهايتى. للإطلاع على نصوص اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩. راجع د. خالد السيد المتولى، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى، مرجع سابق، ص ٥٣٥ وما بعدها. وراجع أيضا قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية بازل، المنشور فى الجريدة الرسمية، العدد ٢٧ فى ٨ يوليو سنة ١٩٩٣ ص ١٤٥٩ وما بعدها. وراجع أيضا نص الوثيقة الختامية لمؤتمر المفوضين بشأن الاتفاقية العالمية للتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩) المنشورة فى الجريدة الرسمية،المرجع السابق، ص ١٤٥٩ وما بعدها. وراجع أيضا قرار وزير الخارجية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن نشر انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، المرجع السابق، ص ١٥٣٢. وراجع أيضا:

http://www.unep.ch/basel/text.html

ـ قيام ٦٣ دولة بالتصديق على تعديل اتفاقية بازل لعام ١٩٩٥ والذى بمقتضاه تم فرض حظر دولى على نقل النفايات الخطرة من الدول المتقدمة ـ الدول الأعضاء فى منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الإقتصادى (OECD) ودول الإتحاد الأوربى ـ إلى الدول النامية عملاً بأحكام المادة الرابعة (ألف)[٦] من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، والذى دخل حيز النفاذ فى العاشر من أغسطس ٢٠٠٦[٧]، والذى يعتبر نصراً للعدالة الدولية والبيئة.

---

(٦) حرى بالذكر أنه تم إدراج تلك المادة – الرابعة ألف – فى نصوص الاتفاقية بموجب المقرر ١/٣ للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف فى اتفاقية بازل لعام ١٩٩٥، بشأن تعديل أحكام الاتفاقية، حيث جاء فيه ما نصه : " إن المؤتمر يقرر اعتماد التعديل التالى للاتفاقية. تدرج مادة جديدة لتكون المادة ٤ ألف: ١- يحظر على طرف من الأطراف المدرجة فى المرفق السابع النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة المستهدف بها عمليات تندرج فى المرفق الرابع ألف إلى دول غير مدرجة فى المرفق السابع. ٢- يتخلص كل طرف من الأطراف المدرجة فى المرفق السابع نهائيا فى موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، ويحظر بدءاً من هذا التاريخ كل النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة بموجب المادة (١/١(أ)) من الاتفاقية. والتى يستهدف بها عمليات مدرجة فى المرفق الرابع باء إلى دول غير مدرجة فى المرفق السابع، ولا يحظر هذا النقل عبر الحدود ما لم توصف النفايات المعنية بأنها خطرة بموجب الاتفاقية ". لمزيد من التفاصيل راجع د. خالد السيد المتولى، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى، مرجع سابق، الصفحات من ١٤٩- ١٥١ ، ومن ٤٠٢-٤١٠.

(٧) جدير بالذكر أنه يشترط لاعتماد أى تعديل مقترح على اتفاقية بازل أو أى بروتوكول لها، ودخول هذه التعديلات حيز النفاذ، موافقة أو قبول وتصديق ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف التى قبلت التعديلات. ولقد أكدت هذا المعنى المادة (١٧) من اتفاقية بازل؛ حيث جاء فيها ما نصه: تعديل الاتفاقية: ١- يجوز لأى طرف أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، ويجوز لأى طرف فى بروتوكول أن يقترح إجراء تعديلات على ذلك البروتوكول. وتأخذ هذه التعديلات فى الحسبان على النحو الواجب جملة أمور منها الاعتبارات العلمية والتقنية ذات الصلة. ٢- تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية فى اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف. وتحيل الأمانة نص أى تعديل مقترح على هذه الاتفاقية أو على أى بروتوكول، عدا ما قد ينص عليه فى هذا البروتوكول خلافا لذلك، إلى الأطراف قبل ستة أشهر على الأقل من الاجتماع المقترح فيه اعتماد التعديل. كما تحيل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الموقعين على الاتفاقية للعلم بها. ٣- تبذل الأطراف كل الجهود للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء حول أى تعديل مقترح على هذه الاتفاقية. وإذا استنفذت كل الجهود الرامية إلى إيجاد توافق فى الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يعتمد التعديل، كمحاولة أخيرة، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة فى الاجتماع ويقدمه الوديع إلى جميع الأطراف للتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمى أو القبول. ٤- ينطبق الإجراء الوارد فى الفقرة ٣ أعلاه على التعديلات التى يجرى =

ـ إبـرام العديد من الاتفاقيات الإقليمية والمتعددة الأطراف ـ فى إطار المادة ١١ من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ـ التى بمقتضى أحكامها تلتزم الدول الأطراف بوضع العديد من القيود القانونية على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود[٨]، والتى من أهمها: التزام الدول الأطراف بحظر تصدير النفايات الخطرة إلـى الـدول النامية، وكذلك إلى الدول التى تحظر استيرادها بموجب تشريعاتها الوطنية، أو التى لا توافق مسبقاً على استيرادها، وكذلك إذا كان لدى دولة التصدير أو الاسـتيراد اعتقـاداً بأن النفايات المقترح نقلها عبر الحدود لن تدار بطريقة سليمة بيئياً.

- إدخالها على أى بروتوكول، إلا إن كانت أغلبية ثلثى الأطراف فى ذلك البروتوكول الحاضـرة والمصوتة فى الاجتماع تكفى لاعتمادها. ٥- تودع صكوك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو قبولها لدى الوديع. ويبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة ٣ أو ٤ أعلاه بين الأطراف التى قبلتها فى اليوم التسعين من استلام الوديع للصك الخاص بالتصديق أو الموافقة أو التأكيد الرسمى أو القبول من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف التى قبلـت التعديلات على البروتوكول عدا ما قد ينص عليه خلافا لذلك فى هـذا البروتوكـول. وتـسرى التعديلات فيما بعد على أى طرف آخر فى اليوم التسعين بعد إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديلات أو الموافقة عليها أو تأكيدها رسميا أو قبولها. ٦- لأغراض هذه المادة، تعنى " الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف المتعاقدة الحاضرة التى تدلى بأصواتها إيجابا أو سلبا". وفى ضوء ما سبق يشترط لدخول القرار ١/٣ بشأن تعديل اتفاقية بـازل ـ بإضـافة المـادة الرابعة (أ) للاتفاقية ـ والذى تم اعتماده بإجماع الآراء فى الاجتماع الثالث للدول الأطراف لعام ١٩٩٥، حيز النفاذ موافقة أو تصديق ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف (٦٢ دولـة). وفـى الثانى عشر من مايو ٢٠٠٦ أودعت دولة الكويت الشقيقة صك التصديق رقـم (٦٢). وبهـذا التصديق يكتمل عدد التصديقات اللازمة لدخول تعديل اتفاقية بازل بموجب القـرار ١/٣ لعـام ١٩٩٥ حيز النفاذ ومن ثم يصبح ملزماً قانوناً.

(٨) Puckett, J.: "When Trade is Toxic, The WTO Threat to Public and Planetary Health, APEX, BAN, Report, November 1999.p.21 <http://www.ban.org/Library/when_trade.pdf

وحرى بالذكر أن الفقرة (٢/ج) من المادة (١٣) من اتفاقية بازل، قد جاء فيها أنـه : " تقـوم الأطراف بإبلاغ بعضها بعضا، من خلال الأمانة، بما يلى: ... ، (ج) القرارات التـى تتخـذها بعدم الموافقة الكلية أو الجزئية على استيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى بغـرض الـتخلص منها داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية " . وامتثالا للفقرة ٢/(ج) من المادة ١٣ من اتفاقية بازل، قدمت العديد من البلدان العربية لأمانة الاتفاقية، تقارير عن قرارات اتخـذتها بعدم الموافقة الكلية أو الجزئية على استيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى بغرض الـتخلص منهـا داخل المنطقة الخاضعة لولايتها الوطنية، ومن أمثلتها، مملكة البحرين، جمهورية جزر القمر، مصر، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الكويت، لبنان، عمان، قطر، تونس.

ـ هذا فضلاً عن قيام أكثر من مائة وعشرين دولة باستخدام حقها السيادى فى إصدار تشريعات وطنية تحظر بمقتضاها استيراد النفايات الخطرة إلى داخل أراضيها(٩).

وغنى عن البيان أن أى تصدير للنفايات الخطرة أو غيرها من النفايات الأخرى إلى أى من الدول التى حظرت استيراد تلك النفايات إلى أراضيها أو العبور عبرها، سواء أكان ذلك بموجب تشريعاتها الوطنية أم بمقتضى اتفاقيات دولية انضمت إليها، يعتبر اتجاراً غير مشروع، وفعل إجرامى يعرض مرتكبه للمسئولية الجنائية والمدنية. ولقد أكدت هذا المعنى المادة التاسعة من اتفاقية بازل، حيث جاء فى الفقرة الأولى منها ما نصه : "١- لغرض هذه الاتفاقية، فإن أى نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى: (أ) دون إخطار جميع الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو (ب) دون الحصول على موافقة الدول المعنية عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛ أو (ج) بالحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير، أو الادعاء الكاذب أو الغش من جانب المصدر أو المستورد، حسب الحالة؛ أو (د) ينتج عن تخلص متعمد (مثل الإلقاء) من نفايات خطرة أو نفايات أخرى مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولى، يعتبر اتجاراً غير مشروع"(١٠).

---

(٩) جدير بالذكر أن غالبية الدول العربية استخدمت حقها السيادى فى إصدار تشريعات وطنية تحظر مطلقاً بمقتضاها استيراد النفايات الخطرة لأى غرض سواء أكان لغرض التخلص النهائى منها أو لغرض إعادة تدويرها، وبصفة خاصة تشريعات كل من : الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، جيبوتى، السعودية، سوريا، فلسطين، قطر، لبنان، مصر، ليبيا، المغرب، اليمن. لمزيد من التفاصيل راجع د. خالد السيد المتولى محمد " دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة"، مرجع سابق، ص ٧٦ وما بعدها.

(١٠) أكدت هذا المعنى أيضا الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اتفاقية بازل؛ حيث جاء فيها أنه: "لغرض هذه الاتفاقية، فإن أى نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى،...، مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولى، يعتبر اتجارا غير مشروع ". وكذلك نص المادة ٣/٤ من اتفاقية بازل؛ حيث جاء فيها أنه: "... ٣- تعتبر الأطراف أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل إجرامى ". وكذلك أيضا نص الفقرتان الخامسة عشرة والسادسة عشرة من ديباجة اتفاقية بازل.

أهمية البحث:

اشتمل الفصل الثانى من الباب الأول من قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وكذلك الفصل الثانى من الباب الأول من لائحته التنفيذية ــ الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥، والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ – والمعنونين بـ "المواد والنفايات الخطرة"،[١١] على الأحكام المتعلقة بإنتاج وتداول وتجميع وتخزين وتعبئة ونقل المواد والنفايات الخطرة وإقامة منشآت إعادة تدويرها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً. كما اشتملا أيضاً على الأحكام المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية أو مرورها بدون إذن مسبق فى إقليمها البحرى؛ حيث حظر قانون حماية البيئة المصرى ــ شأنه فى ذلك شأن غالبية التشريعات الوطنية المقارنة[١٢] – بموجب أحكام المادة ٣٢ منه، استيراد

---

(١١) راجع نصوص المواد ٢٩– ٣٣ من قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، المنشور فى الجريدة الرسمية، العدد ٥ الصادر فى ١٩٩٤/٢/٣، وراجع أيضا نصوص المواد ٢٥– ٣٣ من لائحته التنفيذية.

(١٢) تشير الإحصائيات أن أكثر من مائة وعشرين دولة قامت باستخدام حقها السيادى فى إصدار تشريعات وطنية تحظر بمقتضاها استيراد النفايات الخطرة أو عبورها فى المناطق الخاضعة لولايتها القضائية.

ومن أمثلة التشريعات الوطنية العربية التى حظرت استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى لأى غرض أو عبورها عبر المناطق الخاضعة لولايتها القضائية:

ــ **التشريعات الوطنية اللبنانية** ــ والتى تعتبر من أوائل التشريعات العربية التى حظرت استيراد المواد والنفايات السامة والخطرة ــ وذلك بموجب أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، والصادر بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٨٨؛ والقانون رقم ٣٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٤ بشأن انضمام لبنان إلى اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩.

ــ **والتشريعات الوطنية اليمنية**؛ حيث حظرت المادة (٥٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن حماية البيئة. مطلقاً على أى جهة عامة أو خاصة أو أى شخص طبيعي أو معنوى استيراد أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية أو التخلص منها بأى شكل في البيئة اليمنية، وقد أكدت هذا الحظر المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون، فحظرت استيراد النفايات الخطرة أو السماح لها بالدخول إلى الجمهورية أو مرورها عبر أراضيها. كما تحظر أيضا ــ المادة (٥٤) من ذات القانون، على السفن أو الطائرات أو أى وسائل أخرى الدخول إلى المياه الإقليمية ومطارات الجمهورية أو استخدام الإقليم اليمنى كمنطقة عبور إذا كانت تحمل نفايات خطرة أو سامة أو إشعاعية إلا وفقاً للاتفاقيات الدولية وبإذن =

- مسبق من مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس النواب. وبموجب القرار الجمهوري الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣، برقم ٣٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن انضمام اليمن لاتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، والذى تم نشره فى الجريدة الرسمية، العدد ٢٣، الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٥م.

ـ والتشريعات الوطنية البحرينية، وذلك عملا بأحكام المواد ١٣– ١٥ من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، وبمقتضى نصوص المواد ٢٧ ـ ٣١ من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية، وتطبيقا للمواد ١٩–٢٢ من القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إدارة الزيوت المستعملة، وكذلك بمقتضى المواد ٢٩ ـ ٣٣ من مسودة القرار الخاص بإدارة المخلفات الخطرة لعام ٢٠٠٦.

ـ والتشريعات الوطنية الإماراتية، وذلك بمقتضى المادة (٦٢) من القانون الاتحادى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ فى شأن حماية البيئة وتنميتها؛ حيث جاء فيها ما نصه: " ١– يحظر على أية جهة عامة أو خاصة أو أى شخص طبيعى أو اعتبارى استيراد أو جلب نفايات خطرة أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأى شكل فى بيئة الدولة. ٢– ويحظر على تلك الجهات والأشخاص استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأى شكل فى بيئة الدولة. ٣– يحظر بغير تصريح كتابى من الهيئة السماح بمرور الوسائل البحرية أو الجوية أو البرية التى تحمل النفايات الخطرة أو النووية فى البيئة البحرية أو الجوية أو البرية."

ـ والتشريعات الوطنية السورية، وذلك بمقتضى أحكام المادة (٣٠) من القانون السورى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢، والصادر بتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٢/٧/٨م. وكذلك بمقتضى المادة (٥٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الصحة العامة؛ حيث نصت على أنه: " يمنع إدخال النفايات الخطرة والسامة بمختلف أنواعها إلى الجمهورية العربية السورية ويحال المرتكب إلى القضاء المختص وفق القوانين والأنظمة السائدة". راجع نص القانون المنشور فى الجريدة الرسمية السورية، العدد ٥٠ (ب) الصادر فى ١٥ /١٢/ ٢٠٠٤، ص ١٤ وما بعدها.

والتشريعات الوطنية الأردنية وذلك بمقتضى قانون حماية البيئة المؤقت لعام ٢٠٠٣؛ حيث نصت المادة السادسة منه على أنه : " (أ) تحدد بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المواد التي يحظر إدخالها إلى المملكة. (ب) يحظر القيام بأي من الأعمال المبينة أدناه وفقا لتعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وله اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية: (١) إدخال أى نفايات خطرة إلى المملكة. (٢) طمر أى نفايات خطرة أو كامنة الخطورة في أراضى المملكة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة. (ج) في حال اكتشاف أى نفايات خطرة تم إدخالها للمملكة أو تم إدخال أى ملوثات للبيئة إليها بصورة غير مشروعة تعمل الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية على إعادتها لمصدرها أو معالجتها على حساب الجهة التي وتحميلها الغرامات والنفقات والخسائر التي تعرضت لها". وأيضا بمقتضى المادة الثامنة من النظام رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥ بشأن إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها، والصادر بمقتضى البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، حيث جاء فيها ما نصه: " يحظر على أى شخص القيام بما يلى: أ– إدخال أو استيراد أى نفايات ضارة أو خطرة إلى الأراضى الأردنية أو مياهها أو أجوائها أو معالجتها –

- أو طمرها فيها. ب- طرح المواد الضارة والخطرة أو نفاياتها أو أى جزء منها فى أى مكان من أراضى المملكة أو مياهها أو أجوائها".

ـ والتشريعات الوطنية الفلسطينية، وذلك بموجب المادة (١٣) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة، حيث جاء فيها ما نصه:" أ- يحظر استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين. ب- يحظر مرور النفايات الخطرة عبر الأراضى الفلسطينية أو المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة إلا بتصريح خاص من الوزارة ".

ـ والتشريعات الوطنية العمانية، وذلك بموجب المادة (١٥) من القرار الوزارى رقم ٩٣/١٨ الصادر بتاريخ ٢ فبراير ١٩٩٣ بشأن اللائحة الخاصة بإدارة المخلفات الخطرة؛ حيث جاء فيها ما نصه :" يحظر استيراد المخلفات الخطرة ودخولها إلى السلطنة أو تصديرها إلى الخارج إلا بإذن من الوزير ويصدر هذا الإذن بعد الاتصال بالجهات الحكومية المعنية والحصول على موافقتها وفقا لأحكام قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث". راجع نص اللائحة المنشورة:
http://faolex.fao.org/docs/pdf/oma44696.pdf

ـ والتشريعات الوطنية السعودية، وذلك بمقتضى المادة (١/١٤) من النظام العام للبيئة لعام ١٤٢٢ هـ؛ حيث جاء فيها ما نصه: " يحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة".

ـ والتشريعات الوطنية القطرية، وذلك بمقتضى المادة (٢٤) من قانون حماية البيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢؛ حيث جاء فيها ما نصه: " يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها، أو طرحها، أو دفنها، أو حقنها، أو وضعها، أو تخزينها فى الدولة. كما يحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة، السماح بمرور السفن التى تحمل تلك النفايات فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة". راجع نص قانون حماية البيئة المنشور:
http://faolex.fao.org/docs/pdf/qat55012E.pdf, see also,
http://www.mmaa.gov.qa/legislation/

ـ والتشريعات الوطنية الليبية، وذلك بمقتضى المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية البيئة؛ حيث جاء فيها ما نصه: " يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بمرورها فى أراضى الجماهيرية العظمى والبحر الإقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة بالجماهيرية أو فى أجوائها". راجع نص قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٣٨٦) لسنة ١٤٢٨ هـ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية البيئة، والمنشور فى الجريدة الرسمية، العدد ٤ فى ١٣ /٣/ ١٤٢٩هـ (١٩٩٩).

لمزيد من التفاصيل عن الدول العربية التى استخدمت حقها السيادى فى إصدار تشريعات وطنية تحظر بمقتضاها استيراد النفايات الخطرة أو عبورها عبر المناطق التى تخضع لولايتها القضائية. راجع د. خالد السيد المتولى محمد " دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة"، مرجع سابق، ص ٧٦ وما بعدها.

ومن أمثلة الدول الأجنبية التى حظرت استيراد النفايات الأجنبية بمقتضى تشريعاتها الوطنية، جمهورية ألبانيا ، وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١/٣١ بشأن المخلفات والنفايات الخطرة DECISION No. 26 dated 31.01.1994 ON HAZARDOUS WASTE AND GARBAGE"، وجمهورية -

النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية، كما حظر القانون – أيضاً – بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.(١٣)

كما اشتمل الباب الرابع من قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤(١٤) على العقوبات التى تكفل الوفاء بالأحكام السابقة، والتى تصل أحياناً إلى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، والغرامة التى تصل أحياناً إلى خمسمائة ألف جنيه. فمثلاً نصت المادة ٨٨ من قانون حماية البيئة المصرى لعام ١٩٩٤ على أن يعاقب من يخالف الحظر المفروض بموجب أحكام المادة ٣٢ منه، بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه، وإلزامه بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة، (١٥)

- مالى بمقتضى أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن التلوث وآثاره الضارة، حيث حظرت المادة (٢٢) منه، استيراد أو عبور النفايات الخطرة ، حيث جاء فيها ما نصه:
"REPUBLIC OF MALI, LAW N° 01, 2001, RELATING TO POLLUTION AND THE HARMFUL EFFECTS: ..., Article 22: Are prohibited, all acts relating to the purchase, the sale, the importation with export, the transit, transport, the treatment, the deposit and the storage of dangerous waste without preliminary authorization."
لمزيد من التفاصيل راجع د. خالد السيد المتولى محمد " نقل النفايات الخطرة والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى"، مرجع سابق، ص ٤١٢ وما بعدها.

(١٣) حيث نصت المادة ٣٢ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة على أنه: " يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية. ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الإقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ". كما جاء فى المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية ما نصه: " يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية. ويحظر بغير تصريح من الجهة المختصة بوزارة النقل البحرى أو هيئة قناة السويس كل فى حدود اختصاصها السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، على أن يخطر جهاز شئون البيئة ".

(١٤) راجع نصوص المواد ٨٤- ١٠١ من قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

(١٥) انظر المادة ٨٨ من قانون حماية البيئة المصرى لعام ١٩٩٤، حيث جاءت على النحو التالى: " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد -

بالإضافة إلى التزامه بالتعويض عن الأضرار التى قد تلحق الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة عملاً بالأحكام الواردة فى القانون المدنى المصرى، والأحكام الموضوعية الواردة فى الاتفاقيات الدولية بشأن المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث.(١٦)

ونناشد المشرع المصرى بضرورة تشديد العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٨٨ من قانون حماية البيئة المصرى لعام ١٩٩٤ لعدة أسباب من أهمها: (١) خطورة الأفعال المقررة جزاء لها وآثارها الضارة الجسيمة على الصحة البشرية والبيئة الإنسانية المصرية. (٢) عدم صلاحية العقوبات التى نصت عليها المادة ٨٨ من قانون حماية البيئة المصرى لتحقيق الردع الكافى لمرتكبى الجرائم المقررة جزاء لها. (٣) عدم تناسب العقوبات المالية والسالبة للحرية مع جسامة الأفعال المقررة جزاء لها، بالمقارنة بالعقوبات المنصوص عليها فى التشريعات الوطنية العربية والأجنبية ذات الصلة. (١٧)

- على أربعين ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٩) ، (٣٢)، (٤٧) من هذا القانون كما يلزم كل من يخالف أحكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة".

(١٦) راجع نص المادة (٢٨/١) من قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، و نص المادة (٣/١) من لائحته التنفيذية.

(١٧) فعلى سبيل المثال لا الحصر ، تعاقب التشريعات السورية بالإعدام ــ عملاً بأحكام المادة (٣٠) من القانون السورى رقم ٥٠ والصادر بتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٢/٧/٨م ــ كل من ساهم أو ساعد في دخول النفايات النووية أو المشعة إلى الجمهورية العربية السورية بقصد إلقائها أو دفنها أو إغراقها أو إحراقها أو تخزينها في الجمهورية العربية السورية، حيث جاءت المادة (٣٠)على النحو التالى:" يعاقب كل من ساهم أو ساعد في عبور النفايات النووية أو المشعة إلى الجمهورية العربية السورية بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من ثلاثة ملايين ليرة سورية إلى عشرة ملايين ليرة سورية. ويقضى بعقوبة الإعدام إذا أدخل هذه النفايات بقصد إلقائها أو دفنها أو إغراقها أو إحراقها أو تخزينها في الجمهورية العربية السورية".

ويعاقب القانون الفلسطينى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة، بموجب أحكام المادة (٦٣) منه كل من يخالف الحظر المفروض ــ بمقتضى المادة ١٣/أ منه ــ على استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين، بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، ومصادرة النفايات أو إتلافها على نفقة المخالف. كما يعاقب كل من يخالف الحظر المفروض ــ بمقتضى المادة ١٣/ب منه ــ على عبور النفايات الخطرة عبر الأراضى الفلسطينية بدون ترخيص خاص مسبق، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشرة سنة، أو بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردنى ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما تعتبر جمهورية مصر العربية من أوائل الدول العربية الأفريقيـــة[١٨] التى

- ويعاقب القانون الاتحادى الاماراتى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ فى شأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون الاتحادى رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦، من يخالف الحظر المفروض على استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأى شكل فى بيئـــة الدولة ــ بمقتضى المادة (٦٢ /٢) ــ بالإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التى لا تقـــل عـــن مليون درهم، ولا تزيد على عشرة ملايين درهم. هذا فضلا عن إلزامه بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة". لمزيد من التفاصيل. راجع د. خالد السيد المتـــولى محمد " دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة"، مرجـــع ســـابق، ص ٧٦ وما بعدها.

ويعاقب قانون ساحل العاج رقم ٦٥١ /٨٨ الصادر فى ٧ يوليو ١٩٨٨ بشأن النفايات الـــسامة والنووية، كل من يخالف الحظر المفروض ــ بموجب المادة الأولى منه ــ على بيع أو شراء، أو استيراد أو نقل أو تخزين النفايات السامة والنووية والمواد الضارة، بالسجن مـــن ١٥–٢٠ سنة، والغرامة من ١٠٠ ــ ٥٠٠ مليون فرنك (المادة ٢). راجع نص قانون ساحل العاج رقم ٨٨/٦٥١ والمؤرخ ١٩٩٨/٧/٧ بشأن النفايات السامة والنووية.

COTE D'IVOIRE: Law on Toxic and Nuclear Waste, July7, 1988 I.L.M., vol.28, 1989, p.391

كما يعاقب قانون حماية البيئة الجامبى رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ أغسطس عام ١٩٨٨، بموجب المادة الخامسة منه، كل من يتسبب فى جلب نفايات من خارج البلاد للتخلص منها فى أى من المناطق الخاضعة للولاية القضائية، بالغرامة التى لا تزيد عن (٥٠٠٠٠٠ دولار) خمـــسمائة ألف دولار أو الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالغرامة والحبس معا، ولكن إذا كانت النفايات محل الجريمة تحتوى على مواد مشعة أو سامة أو غيرها من المواد الخطـــرة علـــى صحة الإنسان أو البيئة الطبيعية، يعاقب بالغرامة التى لا تزيد عن خمسين مليـــون دولار، ولا تقل عن عشرة ملايين دولار، أو بالحبس مدة لا تزيد عن أربعة عشرة سنة ولا تقـــل عـــن خمس سنوات، ومصادرة الأشياء ــ السفن، الطائرات ــ التى استخدمت فى ارتكاب الجريمـــة أو بدفع ما يعادل قيمتها. بالإضافة إلى ذلك يجب على المحكمة أن تلـــزم الجـــانى باســـترداد النفايات محل الجريمة، وبدفع خمسين ألف دولار عن كل يوم تأخير، وبإصـــلاح الأضـــرار البيئية الناتجة عن التخلص من النفايات، وبتعويض الأشخاص عما أصابهم أو ما قد يـــصيبهم من أضرار نتيجة التخلص من النفايات محل الجريمة. راجع نص المواد ٥، ٦، ٧ من قانون حماية البيئة الجـــامبى رقـــم ١٥ لعـــام ١٩٨٨. I.L.M., vol.29, 1990, pp. 209-210

ويعاقب قانون جمهورية مالى لعام ٢٠٠١ بشأن التلوث وآثاره الضارة، بمقتضى المـــادة ٤٧ منه، كل من يخالف الحظر المفروض على استيراد أوعبور النفايات الخطرة بالغرامـــة مـــن ١٠٠٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠٠٠ فرنك، حيث جاء فيها:

"Article 47: Will be punished of a fine from 1.000.000 to 10.000.000 of francs and of a sorrow of one to two years or one of the two sorrows any person having enfreint with the provisions of article 22 and subparagraph 2 of article 24 above. In C have of repetition, the fines and sorrows could be carried to the double."

(١٨) جدير بالذكر أن جمهورية لبنان من أوائل الدول العربية التى حظرت بصفة مطلقة استيراد أو دخول النفايات السامة أو النفايات الأخرى لأى سبب، إلى المناطق الخاضعة للولاية القضائية، وذلك بمقتضى أحكام القانون اللبنانى رقم ٨٨/٦٤ والصادر بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٢. حرى –

وضعت قيوداً على عبور المواد والنفايات الخطرة أو النووية، وكذلك على عبور السفن التى تحمل تلك المواد أو تعمل بها، فى المناطق التى تخضع لولايتها القضائية الوطنية وفى قناة السويس. ومن بين هذه القيود ما جاء فى الإعلان الرابع بشأن "مرور السفن النووية وما فى حكمها فى البحر الإقليمى المصرى"، والمرفق بتصديق جمهورية مصر العربية على اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢[١٩]؛ حيث جاء

- بالذكر أن العديد من الدول الصناعية قامت بالتخلص من نفاياتها فى الأراضى اللبنانية أثناء الحرب الأهلية اللبنانية ، ومازالت تلك الدول حتى الآن تتخلص من نفاياتها الخطرة فى الأراضى الصومالية.

(١٩) جدير بالذكر أن مصر صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فى عام ١٩٨٣. وقد أرفقت مصر بوثيقة تصديقها على الاتفاقية المذكورة سبعة إعلانات تتعلق بالبحر الإقليمى وبالمنطقة المتاخمة وبمرور السفن النووية وما فى حكمها فى البحر الإقليمى المصرى وبمرور السفن الحربية فى البحر الإقليمى المصرى وبالمرور فى مضيق تيران وخليج العقبة وبممارسة مصر لحقوقها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة وبالإجراء الذى اختارته لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية سالفة الذكر ، فضلا عن خطاب يتضمن ملاحظاتها على النص العربى للاتفاقية. لمزيد من التفاصيل: انظر كتاب حدود مصر الدولية، الصادر عام ١٩٩٣عن ،ركز البحوث والدراسات السياسية التابع لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة (الصفحات ٥٤٠- ٥٥٤). الوثيقة والإعلانات المرفقة بها منشورة فى هذا الكتاب كملحق لمقال الدكتور إبراهيم سلامة تحت عنوان: الحدود البحرية لمصر. وراجع أيضا د. محمد سامى عبد الحميد " أصول القانون الدولى العلم الجزء الثالث، الحياة الدولية"، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٨، الفقرة ٦٦، ص ٢٩٤ وما بعدها.

لا يخفى أن المادة ٢١٠ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ تكفلت بتحديد الالتزامات المفروضة على الدول لمنع إغراق النفايات الخطرة فى البحار؛ حيث أوجبت على الأطراف اعتماد قواعد وتشريعات وطنية والتدابير الملائمة الأخرى تكفل منع تلوث البيئة البحرية والإقلال منه والسيطرة عليه، والتى من بينها، الحصول على موافقة الدولة الساحلية قبل إغراق النفايات فى المناطق التى تخضع لولايتها الوطنية، وبذلك أصبحت الدولة الساحلية هى المختصة بمراقبة تنفيذ الالتزامات الخاصة بمنع الإغراق فى المناطق الخاضعة لسيادتها وولايتها الوطنية؛ وهى مناطق البحر الإقليمى والمياه الداخلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى، وبالتالى يلزم قبل إغراق النفايات فى أى من المناطق السابقة، الحصول على موافقة الدولة صاحبة السيادة أو الولاية على المنطقة، وموافقة دولة علم السفينة، وعند الاقتضاء موافقة الدولة التى يتم من فوق إقليمها شحن النفايات أو المواد المزمع إغراقها. وعلى ذلك انحصرت سلطات دولة العلم على السفن الرافعة لعلمها عندما تكون السفينة فى أعالى البحار فقط، وتم التوسيع من سلطات الدولة الساحلية على حساب دولة العلم، وهذا هو الاتجاه الذى ساد القانون الدولى الجديد للبحار، وذلك لضمان فاعلية إجراءات حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن التخلص من النفايات الخطرة فى البحار. راجع د. محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام، الجزء الثالث، الحياة الدولية، مرجع سابق، -

فيه ما نصه: " إعمالاً لما نصت عليه الاتفاقية من حق الدولة الساحلية فى تنظيم المرور فى بحرها الاقليمى، وحيث أن مرور السفن الأجنبية التى تعمل بالقوة النووية والسفن التى تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة والمؤذية ينطوى على الكثير من المخاطر. وإذ تقضى المادة ٢٣ من الاتفاقية بإلزام السفن المشار إليها عند ممارستها لحق المرور البرئ فى البحر الإقليمى بحمل الوثائق ومراعاة التدابير الخاصة التى تقررها الاتفاقيات الدولية بالنسبة لهذه السفن، فإن حكومة جمهورية مصر العربية تعلن أنها ستخضع السفن المشار إليها للإذن المسبق وذلك إلى أن يتم إبرام هذه الاتفاقيات الدولية وتصبح مصر طرفاً فيها"(٢٠).

أما بالنسبة لمرور السفن المحملة بالمواد والنفايات الخطرة عبر قناة السويس فتشترط التشريعات المصرية ضرورة إخطار الجهات الإدارية المختصة مسبقاً بذلك وفقاً لما نصت عليه اتفاقية بازل، والحصول على موافقتها المسبقة، ويجوز للجهة الإدارية عدم التصريح فى حالة احتمال أى تلوث للبيئة. وفى حالة حصول السفن المحملة بالمواد والنفايات الخطرة على إذن مسبق بالمرور عبر قناة السويس، يجب عليها اتخاذ الاحتياطيات اللازمة والمنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى تقديم شهادة تأمين(٢١) تغطى التخفيف من أى ضرر يمكن أن يحصل للبيئة المصرية من جراء مرورها عبر قناة السويس(٢٢).

– الفقرة ٨٢، ص ٣٥٦، هامش رقم ٤٤.٤ وراجع أيضا د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٦، ص ٣٨٦. وراجع أيضا د. عبد الهادى العشرى "الاختصاص فى حماية البيئة من التلوث"، الاختصاص فى حماية البيئة البحرية ضد التلوث"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، سنة ١٩٩٥، ص ٤٧٨ وما بعدها. وراجع أيضا د. أبو الخير أحمد عطية، " الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٥، ص ١٦٣.

(٢٠) راجع نص الإعلان منشور فى كتاب حدود مصر الدولية، مرجع سالف الذكر، ص ٥٤٢.

(٢١) جدير بالذكر أن الفقرة ١١ من المادة السادسة من بازل لعام ١٩٨٩ أكدت حق دول العبور الأطراف فى المطالبة بالضمانات التى تكفل جبر الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر المناطق التى تخضع لولايتها الوطنية؛ حيث جاء فيها ما نصه :" ١١- يكون أى نقل لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى عبر الحدود مشمولا بتأمين أو بسند أو بأى ضمان آخر قد تطلبه دولة الاستيراد أو أى دولة عبور طرف".

وحتى يتسنى للهيئات والسلطات المصرية المختصة – خاصة مأمورى الضبط القضائى، وضباط الشرطة، وموظفى الجمارك، ورجال القضاء – تطبيق وإنفاذ الأحكام التى نصت عليها الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية، وتم نشرها فى الجريدة الرسمية، وكذلك التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الناجمة عن توليد ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها، يجب عليهم الحرص أشد الحرص على تحديد المفهوم الدقيق لما يستخدمونه من اصطلاحات قانونية قبل البدء فى تطبيقها؛ وبصفة خاصة مصطلحا " المواد والنفايات الخطرة "، خاصة وأن الدول النامية، ومنها جمهورية مصر العربية، مستهدفة بشكل ملحوظ لتكون المحط النهائى للتخلص من النفايات الخطرة المنتجة فى كثير من دول العالم الصناعى ولهجرة الصناعات الكيميائية القذرة إليها.

- وفى هذا الإطار نصت المادة ٥٩ من قانون حماية البيئة المصرى لعام ١٩٩٤ على أنه: " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقية الدولية فى شأن المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة فى بروكسل عام ١٩٦٩ وتعديلاتها ، يجب على ناقلات الزيت التى تبلغ حمولتها الكلية ٢٠٠٠ طن فأكثر المسجلة فى جمهورية مصر العربية وكذلك أجهزة ومواعين نقل الزيت الأخرى التى تبلغ حمولتها الكلية ١٥٠ طنا فأكثر التى تعمل فى البحر الإقليمى أو فى المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية أن تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من وزير النقل البحرى بالاتفاق مع وزير البترول ووزير البيئة، شهادة ضمان مالى فى شكل تأمين أو سند تعويض أو أى ضمان آخر. ويجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقلة فى البحر الإقليمى وأن يكون سارى المفعول ويغطى جميع الأضرار والتعويضات التى تقدر بمعرفة الجهة الإدارية المختصة. وبالنسبة للسفن المسجلة فى دولة منضمة للاتفاقية الدولية للمسئولية المدنية عن حوادث التلوث بالزيت فتصدر هذه الشهادة من السلطة المختصة للدولة المسجلة فيها السفينة".

(٢٢) راجع نص المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، والتى نصت على: " **ثالثا: مرحلة نقل النفايات الخطرة:** ...، ٦- للتصريح بعبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة يلزم مراعاة الآتى: (أ) ضرورة الإخطار المسبق، **وفقا لما نصت عليه اتفاقية بازل** وللجهة الإدارية عدم التصريح فى حالة احتمال أى تلوث للبيئة. (ب) فى حالة السماح يجب اتخاذ الاحتياطيات اللازمة والمنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية على أن يراعى وجود شهادة الضمان المنصوص عليها فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ". جدير بالذكر أن هناك صعوبات يواجهها ملاك السفن فى تقديم شهادات التأمين لمصر. والتأمين الوحيد المتاح هو ما يعرف بشهادة P&I، وهي غير واضحة، بجانب كونها غير متاحة لكل ملاك السفن. راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة (UNEP/CHW.3/34)، الفقرة ٣٢، ص ٨.

وتأتى أهمية هذه الدراسة فى ما يمكن أن تسهم به فى إلقاء مزيداً من الضوء على ماهية " المواد والنفايات الخطرة " فى ضوء أحكام القانون المصرى والاتفاقات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية. ولعل هذه الدراسة تمهد السبيل إلى دراسات أوسع فى نطاقها، وأعمق فى أغوارها، وأجدى فى نتائجها إن شاء الله تعالى.

الفصل الأول

ماهية وتصنيف النفايات

المبحث الأول

ماهية النفايات

تباينت واختلفت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية فى تحديد ماهية لفظ "النفاية Waste - Déchet" اختلافاً ملحوظاً، بل قد اختلفت التشريعات الداخلية فى ذات البلد مع بعضها فى تحديد ماهية النفاية، لذا فمن الصعوبة الوقوف بدقة على تحديد ماهيتها، ووضع تعريف جامع مانع لها.

ففى إطار الفقه، عرف البعض "النفاية" بأنها: "أى مادة لم يعد لها قيمة فى الاستعمال، أما إذا أمكن إعادة استخدام أحد أجزائها أو مركباتها مرة أخرى فلا يمكن أن يطلق عليها نفاية" [٢٣]؛ بينما عرفها البعض الآخر بأنها "مواد أو أشياء يتم التخلص منها أو يزمع التخلص منها أو يلزم التخلص منها طبقاً لأحكام القانون الوطنى.[٢٤] وفى إطار التشريعات الوطنية[٢٥]، فلا يوجد تشريع وطنى يتفق مع آخر فى تحديد

(٢٣) راجع د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد "النفايات الخطرة"، الدار العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٢، ص ٢١

(٢٤) راجع د. مصطفى كمال طلبة، مرجع سابق، ص١٣٧.

(٢٥) حرى بالذكر أن العديد من التشريعات العربية بشأن حماية البيئة، لم تشتمل على تحديد لماهية مصطلح "النفاية"، والتى من بينها: التشريعات الليبية المتعاقبة بشأن حماية البيئة والتى من أهمها : القانون الليبى رقم (٧) لسنة ١٩٨٢م فى شأن حماية البيئة، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٣٨٦) لسنة ١٤٢٨ هـ، والمنشورة فى الجريدة الرسمية، العدد ٤ فى ١٣ /٣/ ١٤٢٩هـ (١٩٩٩). والقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ فى شأن حماية وتحسين البيئة، والمنشور فى مدونة التشريعات، العدد (٤) السنة الثالثة، ١٣٧١/٨/١٦و.ر -

ماهية لفظ "النفاية"، بل قد تختلف التشريعات الوطنية فى ذات البلد مع بعضها فى تحديد ماهية لفظ النفاية. ومن أمثلة التشريعات الوطنية العربية التى اشتملت على تحديد لماهية لفظ "النفاية"، القانون الإماراتى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية البيئة وتنميتها؛ حيث عرف النفايات فى المادة الأولى منه بأنها: "جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة بما فيها النفايات النووية والتى يجرى التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون"(٢٦).

والقانون المغربى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حماية وإصلاح البيئة؛ حيث عرفت المادة (٢٣/٢) منه:"النفايات" بأنها: "كل المخلفات والبقايا الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو استعمال أو مراقبة أو

- (٢٠٠٣م)، ص ١٩٩ وما بعدها. وقانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية. والقانون الفلسطينى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة. والقانون السورى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بشئون البيئة، راجع:
http://faolex.fao.org/docs/pdf/syr63021.pdf;
http://faolex.fao.org/docs/texts/syr63021E.doc
والقانون اللبنانى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية البيئة. راجع : http://www.moe.gov.lb/ ، وقانون حماية البيئة القطرى رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٢، علما بأنه يقصد بالقانورات والفضلات والنفايات والمهملات والأنقاض المنصوص عليها في قانون النظافة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٧٤م ، القمامة أو المخلفات بجميع أنواعها الصلبة أو السائلة التي تتخلف عن الأفراد ، أو المباني السكنية ، أو غير السكنية كالدور الحكومية ودور المؤسسات والهيئات والشركات والمصانع والمحال التجارية والصناعية العامة المماثلة على اختلاف أنواعها والمخيمات والمعسكرات والحظائر والسلخانات والأسواق والأندية والأماكن العامة والملاهي وغيرها. كما يقصد بها كل منقول أو مادة أو شيء، يوجد أو يوضع أو يلقى أو يترك أو يصرف في الطرق أو الميادين العامة والممرات والأزقة العامة أو الخاصة، وأرصفتها، وشواطئ البحر والأراضي الفضاء سواء كانت مسورة أو غير مسورة، وأسطح المباني وحوائطها وشرفاتها ومناورها على وجه يكون من شأنه عرقلة حركة المرور، أو الإخلال بمظهر المدينة، أو نظافتها، أو جمالها، أو مقتضيات التنظيم، أو الصحة العامة، أو نقاء البيئة ومنع تلوثها، أو نشوب الحرائق" . راجع نص المادة الأولى من القرار القطرى رقم (٥) لسنة ١٩٨١م باللائحة التنظيمية والتنفيذية للقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٤ بشأن النظافة العامة. لمزيد من التفاصيل. راجع د. خالد السيد المتولى محمد " دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة"، مرجع سابق، ص ٧٦ وما بعدها.

(٢٦) راجع نص المادة الأولى من القانون الاتحادى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ فى شأن حماية البيئة وتنميتها والمعدل بالقانون الاتحادى رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦.

تصفية، وبصفة عامة كل المواد والأشياء المتخلى عنها أو التى يلزم صاحبها بالتخلص منها بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة"(٢٧).

والقانون السورى رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الصحة العامة، حيث عرفتها الفقرة (ج) من المادة الأولى منه بأنها: "هى المواد أو الأجسام المتعلقة بمختلف أوجه النشاط الإنسانى التى يجب التخلص منها وتشمل النفايات البلدية والصناعية والنفايات الخطرة والطبية"(٢٨).

وقواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة لعام ١٤٢٣هـ، بالمملكة العربية السعودية؛ حيث عرفتها المادة (٢٧/٢) منها بأنها "النفايات المعرفة في المادة الرابعة (أ)" منها، والتى جاءت على النحو التالى: "المادة الرابعة: مفهوم النفايات والنفايات الخطرة: تحدد هذه المادة مفهوم النفايات والنفايات الخطرة الخاضعة لقواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة كما تحدد الاستثناءات على ذلك. أ - النفايات: النفايات هي مادة ملقاة أو مهملة غير مستثناه بموجب المادة الرابعة (ج-١)(٢٩)، يتعين

---

(٢٧)
Dahir n° 1-03-59 portant promulgation de la loi n° 11-03 relative à la protection et à la mise en valeur de l'environnement. Bulletin officiel n° 5118, 19 juin 2003, p. 500 à 507.
http://faolex.fao.org/docs/pdf/mor42766.pdf

(٢٨) راجع نص المادة (١/ج) من القانون رقم ٤٩ لسنة بشأن الصحة العامة. الجريدة الرسمية، العدد ٥٠ (ب)، الصادر فى ١٥ /١٢/٢٠٠٤، ص ١٤ وما بعدها. وراجع أيضا:
Law No. 49 on Public Health. http://faolex.fao.org/docs/pdf/syr54330.pdf;

(٢٩) جدير بالذكر أنه عملا بأحكام المادة (٤/ج)، لا تصنف باعتبارها نفايات، مياه الصرف الصحى ومياه الصرف الصناعى، ومخلفات التعدين، حيث جاء فيها ما نصه: " المادة الرابعة ... ج - استثناءات من المادة الرابعة (أ ، ب) : ١- لا تعتبر المواد التالية نفايات: (أ) مياه الصرف الصحي المنزلية والنفايات الأخرى التي تمر عبر شبكة الصرف الصحي إلى مرفق المعالجة، ولا يشمل هذه الاستثناء الحمأة الناتجة عن مرفق معالجة الصرف الصحي. (ب) التصريف النهائي للمياه الصناعية العادمة، ولا يشمل هذه الاستثناء المياه العادمة قبل التصريف النهائي. (ج) مياه الصرف الزراعي. (د) مخلفات التعدين المتبقية بموضعها الطبيعي في المناجم أثناء عملية الاستخراج". راجع الوثيقة ٠١ - ١٤٢٣ هـ بشأن قواعد وإجراءات التحكم فى النفايات الخطرة "، الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، وزارة الدفاع والطيران، المملكة العربية السعودية.

التخلص منها لأحد الأسباب الواردة في الملحق الأول، ويمكن التخلص منها بممارسة إحدى العمليات المذكورة في الملحق الثاني ، وتشمل المواد الملقاة أو المراد إعادة تدويرها إذا جمعت وتراكمت قبل أن يتم إعادة تدويرها أو حرقها لاستخلاص الطاقة منها أو استخدامها كوقود أو لإنتاج الوقود"(٣٠).

ومملكة البحرين(٣١)؛ حيث عرفتها المادة (١/أ) من القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠١، الصادر عن وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة، بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية، بأنها: " هى المخلفات الخطرة للرعاية الصحية التى يجرى التخلص منها أو يكون مطلوباً التخلص منها".(٣٢) بينما عرفتها مسودة القرار البحرينى لعام

---

(٣٠) راجع نص المادة الرابعة (أ) من قواعد وإجراءات التحكم فى النفايات الخطرة، المرجع السابق.

(٣١) تجدر الإشارة إلى أن مملكة البحرين صدقت على اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بموجب المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٩. كما صدقت على تعديل اتفاقية بازل بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥، كما أصدرت المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ بشأن حماية البيئة، للوفاء بالتزامات ومتطلبات اتفاقية بازل كما استخدمت حقها السيادى فى حظر استيراد المخلفات سواء أكان ذلك لمعالجتها أم للتخلص منها داخل دولة البحرين، كما حظرت أيضا دخول المخلفات أو مرورها فى أراضى المملكة لأى غرض. ولقد حددت المادة ٧/٢ من المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، ماهية " المواد والمخلفات الخطرة" بأنها:" أية مواد أو مخلفات تتولد من العمليات الصناعية أو الكيميائية أو الإشعاعية، وتكسب صفة الخطورة بسبب ما تحتويه من مواد أو تركيزات لمواد، أو بسبب تفاعلاتها الكيميائية، أو ما تتسم به من سمية أو قابلة للانفجار ولإحداث التآكل، أو أية خصائص ينجم عنها خطر على حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو على البيئة سواء بمفردها أو عند اتصالها بمخلفات أخرى".

(٣٢) راجع نص المادة (١/أ) من القرار البحرينى رقم ١ لسنة ٢٠٠١. جدير بالذكر أن القرار الوزارى – سالف الذكر – شأنه فى ذلك غالبية التشريعات الوطنية البحرينية تخلط بين لفظ " النفايات"، ولفظ " المخلفات "، ولفظ " المواد "؛ حيث عرف القرار الأخير " **المخلفات الخطرة للرعاية الصحية**" فى المادة (١/ج) منه، بأنها: "هى المخلفات الناتجة عن أنشطة الرعاية الصحية المختلفة بكافة أشكالها التمريضية والعلاجية والتشخيصية شاملة أعمال المختبرات ومراكز الأبحاث وعلاج الأسنان والعلاج البيطرى ومنتجات وعقاقير معامل الأدوية ومستودعاتها وذلك كله مع عدم الإخلال بالتحديد المبين فى الجداول التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة". فى الوقت ذاته عرف القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ – الصادر عن رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية – بشأن إدارة الزيوت المستعملة، فى الفقرة (ط) من المادة الأولى منه " المواد الخطرة " بأنها: " أية مواد صلبة أو شبه صلبة أوسائله أو غازية، من ضمنها النفايات الخطرة، تحتوى على كميات وتراكيز مختلفة تسبب خطرا على الصحة العامة أو البيئة إذا لم تدار هذه المواد إدارة سليمة بيئيا ".

٢٠٠٦، بشأن إدارة المخلفات الخطرة، فى المادة (١/١) منها بأنها: " مواد يجرى التخلص منها أو يعتزم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها لأحد الأسباب الواردة فى الملحق الأول، أو يكون مطلوب التخلص منها بممارسة إحدى العمليات المذكورة فى الملحق الثانى(٣٣).

وفى **المملكة الأردنية الهاشمية**، عرفتها المادة الثانية من نظام إدارة المواد الخطرة والضارة وتداولها رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٩، بأنها: " أى مواد لا يمكن التخلص منها فى مواقع طرح النفايات العامة، وفى شبكات الصرف الصحى، وذلك بسبب خواصها الخطرة وآثارها الضارة على سلامة الكائنات الحية، وتحتاج إلى وسائل خاصة للتعامل معها ومعالجتها والتخلص منها نهائياً بأى من العمليات المدرجة فى القائمة الثالثة المرفقة باللائحة(٣٤).

ومن أمثلة التشريعات الوطنية الأجنبية: تشريعات المملكة المتحدة؛ حيث عرف قانون التحكم فى التلوث لعام ١٩٧٤ "**النفاية**" بأنها: "(أ) أى مادة تتألف من فضلات مادة، أو منبثقة منها، أو أى فضلات أخرى غير مطلوبة ناشئة عن معالجتها. (ب) أى مادة أو سلعة يكون مطلوباً التخلص منها عند كسرها، أو تلفها، أو تلويثها، أو فسادها"(٣٥)، بينما عرف قانون حماية البيئة لعام ١٩٩٠ والمعدل سنة ١٩٩٥ "النفاية"

---

(٣٣) راجع نص المادة (١/١) من القرار البحرينى لعام ٢٠٠٥ بشأن إدارة المخلفات الخطرة.

(٣٤) راجع نص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من النظام الأردنى رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها. جدير بالذكر أنه يوجد خلط بين تحديد ماهية " النفايات"، و " والنفايات الضارة والخطرة" فى التشريعات الوطنية الأردنية؛ حيث قد جاء تحديد ماهية " النفايات الضارة والخطرة" فى النظام رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ ــ بشأن نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها، والصادر بمقتضى البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون حماية البيئة الأردنى رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ــ على غرار تعريف النظام الأردنى رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٩ لماهية النفايات؛ حيث عرف النظام رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ "النفايات الضارة والخطرة" فى الفقرة الرابعة من المادة (٢/أ) منه بأنها:" أى مواد لا يمكن التخلص منها فى مواقع طرح النفايات العامة، شبكات الصرف الصحى، وذلك بسبب خواصها الخطرة وآثارها الضارة على سلامة الكائنات الحية، وتحتاج إلى وسائل خاصة للتعامل معها ومعالجتها والتخلص منها نهائيا والمحددة فى الجدول الذى يعتمده الوزير لهذه الغاية ".

(٣٥) Jones, D.G.: "Environmental Improvement through the Management of Waste", op.cit. p.1.; See, Ball, S. and Bell, S.: "Environmental Law, the =

بأنها: "أى مادة أو شيء من الفئات المدرجة فى القائمة الثانية (ب) من هـذا القـانون يتخلى أو ينوى أو مطلوب أن يتخلى عنها مالكها"(٣٦).

وتعرف اللوائح النوعية البيئية الماليزية لعام ١٩٨٩ "النفايات" بأنها: "أى مـادة توصف بأنها نفاية مدرجة فى مرفقات القانون، أو أى مادة سواء فى شكل صـلب أو شبه صلب أو سائل أو فى شكل غاز أو بخار تنبعث أو تتدفق أو تترسب فـى البيئـة وبحجم أو تركيبه أو طريقة تجعلها تسبب التلوث" (٣٧).

وعرف قانون حماية البيئة رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ أغسطس عام ١٩٨٨ فـى دولة جامبيا " Gambia " الخاص بمنع الإغراق فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه "النفاية" بأنها: " بقايا المواد أو المنتجات الصناعية معلوم خطرها على صحة الإنـسان أو البيئة الطبيعية، أم لا " (٣٨).

وعرف القانون الإيطالى "النفاية" فى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٤٧٥ الصادر فى ٩ نوفمبر عام ١٩٨٨ الخاص بالتخلص من النفايـات الـصناعية عبـر الحدود، بأنها: " أى مادة أو شيء ينتج عن الأنشطة الإنسانية، أو الحوادث الطبيعيـة، يتخلص منها، أو مطلوب التخلص منها " (٣٩).

= Law and Policy Relating to the Protection of the Environment", Blackstone Press Limited, London, 1991, p.267.

ولقد أثار هذا التعريف جدلا حول المقصود منها، حيث اعتقد البعض أن التعرف على ماهيـة " النفاية " أمر سهل، بالرغم من أن النفاية بالنسبة لشخص قد تعتبر بالنسبة لشخص آخر مـادة خام. راجع فى هذا المعنى:

This definition has given rise to interesting questions as to its proper meaning .At first; it may be thought that identifying what is waste material is a fairly simple process. However, one person's waste can be another person's raw material or as one commentator put it: the odd newspaper blowing down the street may be gathered by boy scouts to be recycled or even used by a vagrant to keep warm. Even at the same moment in time, one person may regard an object as waste, while another has a use for it." See, Ibid ,p.267.

(٣٦) Fry, M., op.cit. P.159. and See also, David, H. "Environment Law, Third edition. Butterworth's London, Dublin, Edinburgh, 1996, p.386

(٣٧) 1989, Environmental Quality Reguiations http://www.bascl.int/natdef/frsetmain.php

(٣٨) I.L.M. vol.29, 1990, p.209

(٣٩) Kramer L." European Environmental Law ", CASEBOOK, Judgment of =

وفى إطار القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، تعتبر منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى " Organization for Economic Co-operation and Development (OECD) " من أولى المنظمات الدولية التى اهتمت بمشكلة النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود، حيث عرفت لفظ " النفاية " في أكثر من قرار صادر عنها؛ حيث عرفتها في القرار الصادر عنها في الأول من فبراير سنة ١٩٨٤، بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود(٤٠). وفى القرار الصادر عنها فى الخامس من يونيو لعام ١٩٨٦ بشأن تصدير النفايات الخطرة من منطقة (OECD) بأنها: " كل مادة تعتبر نفاية أو تعرف قانونا على أنها نفاية في البلد الذى توجد فيه أو توجه من خلاله أو عبره "(٤١). ولكن منظمة (OECD) فى القرار الصادر عنها فى ٢٧ من مايو عام ١٩٨٨، والخاص بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود قد نحت منحى آخر فى تحديدها لماهية "النفاية"، حيث عرفتها بأنها: " مواد غير مشعة ينوى التخلص منها للأسباب الواردة في القائمة الأولى "(٤٢). وبذلك تم استبعاد المواد المشعة من نطاق المواد المطلوب التخلص منها.

= the Court (First Chamber) of march 28, 1990 in Joined Cases c-206/88 and C- 207/88, p.270.; and see also: I.L.M.Vol.XXVIII,No.2,March 1989, p.394

(٤٠) Organization for Economic Co-operation and Development (OECD): Council Decision and Recommendation on Transfrantier Movements of Hazardous Waste.(Adopted by the Council at its 598th Meeting on 1st February, 1984) See, I.L.M., Vol.23, No.1, January 1984 p. 214; See also; African Journal of International and Comparative Law; March 1990, Vol.2 Pt.1, p.150.

(٤١) OECD: Council Decision and Recommendation on Export of Hazardous Wastes from the OECD Area .(Adopted by the Council at its 644th Meeting on 5th June, 1986).See, I.L.M., Vol.25, No.4, July 1986 p. 1010. See also; African Journal of International and Comparative Law; March 1990,Vol.2 Pt.1,p.154.

(٤٢) "1.. a) the terms " wastes " and.., shall be defined as specified in the Annex, which is an integral part of this Decision ; ANNEX , Definition , For the purpose of this Decision: (a) Waste are materials other than radioactive materials intended for DISPOSAL, for reason specified in Table 1". OECD: COUNCIL DECISION OF THE COUNCIL on Transfrontier Movements of Hazardous Waste.(Adopted by the Council at its 685th Session on 27th May,1988) , I.L.M.,Vol.28 , No.1 , January 1989 p. 259 .

وعملاً بأحكام المادة الأولى من التوجيه رقم ٤٤٢/٧٥ والصادر فى ١٥ يوليو ١٩٧٥ عن مجلس الجماعة الاقتصادية الأوربية (EEC) والخاص بالنفايات، والمادة الأولى من التوجيه رقم ٧٨ /٣١٩ والصادر فى ٢٠ مارس ١٩٧٨ عن مجلس الاتحاد الاقتصادى الأوربى (EEC) والخاص بالنفايات الخطرة والسامة، يقصد بمصطلح "النفاية" بأنه: "مادة أو شيء يثبت نية التخلى عنه من قبل صاحبه"(٤٣). كما حددت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اللائحة الصادرة عن الاتحاد الأوربى(٤٤) فى الأول من فبراير عام ١٩٩٣ برقم (EEC) No. 259/93، ماهية النفايات التى تخضع لأحكامها؛ حيث جاء فيها ما نصه: "لأغراض هذه اللائحة: (أ) يقصد بلفظ "النفايات" فى هذا الشأن، كما حددتها الفقرة (أ) من المادة الأولى من التوجيه رقم "Directive 75/442/EEC"، (٤٥) المعدل بموجب التوجيه رقم "Directive91/156/EEC" بأنها: " تعنى أى مادة أو شيء من الفئات المدرجة فى الملحق الأول تم التخلى عنها، أو ينوى التخلى عنها، أو مطلوب التخلى عنها "(٤٦).

---

(٤٣) " Article 1 of Council Directive 75/442/EEC of 15 July on waste and Article 1 of council Directive 78/319/EEC of 20 March 1978 on toxic and dangerous waste , meaning the term " waste " presupposes the establishment of animus dereliction on the part of the holder of the substance or object ". See, Kramer, L., op.cit. p.270.

(٤٤) جرى بالذكر أنه كان من شأن دخول الاتفاقية المعروفة باسم اتفاقية ماسترخت (Maastricht) المبرمة فى السابع من فبراير عام ١٩٩٢ فى شأن الاتحاد الأوربى (The Treaty on European Union) لمرحلة النفاذ، أن استبدل اسم "الاتحاد الأوربى"، كاسم جديد، باسم "الجماعة الأوربية" الذى كان مستخدماً حتى دخول الاتفاقية المذكورة حيز النفاذ. راجع د. محمد سامى عبد الحميد، ، أصول القانون الدولى العام، الجزء الثانى ــ القاعدة الدولية، مرجع سابق، الفقرة ٢٠، هامش ٣٩، ص ١٤٣ .؛ وراجع أيضا لذات المؤلف (بالاشتراك مع الدكتور/ محمد السعيد الدقاق، والدكتور/ مصطفى سلامة حسين) " القانون الدولى العام "، مرجع سابق، هامش ٣٩، ص ١٤٣.

(٤٥) " Article 2: For the purposes of this regulation: (a) waste is defined in Article (a) of Directive 75/442/EEC ; ".

(٤٦) " The Shipment Regulation art.2 (a) states that "waste "shall be defined as in art.1 (a) of Directive 75/442/EEC (Frame work Directive). The Frame work Directive, as amended by Council Directive 91/156/EEC, defines in art. 1 (a) " waste" as follows: (a) " waste " shall mean any =

كما عرفت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود – والتي تم التوقيع عليها في ٢٢مارس ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في ٥ مايو سنة ١٩٩٢ – " النفايات " في المادة (١/٢) منها بأنها: " مواد أو أشياء يجرى التخلص منها، أو ينوى التخلص منها، أو مطلوب التخلص منها، بناء على أحكام القانون الوطني "[٤٧].

ويلاحظ أن ذات التعريف قد ورد فى العديد من الاتفاقيات الإقليمية الأخرى ذات الصلة والتى جاءت على غرار مضمون اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، ومن أمثلة الاتفاقيات الإقليمية، أو المتعددة الأطراف، التى حددت ماهية " النفايات " على غرار اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، المادة (١/١) من اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم فى نقلها عبر الحدود وإدارتها فى داخل إفريقيا، والتى أبرمت تحت إشراف منظمة الوحدة الأفريقية فى باماكو – مالى، فى ٢٩ يناير عام ١٩٩١[٤٨]. والفقرة الأخيرة من المادة الأولى من اتفاقية وايجانى لعام ١٩٩٥بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات المشعة وبشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود فى منطقة جنوب المحيط الهادى، المعتمدة فى ١٦ سبتمبر لعام ١٩٩٥[٤٩]. والمادة (١/ج) من برتوكول أزمير بشأن منع تلوث البحر المتوسط الناتج

= substance or object in the categories set out in annex I which the holder discard or intends or is required to discard."; See, Ulfstein, J. G.,: "Legal Aspects of Scrapping of Vessels ", A study for the Norwegian Ministry of Environment, Cambridge, 9 March 1999, p.9 .Available at: http://www.jus.uio.no/ior/Geir_Ulfstein/

(٤٧) راجع نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ .

(٤٨) Bamako Convention on the Ban of the Import into Africa and the Control of Transboundary Movement and Management of Hazardous Wastes within Africa , I.L.M, Vol.XXX, No.3, May 1991, p.777.

(٤٩) Art.1: ..., "Wastes" means substances or materials which are disposed of, or are intended to be disposed of, or are required to be disposed of, by provisions of national legislation.". The Convention to Ban the Importation into Forum Island Countries of Hazardous and Radioactive Wastes and to Control the Transboundary Movement and Management of Hazardous Wastes within the South Pacific Region (WAIGANI CONVENTION), adopted 16 September1995, Waigani, Papua New Guinea. available at: http://www.ban.org/library/waigani.html

عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمعتمد فى الأول من أكتوبر لعام ١٩٩٦[٥٠]. والمادة (١/٢) من بروتوكول طهران بشأن التحكم فى النقل البحرى للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها [٥١] – التابع لاتفاقية الكويت لعام ١٩٧٨ بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث – والذى اعتمدته الدول الأعضاء فى المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية(ROPME)[٥٢]، فى مدينة طهران بجمهورية إيران الإسلامية، فى ١٧ مارس ١٩٩٨، أثناء الاجتماع السادس للدول الأعضاء فى المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية.

المبحث الثانى

تصنيف النفايات

تتميز النفايات بالعديد من الخصائص المعقدة ذات الطبيعة المتغايرة، لذلك لا يمكن ادعاء إمكان تصنيفها بطريقة حاسمة فى عدد من المجموعات أو الأنواع الجامعة المانعة. لأن ذات النفاية من الممكن أن تنتمى إلى أنواع وتقسيمات مختلفة فى ذات الوقت بسبب أنها من الممكن أن تنتقل من صنف إلى صنف آخر، كأن تتحول النفايات الصلبة إلى سائلة أو غازية، أو لأنها بطبيعتها وتكوينها الذاتى تشتمل على

---

(٥٠) Protocol on the Prevention of Pollution of the Mediterranean Sea by Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal (Protocol Izmir).Done Izmir on this day of October 1996. Available at: http://www.ban.org/library/izmir.html.

(٥١) راجع نص المادة (١/٢) من بروتوكول طهران لعام ١٩٩٨، حيث جاء فيها ما نصه: "Article 2 Definitions: For the purpose of this Protocol: 1."Wastes" are substances or materials which are disposed of, or are intended to be disposed of, or are required to be disposed of by the provisions of national law;", Protocol on the Control of Marine Transboundary Movements and Disposal of Hazardous Wastes and Other Wastes. Available at.:http://www.ecolex.org/en/treaties/treaties_full_display.php?cnr=3221&db2=TR&language=en

(٥٢) جدير بالذكر أن المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، قد أنشئت فى سنة ١٩٧٩ فى دولة الكويت بعد أن تم إيداع وثائق التصديق عليها من كل من: دولة البحرية، جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية العراقية، ودولة الكويت، وسلطنة عمان، ودولة قطر، والمملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة. راجع د. أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

عناصر وخصائص من شأنها أن تدخلها فى أكثر من صنف أو نوع. على أية حال، يمكن تقسيم النفايات إلى ثلاثة مجموعات رئيسية: أولاً: من حيث المصدر أو المنشأ الذى تتولد عنه. ثانياً: من حيث الشكل أو الطبيعة الفيزيائية. ثالثاً: من حيث آثار النفايات على صحة الإنسان والبيئة[٥٣] وذلك على التفصيل التالى:

أولاً: تصنيف النفايات من حيث المنشأ:

يمكن تصنيف النفايات بحسب المصدر أو المنشأ أو النشاط الإنسانى الذى تتولد عنه إلى: نفايات زراعية Agricultural Wastes[٥٤]، ونفايات صناعية Industrial Wastes [٥٥]، ونفايات تجارية Commercial Wastes، ونفايات طبية Clinical or Medical Wastes [٥٦]، ونفايات نووية أو مشعة Nuclear or Radioactive Wastes [٥٧]، ونفايات منزلية household wastes،[٥٨] ونفايات

(٥٣) لمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا " نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى"، مرجع سابق، ص ٣٩ وما بعدها.

(٥٤) والنفايات الزراعية قد تكون صلبة أو سائلة. والنفايات الزراعية الصلبة كنفايات المحاصيل والحيوان. ويبلغ إنتاج الوطن العربى منها سنويا ما يقرب من ٥, ١٨٩ مليون طن. وقد تكون النفايات الزراعية سائلة مثل مياه الصرف الصحى ومخلفات الحيوانات، علما بأن مياه الصرف الزراعى فى الوطن العربى تبلغ سنويا ما يقرب منة١٨٨٧٠ مليون متر مكعب. أما مخلفات الحيوانات فتبلغ سنويا ما يقرب من ١٣٥٣ مليون متر مكعب. راجع، بيئتنا العربية، مرجع سابق، ص ٤. وراجع أيضا د. أحمد عبد الكريم سلامة " قانون حماية البيئة الإسلامى، مقارنا بالقوانين الوضعية " مرجع سابق، الفقرة ٢٢٩، ص ٢٠٩ .

(٥٥) Jones, D. G.: "Environmental Improvement through the Management of Waste", Stanley Thrones (Publishers) Ltd, 1995, p.20.

(٥٦) Jones, op.cit, p.22

(٥٧) النفايات أو المواد المشعة تنطلق فى البيئة عند كل مرحلة من مراحل دورة الوقود النووى، بدءا بالتعدين، ودلفنة خام اليورانيوم إلى تصنيع الوقود وتشغيل محطات الطاقة النووية، وانتهاء بتجهيز الوقود المشع والتخلص من النفايات النووية. وتتولد النفايات المشعة عند جميع مراحل دورة الوقود النووى، وتنتج أغلبية النفايات عند بداية الدورة التى تشمل التعدين والدلفنة، على حين تنتج النفايات الأكثر إشعاعا عند نهاية الدورة التى تشمل تشغيل المفاعل وإعادة تجهيز الوقود. وتنقسم النفايات المشعة بوجه عام إلى نفايات منخفضة المستوى، ونفايات متوسطة المستوى، ونفايات عالية المستوى، والنفايات الأخيرة لم يتم حتى الآن التخلص منها إذ تقوم السلطات الوطنية بتخزينها، أما النفايات متوسطة المستوى فيتم التحكم فيها عن طريق معالجتها بالأسمنت أو الزفت أو الراتنج، ثم تطمر فى جوف الأرض فى مستودعات ضحلة، أما النفايات منخفضة المستوى فعادة يتم التخلص منها فى منشآت سطحية أو ضحلة أو جوفية، ينبغى مراقبتها لمدة ٣٠٠ سنة تقريبا. وغنى عن البيان أن الحوادث =

حيوانية[٥٩]، ونفايات إلكترونيـــة وكهربائيـــة (E-Waste)[٦٠]. وتجـــدر الإشـــارة أن النفايات الإلكترونية والكهربية تصنف في اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ في المداخل ألـــف ١١٥٠، وألف ١١٨٠ وألف ٢٠١٠ من الملحق الثامن والمدخل باء ١١١٠ من الملحق

- في المرافق النووية وكذلك الحوادث المتعلقة باستعمال النظائر المشعة في الصناعة ومرافـــق البحوث والطب، كانت مسئولة عن أغلبية الوفيات والتعرض المفرط للإشعاع بسبب ما يترتب على تلك الحوادث من إطلاق كميات كبيرة من المواد المشعة في الهواء. راجع د. مـــصطفى كمال طلبة، مرجع سابق، ص ١٨٨ وما بعدها. وراجع أيضا د. خالد السيد المتولي، مرجـــع سابق، ص ٤٥ وما بعدها.

(٥٨) Jones, op.cit. p.19. See also. Fry M., A Manual of Environment Protection Law, the Pollution Control Functions of the Environment Agency and SEPA. CLARENDON PRESS. OXFORD, 1997, p.159

(٥٩) حرى بالإشارة إلى أن القرار البحريني الصادر عن رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية، لعام ٢٠٠٥ بشأن إدارة المخلفـــات الخطـــرة، عـــرف "المخلفـــات الحيوانية" في المادة (٨/١) بأنها: "هي المخلفات الناتجة عن تربية الحيوانات والتي من الممكن أن تعاد للتربة كسماد".

(٦٠) "The problem of outdated, unwanted electronics is huge -- and growing still: In the US, we scrap about 400 million units per year of consumer electronics, according to recycling industry experts. Discarded computers, monitors, televisions, and other consumer electronics (so called e-waste) are the fastest growing portion of our waste stream -- growing by almost 8% from 2004 to 2005, even though our overall municipal waste stream volume is declining, according to the EPA. Rapid advances in technology mean that electronic products are becoming obsolete more quickly. This, coupled with explosive sales in consumer electronics, means that more products are being disposed of, finding their way into landfills and incinerators. To make matters worse, the FCC mandated transition to digital television (like HDTV) in February 2009, will only speed up the pace, as consumers will soon be dumping large numbers of old TVs that can't receive the new digital-only signals.".
http://www.computertakeback.com/the_problem/index.cfm ; see also,
"E-waste encompasses a broad and growing range of electronic devices ranging from household appliances such as refrigerators, air conditioners, hand-held cellular phones, personal stereos, and consumer electronics to computers.
E- waste is hazardous: E- waste contains over 1,000 different substances, many of which are toxic, and creates serious pollution upon disposal. In California alone, over $ 1.2 billion will be spent on E-waste disposal over the next five years". The Basel Action Network (BAN) & Silicon Valley Toxics Coalition (SVTC): The High- Trashing of Asia, February 25, 2002, p.5

التاسع[٦١]. وتوصف الإلكترونية والكهربية بأنها نفايات خطرة بموجب اتفاقية بازل عندما تحتوي على مكونات مثل المركمات والبطاريات الأخرى، وبدالات الزئبق والزجاج من مصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المنشط ومكثفات ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو عندما تكون ملوثة بالكاديوم والزئبق والرصاص أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور. كما يوصف رماد المعادن النفيسة الناجم عن ترميد لوحات الدائرة المطبوعة، ونفايات الزجاج من مصابيح الأشعة المهبطية وغيره من الزجاج النشط نفايات خطرة أيضاً[٦٢].

ويتحمل عدد كبير من أصحاب المصلحة مثل رجال الصناعة، ومالكي العلامات التجارية والمستهلكين والحكومات المحلية والبلديات والمستشفيات والمؤسسات العسكرية والمدارس والجامعات ومؤسسات البحوث المسؤولية عن توليد النفايات الإلكترونية والكهربية.

---

(٦١) راجع د. خالد السيد المتولى " نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى"، مرجع سابق، ص ٥٥٧ وما بعدها. وراجع أيضا:
" On Annex VIII (presumed to be hazardous) are the following listing:
A 1180 Waste electrical and electronic assemblies or scrap containing components such as accumulators and other batteries included on list A, mercury switches, glass from cathode-ray tubes and other activated glass and PCB-capacitors, or contaminated with Annex 1 constituents (e.g. cadmium, mercury, lead, polychlorinated biphenyl) to an extent that they possess any of the characteristics contained in Annex III.
A 2010 Glass waste from cathode-ray tubes and other activated glasses".
BAN: "exporting Harm: The High-Tech Trashing of Asia, The Canadian Story", Prepared by the Basel Action Network 22 October 2002, p.11 ; see also "Discarded computers and electronics are toxic hazardous waste: Monitors and televisions made with tubes (not flat panels) have between 4 and 8 pounds of lead in them. Most of the flat panel monitors and TV's contain less lead, but more mercury, from their mercury lamps. About 40% of the heavy metals, including lead, mercury and cadmium, in landfills come from electronic equipment discards. The health effects of lead are well known; just 1/70th of a teaspoon of mercury can contaminate 20 acres of a lake, making the fish unfit to eat."
http://www.computertakeback.com/the_problem/toxicchemicals.cfm

(٦٢) راجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، " استحداث حلول مبتكرة من خلال اتفاقية بازل لتحقيق الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الإلكترونية"، الاجتماع الثامن لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل، نيروبي، ٢٧ نوفمبر – ١ ديسمبر ٢٠٠٦، الوثيقة (UNEP/CHW.8/15)، الفقرة ١١، ص ٣ وما بعدها.

وتؤكد التقارير أن صناعة المعدات الإلكترونية أصبحت اليوم من أسرع الصناعات نمواً في العالم. ويقترن انتشار هذه المعدات بتحدي بيئي متزايد يتمثل في التحدى المتعلق بالإدارة السليمة لهذه المعدات عند نهاية صلاحيتها، ففى عام ٢٠٠٥ تم إنتاج ٨٥٠ مليون هاتف نقال، وفى عام ٢٠٠٤ وحده، أصبح نحو ٣١٥ مليون حاسوب شخصي متهالكاً، وسوف تصبح في وقت قريب آلاف الملايين من الحواسيب الشخصية والمحمولة وملحقاتها متقادمة على المستوى العالمي، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب من بينها: قصر العمر الافتراضى لغالبية الأجهزة الإلكترونية. وقصر الفترة الإنتاجية لغالبية الأجهزة الإلكترونية وخضوعها لتغييرات أو تحويلات سريعة بسبب التقدم التكنولوجى. والتزايد الحاد في طلبات المستهلكين على المعدات الجديدة والمتقدمة. علاوة على النمو الذى تحقق في أسواق المعدات الإلكترونية؛ حيث شهدت السنوات القليلة الماضية زيادة كبيرة في نقل هذه المعدات المستعملة الهالكة عبر الحدود ولاسيما إلى الدول النامية ومنها الدول العربية.

ويواجه الكثير من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال صعوبة في الإدارة السليمة للحجم المتزايد من النفايات الإلكترونية والكهربية وإدارتها بطريقة لا تؤثر على صحة البشر أو البيئة، ويرجع ذلك لعدة أسباب من أهمها: التزايد المطرد فى حجم النفايات الالكترونية والكهربائية فى الدول النامية نظرا لقيام العديد من البلدان الصناعية بتصدير نفاياتها الالكترونية والكهربائية إلى الدول النامية لإعادة استعمالها ومنها الدول العربية(٦٣).

---

(٦٣) Millions of pounds of electronic waste (E-waste) from obsolete computers and TVs are being generated in the U.S. and Canada each year and huge amounts – an estimated 50% to 80% collected for recycling from each country – are being exported to developing countries (e.g.: Korea, china, Philippines, and Egypt). This export is due to cheaper labor, lack of environmental standards in Asia, and because such export, while illegal under binding international law, is not being prohibited by Canadian authorities." BAN: "Exporting Harm: The High-Tech Trashing of Asia, The Canadian Story", Prepared by the Basel Action Network 22 October 2002.p.2 ; see also," 50 to 80% Exported : Considerably more equipment -- one estimate sets the figure as high as 50 to 80% of e-waste that is collected for recycling– is shipped overseas for dismantling under =

هذا فضلا عن قيام بعض الدول الأخيرة بإنتاج الكثير من المعدات الإلكترونية أو الكهربية مما أدى إلى تراكم النفايات الإلكترونية والكهربية المنتجة محلياً. عدم امتلاك نظم إدارة النفايات المحلية، في كثير من الأحيان للمعدات التي تتيح لها مناولة الزيادة الحادة في الأجهزة الإلكترونية والكهربية الهالكة، هذا فضلا عن نقص البنية الأساسية الكافية لإدارة النفايات بما في ذلك النفايات الخطرة (٦٤).

= horrific conditions, poisoning the people, land, air, and water in China, other Asian nations, and possibly Mexico as well."
http://www.computertakeback.com/the_problem/export_hazardous_waste.cfm
لمزيد من التفاصيل عن حالات ووقائع قيام الدول الصناعية بتصدير نفاياتها الالكترونية إلى الدول النامية راجع:
- Jim Puckett and est.: The Digital Dump, Exporting Re-use and Abuse to Africa, The Basel Action Network, media release version, 24 October 2005
- The Basel Action Network (BAN) & Silicon Valley Toxics Coalition (SVTC): The High- Trashing of Asia, February 25, 2002.

(٦٤) جدير بالذكر أنه قد أصبحت أو سوف تصبح في وقت قريب آلاف الملايين من الحواسيب الشخصية والمحمولة وملحقاتها متقادمة على المستوى العالمي. ولا يجرى إعادة تدوير سوى جزء طفيف منها من خلال خطط الجمع والاسترجاع. ويجري تخزين غالبية هذه المعدات المتقادمة والتخلص منها مع النفايات المنزلية أو حرقها في الخلاء.
وتجرى مناولة الأجهزة الإلكترونية والكهربية المتقادمة التى جرى تدويرها بواسطة شركات تعمل في ظل ضوابط بيئية صارمة وبأشكال حماية عالية لسلامة الصحة المهنية. غير أن ذلك ليس هو الوضع في جميع البلدان والأقاليم، والنتيجة هي إلحاق الضرر بصحة البشر والبيئة. ويجري تصدير جزء كبير من النفايات الإلكترونية والكهربية التي جمعت – ليس فقط من أجل إعادة التدوير – إلى بلدان لا يجرى فيها تفكيك واسترجاع المواد في ظل ظروف آمنة مما يؤدى إلى تسمم السكان وتلوث التربة والهواء والمياه. وقد تمت عمليات تفكيك وإعادة تدوير النفايات الإلكترونية غير النظامية في البلدان النامية في شكل ما يسمى بأنشطة "الباب الخلفي". ويجري تجميع الأسلاك وحرقها في أكوام مفتوحة لاسترجاع النحاس. وتعالج ألواح الدوائر في حمامات الأحماض المفتوحة بالقرب من مجاري المياه لاستخلاص النحاس والمعادن الثمينة. وتشعل النيران في أكوام الحواسيب عديمة الفائدة لخفض أحجامها مما يؤدي إلى انبعاث أدخنة سامة. وهناك نقص في البيانات العلمية من الكيانات العامة والخاصة عن التأثيرات الصحية للتعرض للمواد الخطرة في النفايات الإلكترونية والكهربية. كما لا تتوافر معلومات كافية عن الحجم والطابع الفعليين للمخاطر البيئية المرتبطة بممارسات إعادة التدوير غير النظامية.
فالبيانات أساسية للمساعدة في تحديد الوضع الراهن والاتجاهات إلا أنها في كثير من الأحيان إما منعدمة أو غير كاملة. وتوجد ثغرات كبيرة فيما يتعلق بكمية النفايات الإلكترونية والكهربية المتولدة في أنحاء العالم وعن عمليات تصديرها أو استيرادها وخاصة مع مراعاة أن –

هذه الأسباب وغيرها أدت إلى تضاعف حجم النفايات الإلكترونية والكهربية والتخلص منها بطريقة غير سليمة بيئيا كدفن هذه النفايات أو ترميدها في الخلاء أو إغراقها في مياه الصرف الصحي، والأنهار أو على الأرض، ومن ثم حدوث التلوث البيئى بأشكاله المختلفة و إلحاق الضرر بصحة البشر والبيئة.

ثانيا: تصنيف النفايات من حيث الشكل أو الطبيعة الفيزيائية:

يمكن تصنيف النفايات من حيث الشكل أو بحسب حالتها الفيزيائية إلى: نفايات صلبة Solid Wastes، والنفايات الصلبة قد تكون منزلية أو زراعية أو صناعية أو تجارية، أو طبية، أو نووية، أو الكترونية الخ. ونفايات سائلة Liquid Wastes [٦٥]. ونفايات غازية[٦٦].

= التدفقات التجارية للمواد الخام الثانوية والمنتجات الفرعية أو المعدات المستعملة لا تظهر بالضرورة في الإحصاءات المتعلقة بالنفايات. كذلك فإن التقديرات المنشورة عن الصادرات من المعدات الإلكترونية المستعملة أو الهالكة محدودة، ومن الضرورى توفير صورة عالمية أفضل لكي تستنير بها الإجراءات التي ستتخذ في المستقبل. راجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة " استحداث حلول مبتكرة من خلال اتفاقية بازل لتحقيق الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الإلكترونية" ، مرجع سابق، ص ٤ وما بعدها.

(٦٥) يقصد بالنفايات السائلة، المياه الملوثة نتيجة عمليات تبريد الماكينات فى المصانع ومحطات توليد الطاقة وتحليه مياه البحر والأفران، ومصافى تكرير البترول، ومياه الصرف الصحى والزراعى. ولقد عرفتها المادة ١٣/١ من القانون الفلسطينى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة بأنها: " المادة العادمة: المياه الملوثة بفعل مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقة أو كائنات دقيقة نتجت أو تخلفت عن المنازل أو المبانى أو المنشآت المختلفة". وتعتبر النفايات السائلة السبب الرئيسى فى تلوث الأنهار والبحيرات ومستودعات المياه، خاصة أن النفايات الصناعية السائلة عادة ما تحتوى على معادن ثقيلة، أو كيماويات ثابتة يتعذر تحللها سواء فى ظل الأوضاع الطبيعية، أو فى مرافق معالجة مياه المجارى، وهو الأمر الذى أدى إلى نشوء ظاهرة تحمض البحيرات بسبب الترسبات من المواد الحمضية، وتلك الظاهرة أصبحت مسألة شائعة فى بعض البلدان الأوربية وفى أمريكا الشمالية. راجع د. مصطفى كمال طلبة، مرجع سابق، ص ٦٩ وما بعدها. وراجع أيضا د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، الفقرة ٢٢٩، ص ٢٠٩.

(٦٦) ويقصد بها المواد، أو الغازات، أو الأدخنة التى تنبعث فى الهواء من المنشآت الصناعية والكيميائية والنووية، أو يتم إطلاقها كنتيجة عرضية للكوارث الطبيعية والحوادث الصناعية. و" الغاز " هو مادة: (أ) ضغطها البخارى عند درجة حرارة ٥٠ س أعلى من ٣٠٠ كيلو باسكال ؛ أو (ب) غازية تماما عند درجة حرارة ٢٠ س ضغط معيارى قدره ٣، ١٠١ كيلو باسكال". وتعرف الغازات السامة بأنها: " الغازات التى: (١) تعرف بأنها سامة أو آكالة =

ثالثا: تصنيف النفايات من حيث آثارها على صحة الإنسان والبيئة:

تصنف النفايات بحسب آثارها على صحة الإنسان والبيئة إلى: نفايات عادية وغير عادية "خطرة". ويعتبر تصنيف النفايات بحسب أثرها على صحة الإنسان والبيئة، هو التصنيف الذى تواترت على الأخذ به غالبية الاتفاقات الدولية،

- للإنسان لدرجة تشكل خطرا على الصحة ؛ أو (٢) يفترض أنها سمية أو آكالة للإنسان لأن قيمة التركيز القاتل للنصف (ت ق. ٥٠) (LC 50) لا تتجاوز ٥٠٠٠ مليلتر/ م٢ (جزء فى المليون) ". راجع وثائق الأمم المتحدة، توصيات بشأن البضائع الخطرة (لائحة تنظيمية نموذجية)، المجلد الأول، الطبعة الثالثة عشرة المنقحة، سنة ٢٠٠٣، ص ٦٩ وما بعدها، الوثيقة: (ST/SG/AC.10/1/Rev.13 (vol. I)).

وغنى عن البيان أن ظاهرة تلوث الهواء بالنفايات المتولدة عن الأنشطة الإنسانية المختلفة، قديمة قدم الإنسان حيث تسبب البشر فى تلوث الهواء منذ أن تعلموا استخدام النار، إلا أن تلوث الهواء من صنع الإنسان قد ازداد بسرعة منذ بداية عصر التصنيع. ولقد حاولت التشريعات الوطنية منذ القدم الحد من تلك الظاهرة، ومن أول تلك التشريعات، القانون الذى أصدره الملك ادوارد الأول، ملك انجلترا عام ١٢٧٣، الذى اشتمل على العديد من القواعد التى قيدت من استعمال النيران . وفى عام ١٣٠٦ أصدرت الحكومة الانجليزية قانونا آخر لتلوث الهواء، ، والذى حظر حرق الفحم أثناء انعقاد البرلمان . ويقال أن رجلا أعدم شنقاً لمخالفته هذا القانون . راجع: توماس ج . أيلزويرت " هذا الهواء .. هذا الماء، أزمة الإنسان مع بيئته "، ترجمة د. سيد رمضان هدارة، دار المعرفة، ١٩٧٤، ص ١١.

ويعتبر ما وقع فى لندن فى شتاء عام ١٩٥٢ من أسوء مأسى تلوث الهواء فى القرن العشرين، وبدأت أحداث هذه المأساة فى فى الثالث من ديسمبر عام ١٩٥٢، ففى ظهر هذا اليوم وصلت درجة الحرارة إلى ٤٠ درجة مئوية، ووصلت نسبة الرطوبة إلى ٧٠ % ، وملئت السماء بالسحب الركامية. وبحلول اليوم السادس من ديسمبر كان الضباب الكثيف قد حجب السماء، ووصل مدى الرؤية إلى عشرات الأقدام . وتوقفت حركة الطائرات والسيارات . وارتفعت نسبة الرطوبة إلى ١٠٠% وانخفضت درجة الحرارة إلى أقل من ١٥ درجة مئوية تحت الصفر، وسكن الهواء سكون الموت. ومع هذا، فقد ظلت المواقد والأفران والمدافئ تلقى بسمومها فى الهواء، وأصاب تلوث الهواء كل شيء حى، فسالت الدموع من العيون، والتهبت الحلوق، وملئت المستشفيات بالمرضى، وارتفعت نسبة الوفيات . وفى العاشر من ديسمبر مرت بلندن رياح باردة، حينئذ استطاع سكان لندن التنفس مرة أخرى، ولكن بعد أن توفى أثناء انتشار الضباب الأسود أربعة آلاف شخص بسبب التلوث مباشرة، وتوفى ثمانية آلاف آخرين فى خلال الشهرين التاليين بالأمراض التى أصابتهم بسبب هذه المأساة . وفى عام ١٩٥٦ مرت بلندن كارثة أخرى نتج عنها وفاة ألف شخص، وفى عام ١٩٦٢ قتل تلوث الهواء أربعمائة شخص آخرين. وفى عام ١٩٥٣ لقى أكثر من مائتى شخص من مواطنى نيويورك حتفهم بسبب الضباب الأسود مباشرة، وفى عام ١٩٦٣ توفى مائتا شخص آخرين، ومائة وثمانية وستون شخصا فى عام ١٩٦٦، بعد قضاء يوم الشكران وعطلة نهاية الأسبوع فى تلوث هواء شديد . راجع: توماس ج . أيلزويرت، المرجع السابق، ص ٣ وما بعدها .

والممارسات الدولية الأخرى الخاصة بحماية البيئة من التلوث الناجم عن نقل النفايات والتخلص منها. (٦٧) **والنفايات العادية**، عادة لا تحتاج إلى بذل عناية خاصة في التعامل معها، سواء أثناء تدويرها أو إعادة استخدامها أو في التخلص منها،لأنها تكون عديمة الأثر، أو ذات أثر محدود على صحة الإنسان والبيئة، ومن أمثلتها، كناسة الشوارع ومخلفات الأنشطة الزراعية وبعض مخلفات المنازل والمؤسسات التعليمية والمحالات التجارية،... الخ. أما **النفايات الخطرة** Hazardous or Dangerous Wastes – والتي تطلق عليها بعض الممارسات الدولية، النفايات الخاصة Special Wastes (٦٨)، أو النفايات السامة (٦٩) والضارة Toxic and Noxious

---

(٦٧) Kiss A.: "TCHERNOBALS "or la Pollution Accidentelles du Rhin par les Produits Chimiques".Annuaire Français de Droit International, XXXIII, 1987, Editions du CNRS, Paris, p.721

(٦٨) من بين التشريعات الوطنية التي تصف النفايات الخطرة، بالنفايات الخاصة، قانون حماية البيئة الإنجليزي لعام ١٩٩٠ والمعدل عام ١٩٩٥؛ حيث صنف النفايات إلى: نفايات المنازل، ونفايات تجارية، ونفايات صناعية، ونفايات خاصة، ويقصد بالنفايات الأخيرة، النفايات التي تكون خطرة، أو التي تحتاج إلى إجراءات صارمة سواء معالجتها، أو حفظها أو التخلص منها. راجع في هذا المعنى :

"In the United Kingdom dangerous waste is described, somewhat euphemistically, as "**Special Waste**". Special waste is waste which "may be so dangerous or difficult to treat, keep or dispose of that special provision is required for dealing with it.", *See,* **Maloclm R.**,: "A Guidebook to Environmental Law", London, Sweet & Maxwell, 1994, p.196.; see also **Fry, M.**: A Manual of Environment Protection Law, op.cit., p.159; and see also, **Jones**, op.cit.p.17 est.

وجاء في التقرير الثاني بشأن النفايات السامة، الصادر عن دار البيئة العامة، أنه في عام ١٩٨٩ أنتجت بريطانيا حوالي ٢٥٠٠ مليون طن من النفايات، منها حوالي ١٥٠٠ مليون طن من النفايات المحلية والتجارية. أما الكمية الباقية فشملت الأنواع الأخرى من النفايات، كالنفايات الزراعية والصناعية، ونفايات المناجم والمحاجر، ونفايات محطات الوقود والنفايات الصناعية الخطرة والخاصة. راجع:

Ball S., and Bell, S.: "Environmental Law, the Law and Policy Relating to the Protection of the Environment", Blackstone Press Limited, London, 1991.p. 262

(٦٩) يقصد بالنفايات السامة، النفايات التي قد تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة، أو قد تلحق الضرر بصحة الإنسان إذا ابتلعت، أو استنشقت، أو لامست الجلد. وقد تكون المواد سامة للبيئة، ويقصد بها المواد، أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب إطلاقها أضرارا مباشرة أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية أو آثارها السامة على النظم الإحيائية. -

Wastes ــ فيقصد بها النفايات أو المواد التى تتميز بخواص شديدة الخطورة سواء على الصحة البشرية أو البيئة الإنسانية بعناصرها المختلفة، وعادة ما تحتاج النفايات الخطرة إلى معاملة خاصة فى التعامل معها سواء فى نقلها أو فى إعادة تدويرها، أو فى التخلص منها(٧٠).

- ولقد عرفت المادة (٦/٢) من القانون اليمنى رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥، "المواد السامة": بأنها أية مادة تدخل أو يمكن أن تدخل إلى البيئة بكميات أو تركيزات من شأنها الإضرار بالبيئة الطبيعية الضرورية لحياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى سواء كان هذا الأثر فوريا أو طويل الأمد أو يشكل خطراً على الحياة أو الصحة البشرية".

بينما عرفت توصيات الأمم المتحدة بشأن البضائع الخطرة " المواد السمية " بأنها: مواد يمكن أن تتسبب فى الوفاة، أو فى أذى خطير، أو فى الإضرار بصحة الإنسان فى حالة ابتلاعها،أو استنشاقها، أو تلامسها مع الجلد "، راجع، وثائق الأمم المتحدة، توصيات بشأن البضائع الخطرة، الوثيقة: (ST/SG/AC.10/1/Rev.13 (vol. I)). وتتميز جميع المواد الكيميائية بدرجة ما من التسمم. فالخطر على الصحة الذى تشكله مادة كيميائية يعتمد فى المقام الأول على سميتها وطول وكثافة التعرض لها. وربما تكفى أجزاء قليلة من البليون من مركب محتمل التسمم كالديوكسين للإضرار بالصحة إثر التعرض لفترة قصيرة.

وعلى النقيض من ذلك، ربما يكون من الصعب أن تتسبب حتى جرعات كبيرة من مركبات مثل أكسيد الحديد أو الماغنسيوم فى إحدى المشاكل إلا بعد فترات تعرض طويلة. ويقصد بالمواد الكيميائية السامة: " أى مادة كيميائية، بصرف النظر عن أصلها، أو طريقة إنتاجها، يمكن من خلال مفعولها الكيميائى فى العمليات الحيوية أن تحدث الوفاة، أو عجزا مؤقتا، أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان ". وتنقسم المواد الكيميائية السامة إلى ثلاث فئات : (١) المواد الكيميائية المهلكة الفائقة التسميم. (٢) المواد الكيميائية المهلكة الأخرى. (٣) المواد الكيميائية الضارة الأخرى. راجع الأمم المتحدة: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، تقرير مؤتمر نزع السلاح، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27)، ص١٣٧ وما بعدها. وتطلق المواد الكيميائية السامة فى البيئة إما مباشرة نتيجة الاستخدامات البشرية مثل استخدام المبيدات والأسمدة والمذيبات، وإما بطريقة غير مباشرة كنفايات منتجات الأنشطة البشرية الصناعية ابتداء من مصانع المواد الكيميائية والالكترونيات إلى الصناعات البلاستيكية والمعدنية، بالإضافة إلى الترميد واحتراق الوقود.

ويمكن أن تطلق المواد الكيميائية فى شكل صلب أو سائل أو غازى فى الهواء، أو المياه، أو الأرض. راجع د. مصطفى كمال طلبة، مرجع سابق، ص ١٣٥ .

(٧٠) من التشريعات الوطنية العربية بشأن حماية البيئة من المواد والنفايات الخطرة التى أكدت هذا المعنى، المادة (١٩/١) من قانون حماية البيئة المصرى، والتى جاءت على غرارها ــ تقريبا ــ المادة (١٠/١) من القانون الفلسطينى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة؛ حيث عرفت "النفايات الخطرة" بأنها:" مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص-

وتجدر الإشارة إلى أنه من الصعوبة بمكان، وضع تعريف جامع مانع، أو وضع تصور واضح ومحدد لكل فئات وأنواع النفايات الخطرة. وللتغلب على هذه الصعوبة، أخذت غالبية الممارسات الدولية الاتفاقية ــ ذات الصلة ــ في تحديدها لماهية النفايات الخطرة التي تخضع لأحكامها، بأسلوب القوائم؛ والذي بمقتضاه، يتم

- المواد الخطرة والتي ليس لها استخدامات تالية مثل النفايات النووية، والنفايات الطبية، والنفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأصباغ والدهانات والمبيدات أو غيرها من المواد الخطرة.

والمادة (٢/٢) من القانون اليمني رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥، حيث عرفت " النفايات الخطرة" بأنها :" أي نفايات تتولد عن العمليات الصناعية أو الكيميائية أو الإشعاعية وتكتسب صفة الخطورة بسبب ما تحتويه من مواد أو تركيزات لمواد أو بسبب تفاعلاتها الكيميائية أو ما تتسم به من سمية أو قابلية للانفجار أو لإحداث التآكل أو أي خصائص أخرى ينجم عنها خطر على حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو على البيئة سواء بفردها أو عند اتصالها بنفايات أخرى.

وكذلك المادة (٤/ب) من الوثيقة ٠١ــ ١٤٢٣ هـ بشأن " قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة " الصادرة عن الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، بالمملكة العربية السعودية؛ حيث حددت مفهوم " النفايات الخطرة " على النحو التالي:" ب ــ النفايات الخطرة :ــ تعتبر النفايات نفايات خطرة في الحالات التالية: {أ} إذا كانت تنتمي إلى أحدى الفئات الواردة في الملحق الثالث أو تتصف بأي من الخواص الواردة في الملحق الرابع.{ب} إذا كانت خليط من نفايات خطرة مع مواد أخرى.{ج} إذا قررت الرئاسة اعتبارها بصورة خاصة نفايات خطرة.

وكذلك ــ أيضا ــ المادة (١/١) من القرار البحريني بشأن إدارة المخلفات الخطرة لعام ٢٠٠٦، حيث عرفت " المخلفات الخطرة" بأنها :" أية مواد صلبة، شبه صلبة، أوسائله تحتوى على مخلفات غازية أو مجموعة مركبات من المخلفات تؤدى إلى خطر أو خطر محتمل على الصحة العامة أو البيئة أو الحياة الفطرية نظرا لكميتها أو تركيزها أو صفاتها الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية عندما تدار بطريقة غير سليمة بيئيا وتشتمل هذه المخلفات على ما يلي:-

(أ) كل المخلفات التي تحتوى على الخصائص المذكورة في الملحق الرابع من هذا القرار وتشتمل على المخلفات الكيميائية والمعرفة على أنها منتجات كيميائية غير قابلة للاستخدام أو منتجات غير مطابقة للمواصفات أو بقايا الحاويات من مواد أو بقايا مواد متسربة والتي تنتمي إلى إحدى الفئات الواردة في الملحق الثالث. (ب) كل المخلفات التي تنتمي إلى إحدى الفئات الواردة في الملحق الثالث وتتصف بأي من الخواص الواردة في الملحق الرابع أو إذا كانت خليطا من المخلفات الخطرة مع مواد أخرى. (ج) أية مخلفات تتجاوز تركيزها المقاييس المذكورة في الملحق الخامس بعد إجراء اختبار الخاصية السمية للرشيح Toxicity Characteristic Leaching Procedure (TCLP) . (د) كل المخلفات الخطرة المذكورة في الملحق السادس من هذا القرار. (هـ) أية مخلفات أخرى تصنفها الإدارة المختصة على أنها مخلفات خطرة. وأيضا المادة (١/و) من القانون السوري رقم ٤٩ لسنة ٤٩ بشأن الصحة العامة، والمادة (٣/١) من القرار الوزاري العماني رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن اللائحة الخاصة بإدارة المخلفات الخطرة. والمادة (٢١/١) من قانون حماية البيئة القطري لعام ٢٠٠٢. والمادة (٢٤/١) من القانون المغربي رقم ٢٠٠٣/١١ بشأن حماية وتحسن البيئة.

إدراج فئات النفايات الخطرة ــ التى من شأنها إلحاق الضرر بالصحة البشرية أو البيئة الإنسانية، سواء أكان ذلك من جراء إنتاجها، أم من جراء نقلها، أم من جراء إعادة تدويرها ومعالجتها، أم من جراء التخلص النهائى منها ــ فى ملاحق ترفق بها، وتعتبر جزء لا يتجزأ منها[٧١]. وتتميز عادة تلك القوائم بالمرونة، بحيث تكون فئات النفايات الخطرة، المدرجة فيها قابلة للتعديل سواء بالإضافة، أو الحذف، استنادا إلى أنه لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التى تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقاً كاملاً، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميا، ومن الضرورى إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان، أو البيئة.

تصنيف النفايات فى التشريعات الوطنية:

شهد تصنيف النفايات وتحديد ماهية أنواعها، تنوعاً واختلافاً كبيراً، خاصة فى نطاق التشريعات الوطنية. وتعتبر التشريعات الفيدرالية الخاصة بحماية البيئة فى الولايات المتحدة الأمريكية والتشريعات الخاصة بحماية البيئة فى المملكة المتحدة [٧٢] هما الأكثر إسهاباً فى تصنيف النفايات، حيث صنفتها التشريعات الأمريكية إلى: نفايات خطرة hazardous waste، ونفايات طبية Medical Waste، ونفايات مركبة Mixed Waste، ونفايات صلبة ــ والتى تنقسم بدورها إلى نفايات صلبة زراعية وصناعية وتجارية ومنزلية ــ ونفايات ما وراء اليورانيوم " Transuranic Wastes"، و نفايات مشعة، ونفايات التعدين Mining Wastes، ونفايات عامة

---

(٧١) من أمثلة التشريعات العربية الوطنية الخاصة بحماية البيئة، التى سارت على درب إدراج فئات المواد والنفايات الخطرة التى تخضع لأحكامها فى قوائم، مرفقة بها وتعتبر جزء لا يتجزأ منها، الوثيقة السعودية رقم ٠١ــ ١٤٢٣ هـ بشأن " قواعد وإجراءات التحكم فى النفايات الخطرة. والمرسوم اللبنانى رقم ٨٠٠٦ لسنة ٢٠٠٢، بشأن تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها، والمنشور فى الجريدة الرسمية، العدد ٣٦، الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢١، ص ٤٦٥١ وما بعدها. والقرار البحرينى بشأن إدارة المخلفات الخطرة لعام ٢٠٠٦. والمرسوم التونسى رقم ٣٠٧٩ لسنة ٢٠٠٥ ، والمنشور فى الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، العدد ٩٧، بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٠٥، ص ٣٤٢٦ وما بعدها. وراجع أيضا: http://faolex.fao.org/docs/texts/tun44032.doc

(٧٢) Jones, op.cit., p.17 EST.

Universal Wastes.[٧٣]

ويصنف القانون الإيطالى الخاص بالتخلص من النفايات، النفايات إلى ثلاثة أنواع : نفايات المدن Urban waste والنفايات الخاصة Special waste، والنفايات السامة والضارة، ويقصد بالنوع الأول: النفايات التى تنتج عن المبانى، والشوارع العامة، والميادين... الخ. أما النوع الثانى، فيقصد به النفايات التى تنتج عن الأنشطة الإنسانية المختلفة كالأنشطة الصناعية والزراعية والتجارية... الخ. وكذلك النفايات الناتجة عن المنشآت المختلفة، كالمستشفيات والعيادات وغيرها... الخ. أما النوع الثالث "النفايات السامة أو الضارة "، فيقصد بها أى نفايات تشتمل على إحدى المواد المدرجة فى القائمة الملحقة بهذا المرسوم بكميات أو بتركيزات تشكل خطرا على الصحة والبيئة. [٧٤]

---

(٧٣) لمزيد من التفاصيل راجع د. خالد السيد المتولى محمد، مرجع سابق، ص ٤٧ وما بعدها . وراجع أيضا:
Jones, op.cit, p.22; see also, U.S. Code & Code of Federal Regulations (CFR). Available at: http:// www.zerowasteamerica.org/WhatIsWaste.htm.

(٧٤)
"-Art.2- Waste classification... For the purpose of this decree waste are classified as: urban, special, toxic and noxious.
Urban waste is: (1) non-cumbersome waste originating in buildings or other dwelling in general. (2) Cumbersome waste, such as consumer durables, furniture, household goods, goods of common usage, originating in buildings and other dwellings in general.(3)Waste of any nature or origin lying in public streets and public areas, or private streets and private areas used by the public, or on maritime and lake beaches, and river banks.
Special waste is: (1) residual products deriving from industrial manufacturing, agricultural, artisan, commercial and service activities which by quantity and quality are not assailable with urban waste. (2) Waste originating from hospitals, clinics and similar facilities not assailable with urban waste. (3) Materials originating from demolition, construction, and excavation; obsolete and deteriorated machinery and equipment. (4) Motor vehicles, trailers and similar vehicles which are out of use, including parts. (5) Residual products from both the treatment of waste and the depuration of effluents.
Toxic and noxious waste is any waste containing or contaminated by the substances listed in the Annex to this decree, including polychlorinated biphenyls and polychlorinated trephines, and their mixtures, in such quantities or in such concentrations as to constitute a risk to health or the environment. See.I.L.M.Vol.XXVIII,No.2,March 1989,p.395.

ويصنف القانون الاتحادى **الإماراتى** رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ فى شأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون الاتحادى رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ النفايات إلى:

النفايات الصلبة: مثل النفايات المنزلية والصناعية والزراعية والطبية ومخلفات التشييد والبناء والهدم.

النفايات السائلة: وهى الصادرة عن المساكن والمنشآت التجارية والصناعية وغيرها. **النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار:** وهى الصادرة عن المنازل والمخابز والمحارق والمصانع والكسارات ومقاطع الأحجار ومحطات الطاقة وأعمال النفط ووسائل النقل والمواصلات المختلفة.

النفايات الخطرة: مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة.

النفايات الطبية: أية نفايات تشكل كلياً أو جزئيا من نسيج بشرى أو حيوانى أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الإفرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية أو الضمادات أو الحقن أو الإبر أو الأدوات الطبية الحادة أو أية نفايات أخرى معدية أو كيميائية أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو تمريض أو معالجة أو رعاية صحية أو طب أسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو تدريس أو أخذ عينات أو تخزينها"(٧٥).

ويصنف **القانون السورى** رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الصحة العامة، فى المادة الأولى منه النفايات إلى: النفايات البلدية، وتخضع لأحكام الفصل الثانى منه ، والنفايات الصناعية وتخضع لأحكام الفصل الثالث منه، والنفايات السامة والخطرة وتخضع لأحكام الفصل الرابع منه، والنفايات الطبية وتخضع لأحكام الفصل الخامس منه.(٧٦)

---

(٧٥) راجع نص المادة الأولى من القانون الاتحادى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ فى شأن حماية البيئة وتنميتها والمعدل بالقانون الاتحادى رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦؛ وراجع أيضا الفقرة (١٣) من الملحق الثانى المعنون بـ "نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية" من قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ برقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ فى شأن الأنظمة اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ فى شأن حماية البيئة وتنميتها.

(٧٦) راجع نص المادة الأولى من القانون السورى رقم ٤٩ لسنة بشأن الصحة العامة؛ حيث جاء فيها ما نصه: ...،(ج) **النفايات البلدية:** هى النفايات المنزلية والتجارية والمهنية الحرفية –

وصنف القانون اللبناني رقم ٨٠٠٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها، النفايات الطبية في المادة الرابعة منه؛ حيث جاء فيها ما نصه: " تصنيف نفايات المؤسسات الصحية: تصنف نفايات المؤسسات الصحية وفقا للفئات الأربع التالية: ١- النفايات غير الخطرة المماثلة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات الصحية (similar to municipal waste) و التي تتولد غالبا من الأقسام الإدارية والمطبخية.

٢- النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية (hazardous infectious) والنفايات غير الخطرة المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية (hazardous non infectious). ٣- النفايات التي تحتاج إلى طرق خاصة للتخلص منها والناتجة عن المؤسسات الصحية (special waste). ٤- النفايات المشعة (radioactive waste) المتولدة من المؤسسات الصحية والتي يخضع أمر معالجتها إلى تشريع خاص بها ".(٧٧)

وعرف القرار البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية، " المخلفات الخطرة للرعاية الصحية" في المادة (١/ج) منه، بأنها: "هي المخلفات الناتجة عن أنشطة الرعاية الصحية المختلفة بكافة

- ونفايات الطرق والحدائق والأشجار والأماكن العامة ومخلفات البناء والأنقاض وترسيب المجاري والحفر الفنية.(هـ) النفايات الصناعية: وهي المخلفات غير الخطرة الناتجة عن المنشآت والمعامل الصناعية المتكونة من بقايا المواد الخام المستخدمة في الصناعة أو الناتجة عن عملية التصنيع.(و) النفايات السامة والخطرة: هي أي نفاية تحتوي على مواد سمية وخطرة مثل (الرصاص – الزئبق – سيانيد – مذيبات عضوية)، وغيرها من المواد التي تكون بطبيعتها وكميتها مهددة للصحة العامة والبيئة. (ز)النفايات الطبية: هي التي تنتج عن عمل المشافي والمراكز الطبية والعيادات والمخابر والمعالجات المنزلية والأدوية المنتهية الصلاحية سواء المتعلقة بالإنسان أم بالحيوان ويحتمل أن تحمل عوامل جرثومية أو كيميائية أو إشعاعية معدية بما في ذلك إجراءات التعليم والبحوث المتعلقة بها". الجريدة الرسمية، مرجع سابق، ص ١٤ .

(٧٧) راجع نص المادة الرابعة من المرسوم اللبناني رقم ٨٠٠٦ لسنة ٢٠٠٢.
Decree No. 8006 of 2002 defining the kinds of waste caused by sanitary establishments and drainage systems. . http://faolex.fao.org/docs/pdf & http://www.moe.gov.lb/

أشكالها التمريضية والعلاجية والتشخيصية شاملة أعمال المختبرات ومراكز الأبحاث وعلاج الأسنان والعلاج البيطرى ومنتجات وعقاقير معامل الأدوية ومستودعاتها وذلك كله مع عدم الإخلال بالتحديد المبين فى الجداول التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة. وصنف القرار البحرينى رقم (١) لسنة ٢٠٠١ المخلفات الخطرة للرعاية الصحية، بحسب نوعيتها إلى ما يلى:

١- **مخلفات أجزاء وبقايا وإفرازات الأعضاء البشرية والحيوانية:** هى المخلفات التى تحتوى على أعضاء بشرية أو أجزاء منها أو أنسجة أدمية أو حيوانية، أو نسج جنينية أو مشيميه، أو دم ومشتقاته أو أية سوائل أو إفرازات أو إخراجات جسيمة، أو جثث للحيوانات.

٢- **المخلفات المعدية:** هى تلك المخلفات التى تؤدى إلى نقل العدوى بالأمراض المعدية بسبب تلوث هذه المخلفات بالبكتريا والفيروسات والطفيليات، وكذا بقايا المواد المستخدمة فى الأغراض الطبية.

٣- **المخلفات الكيميائية:** هى المواد الكيميائية الصلبة أو السائلة أو الغازية، المتخلفة من الأنشطة التشخيصية أو المختبرية أو المستخدمة فى أغراض التنظيف أو التطهير أو التعقيم، إذا كانت هذه المواد تسبب تآكلا للمواد الأخرى، أو كانت قيمة الأس الهيدروجيني لها أقل من PH2 أو أكثر من PH12 ، أو كانت سامة للجينات أو تؤدى إلى الإخلال بتركيبتها.

٤- **المخلفات الحادة:** هى المخلفات التى تحتوى على الأدوات الحادة مثل الإبر والمباضع الجراحية والمناشير والشفرات والزجاج المهشم أو أية أدوات حادة أخرى قد تتسبب قطع أو جرح أو وخز للجسم.

٥- **مخلفات الأدوية:** هى المخلفات المتخلفة عن إنتاج وتحضير المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية التالفة أو منتهية الصلاحية.

٦- **المخلفات الملوثة بالمواد المشعة:** هى أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية تكون ملوثة بنويدات المواد المشعة الناتجة من استخدامها فى فحوصات الأنسجة البشرية والسوائل، وفى أغراض تشخيص وتحديد الأورام وعلاجها ". (٧٨)

وفى الوقت ذاته يصنف القرار البحرينى الخاص بإدارة النفايات الخطرة لعام ٢٠٠٦، فى المادة الأولى، "**المخلفات**" إلى : ١- المخلفات الخطرة، ٢- المخلفات البلدية، ٣- المخلفات الخامدة، ٤- المخلفات الصناعية غير الخطرة ، ٥- المخلفات التجارية، ٦- المخلفات الزراعية، ٧- المخلفات الحيوانية، ٨- المخلفات الكيميائية.(٧٩)

كما صنفها ــ أيضا ــ القانون التونسى الصادر فى الثانى من يونيو ١٩٩٧ برقم ٣٧ /٩٧، بشأن نقل المواد الخطرة، فى المادة الثالثة منه. (٨٠)

---

(٧٨) راجع نص المادة (١/ج) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.

(٧٩) راجع نص الفقرات (١- ٨) من المادة الأولى من مسودة القرار البحرينى الخاص بإدارة المخلفات الخطرة.

(٨٠) **Loi n° 97-37 du 2 juin 1997, relative au transport par route des matières dangereuses.** CHAPITRE I, Des dispositions générales : Art. 3. - Les matières dangereuses sons classées comme suit : 1-Catégorie Type de matières : Classe 1 Les matières et les objets explosifs ou explosibles. Classe 2 Les gaz comprimés, liquéfiés ou dissous sous pression. Classe 3 Les matières liquides inflammables. Classe 4 1 - Les matières solides inflammables, 2- Les matières sujettes a l'inflammation spontanée. 3- Les matières qui, au contact de l'eau, dégagent des gaz inflammables. Classe 5 1- Les matières comburantes. 2- Les peroxydes organiques. Classe 6 1- Les matières toxiques, 2- Les matières infectieuses. Classe 7 Les matières radioactives. Classe 8 Les matières corrosives. Classe 9 Les matières et les objets dangereux divers. La liste et la définition des matières, de chaque classe, autorisées au transport par route, sont fixées par décret .Les matières dangereuses autres que celles mentionnées par ces listes ne peuvent être transportées qu'après l'obtention d'une autorisation délivrée par le Ministre de l'intérieur après avis des ministères concernés et à condition que le transport soit effectué conformément aux dispositions de la présente loi et aux autres lois spéciales. Cette autorisation fixe les conditions exigées par la nature de la matière dangereuse transportée se rapportant à son emballage, à sa désignation, à son chargement, à son déchargement et à son transport.". Journal officiel de la République tunisienne n° 45, 6 juin 1997, p. 1020.

ومن أمثلة تصنيف النفايات فى التشريعات الوطنية الأجنبية، تصنيف قانون جمهورية مالى رقم ١ لسنة ٢٠٠١، بشأن التلوث وآثاره الضارة؛ حيث يصنف "النفايات" فى المادة الثانية منه إلى : نفايات محلية Domestic waste، ونفايات صناعية، ونفايات زراعية، ونفايات طبية Biomedical waste، ونفايات خطرة .(٨١)

كما يصنف القانون الألبانى رقم ٩٠١٠ الصادر فى ٢٠٠٣/٠٢/١٣، بشأن المعالجة البيئية للنفايات الصلبة، فى المادة الثانية من الفصل الأول منه، النفايات إلى :نفايات الزراعة وتربية المواشى Agricultural and stockbreeding waste، ونفايات صلبة، ونفايات صناعية ، ونفايات المستشفيات، ونفايات البناء Construction waste، ونفايات ضخمة Voluminous waste، ونفايات بلدية،(٨٢)

---

(٨١) راجع نص الفقرات (٨ ــ ١٢) من المادة الثانية من قانون جمهورية مالى رقم ١ لسنة ٢٠٠١، بشأن التلوث وآثاره الضارة، حيث جاء فيها ما نصه:
"8.Domestic waste: Any waste resulting from the activity of the households, including the human excreta; 9.Industrial waste: Any waste resulting from the industrial activities, artisanal or commercial non comparable with domestic waste; 10.Agricultural waste: ... 11. Biomedical waste: Any waste coming from activities of care, pharmacy and biomedical analyses; 12. Dangerous waste: Any waste presenting of the serious risks for health and public safety and for the environment; "

(٨٢) راجع نص الفقرات ٣ – ٩ من المادة الثانية من القانون الألبانى رقم ٩٠١٠ لسنة ٢٠٠٣ حيث جاء فيها ما نصه:
Law No. 9010 dated 13. 02. 2003 ON ENVIRONMENTAL TREATMENT OF SOLID WASTE. Article 2: Definitions. For the purposes of this law: 1... 3. "Agricultural and stockbreeding waste" means waste generated by farming activity such as vegetation waste and waste resulting from stockbreeding activity. 4. "Solid waste" is a substance, an object or part of it, for which the holder has no further use and desires to get rid of. Substances, objects or parts of them qualify as waste when as the material resulting or energy created thereof cannot be involved any further in the production process. 5. "Industrial waste" means waste resulting from industrial, craftsmanship and service activities. 6. "Hospital waste" means waste resulting from hospital or health services, and health research institutions including risk entailing and non-risk entailing materials. 7. "Construction waste" means waste such as stones, soil, concrete, tiles, etc. resulting from construction, rehabilitation, re-construction and renovation activity as well as from the demolition of buildings and other structures. 8. =

ونفايات خطرة، ونفايات مشعة، ونفايات نووية، ونفايات متفجرة. (٨٣).

ويصنف قانون استونيا Estonia لسنة ٢٠٠٤ بشأن النفايات والذى دخل حيز النفاذ فى الأول من مايو ٢٠٠٤، النفايات إلى: نفايات غير خطرة، ونفايات خاملة Inert waste، ونفايات Biodegradable waste، ونفايات خطرة ، ونفايات محلية Municipal waste.

ويصنف القرار الصادر عن مجلس البيئة الوطنى فى البرازيل رقم ٢٣ الصادر فى ١٢ ديسمبر ١٩٩٦، والمعدل بالقرار رقم ٢٣٥ الصادر فى ٧ يناير ١٩٩٨، فى المادة الأولى منه، النفايات إلى: نفايات خطرة، ونفايات غير خاملة، ونفايات خاملة، ونفايات أخرى (٨٤).

= "Voluminous waste" means waste of large proportions of equipment and machines, the collection, transportation and disposal of which requires special methods and techniques. 9. "Urban waste" means household waste, waste from administrative, social and public facilities. This term also describes waste resulting from commercial, recreational and similar activity the amount and composition of which enables treatment as part of urban waste."

(٨٣) حرى بالذكر أن أحكام القانون رقم ٩٠١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن المعالجة البيئية للنفايات الصلبة، لا تنطبق على النفايات الخطرة والمشعة والنووية والمتفجرة، وأكدت هذا المعنى المادة (٢/٣) من القانون حيث جاء فيها ما نصه:

Article 3: Object ...2. This law does not apply to hazardous, radioactive, nuclear and explosive waste, the management of which is subject to special laws.

(٨٤) راجع نص المادة الأولى من القانون البرازيلى حيث جاء فيه ما نصه :

Article 1 - For the purposes of this Resolution the following definitions will be adopted: a) hazardous wastes - Class I: those wastes that fall under any category contained in Annexes 1-A to 1-C, unless they do not have any of the characteristics described in Annex 2, as well as those that, although not part of the above mentioned annexes, present any of the characteristics of Annex 2.

b) non-inert wastes - Class II: those wastes that are not classified as hazardous wastes, inert wastes or other wastes, according to the definitions of paragraphs a, c, and d respectively.

c) inert wastes - Class III: those wastes that, when submitted to solubilizing tests, according to NBR 10 006, did not have any of its components solubilized in concentrations higher than the norms specified in Annex 3.d) other wastes: those collected from households or resulting from the incineration of domestic wastes.

نخلص مما سبق أن تحديد ماهية النفايات وتصنيفها ــ خاصة في إطار التشريعات الوطنية العربية ــ يختلف باختلاف الدول، بل قد يختلف من تشريع إلى آخر داخل الدولة الواحدة، وهو الأمر الذى قد يصعب معه العمل على حماية الصحة البشرية والبيئة العربية من الأضرار الناجمة عن توليد ونقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود بطريقة سليمة بيئياً، ما لم يتم اعتماد تشريع وطنى نموذجى فى هذا الشأن أو إبرام اتفاقية إقليمية بشأن حماية البيئة العربية من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

الفصل الثانى

ماهية المواد والنفايات الخطرة فى القانون المصرى

تمهيد وتقسيم:

يستهدف القانون المصرى بتجريمه للأفعال المختلفة، حماية مصلحة معينة تختلف من جريمة إلى أخرى، فيعاقب على تحقيق واقعة أو نتيجة يتمثل فيها العدوان على هذه المصلحة (٨٥). ولاعتبارات تتعلق بحماية الصحة البشرية والبيئة الإنسانية(٨٦)من النفايات والمواد الخطرة، جرم قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤

(٨٥) راجع د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الفقرة ٩٣، ص ١٥٣.

(٨٦) نظرا للمخاطر التى تتعرض لها البيئة الإنسانية بفعل ما واكب الثورة العلمية من سلبيات، يمكننا القول مع البعض أن قواعد القانون الدولى المعنية بحماية الصحة البشرية والبيئة، تشكل قواعد آمرة فى نظر الجماعة الدولية كلها، يجب على أطرافها الأخذ بها وتنفيذها لما فيه حماية الإنسان وسلامة بيئته. خاصة أن الالتزامات المترتبة على هذه القواعد تستهدف حماية مصالح الجماعة الدولية كلها، وهى مصالح لها من الحيوية ما يجعل كافة أفراد هذه الجماعة أن تعتبر أى انتهاك جسيم لهذه الالتزامات، حتما فعلا غير مشروع دولياً، وبمثابة جريمة دولية. ولقد أكدت هذا المعنى الفقرة الثالثة (د) من المادة ١٩ من مشروع "مسئولية الدول"، حيث نصت على أنه: " ٣- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٢، وبناء على قواعد القانون الدولى المرعية، يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصا:...، (د) عن انتهاك خطير لالتزام دولى ذى أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية، كالالتزام بتحريم التلويث الجسيم للجو أو البحار" .
لذا أصبح من الملاحظ أن غالبية النظم القانونية الوطنية تجرم الأفعال التى من شأنها المساس بالصحة البشرية والبيئة. ومن أمثلة التشريعات البيئية الوطنية التى تجرم الأفعال الملوثة للبيئة، قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، حيث اشتمل الباب الرابع منه والمعنون -

لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة، نقل وتداول المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بغير ترخيص من السلطة المختصة، كما جرم أيضا انتهاك الحظر المطلق المفروض على استيراد النفايات الخطرة الأجنبية إلى جمهورية مصر العربية. ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه كل من يتداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص، وكل من يستورد النفايات الخطرة أو يسمح بمرورها فى الأراضى المصرية. (٨٧) كما يعاقب أيضا بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه كل يخالف القواعد والاشتراطات البيئية والصحية الخاصة بإنتاج، أو بتخزين، أو بتعبئة، أو بنقل، أو بتداول المواد والنفايات الخطرة وإدارتها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا(٨٨).

والجرائم البيئية Environmental crimes ــ شأنها فى ذلك شأن الجرائم الأخرى ــ ليست ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره (الركن المادى) ، ولكن يلزم إلى جانب ذلك توافر عناصر نفسية يتطلبها كيان الجريمة (الركن المعنوى)، وتتمثل فى إرادة آثمة. والإرادة نشاط نفسى واع، ولا يواجهها صاحبها إلى واقعة إلا إذا علم بها وتمثل فى ذهنه مدى سيطرته عليها، وتوقع العلاقة التى يمكن أن تتوافر بين فعله وبينها.

ومن الملاحظ فى مجال الإجرام البيئى، أن بعض التشريعات تشترط توافر العمد فى جرائم التلويث البيئى دون تطلب نية خاصة، والبعض الأخر منها لا تشترط القصد الجنائى جملة فى هذه النوعية من الجرائم، لذلك يتصور وقوع الجريمة بتوافر أحد صورتى الركن المعنوى العمد أو الخطأ.

- بـ "العقوبات"،على العديد من العقوبات الجنائية التى توقع على كل من يخالف أحكام القانون أو القرارات المنفذة له. راجع د. خالد السيد المتولى، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى، مرجع سابق، ص ٤٧٩ وما بعدها. وراجع أيضا د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٥٠١ وما بعدها. وراجع بصفة عامة د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٩٦. وراجع أيضا د. محمد حسن الكندرى، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئى، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، والمنشورة فى دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

(٨٧) راجع نص المادة ٨٨ من قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

(٨٨) راجع نص المادة ٨٦ من قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

ويلزم لتوافر القصد الجنائى فى جرائم تلويث البيئة الجانى علم الجانى بالوقائع التى يحددها النموذج القانونى للجريمة ولو بصورة يسيرة، والقول بغير ذلك يؤدى إلى التضييق غير المبرر من نطاق القصد بدرجة خطيرة، فالقصد يقوم بمجرد وجود علاقة سببية بين الوقائع التى يعلم بها الجانى ونصوص التجريم(٨٩).

وإذا تصورنا حدوث واقعة لم يتوقعها الجانى، ولم يدر بخلده حدوثها، فإن ذلك يعنى حتما أن إرادته لم تتجه إليها، وعلى هذا النحو، فالعلم بالواقعة مرحلة لتكوين الإرادة المتجهة إليها(٩٠). والعلم بوصفه أحد عنصرى الركن المعنوى للجريمة يتعين أن يحيط بكل واقعة ذات أهمية قانونية فى تكوين الجريمة عامة، والجريمة البيئية بصفة خاصة، فكل ما يتطلبه القانون من وقائع لبناء أركان الجريمة البيئية واستكمال كل ركن منها لعناصره، يتعين أن يشمله علم الجانى. وأهم واقعة تقوم بها الجريمة البيئية ــ شأنها فى ذلك شأن الجرائم الأخرى ــ هى الفعل الذى يأتيه الجانى ويتمثل فيه سلوكه الإجرامى، وخطورة فعله ونوع الآثار التى تترتب على موضوع الحق الذى يحميه القانون(٩١) والذى ينصب عليه فعل الجانى وتتحقق فيه النتيجة الإجرامية، ويتوقع النتيجة الإجرامية التى يحدثها الفعل على موضوع الحق الذى يناله الاعتداء بارتكاب الجريمة(٩٢)، ويتوقع علاقة السببية التى تربط بين الفعل والنتيجة.

---

(٨٩) راجع د. محمد حسن الكندرى، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئى، ص ٨٣ وما بعدها. وراجع أيضا د. إبراهيم عيد نايل، أثر العلم فى تكوين القصد الجنائى، بدون ناشر، ١٩٩٩، ص ١٠٤ وما بعدها.

(٩٠) راجع د. محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨، الفقرة ٢٦، ص ٤٩.

(٩١) حرى بالذكر أنه يتعين علم الجانى بخطورة فعله أو سلوكه على الحق الذى يحميه القانون، بمعنى أنه يتعين أن يعلم الجانى ــ فى جرائم تلويث البيئة ــ بأن الفعل أو الامتناع الذى يرتكبه من شأنه الاعتداء أو المساس بأحد عناصر البيئة وذلك إذا تعلق الأمر بجريمة من جرائم الضرر، كما هو الحال فى إلقاء نفايات مواد أو نفايات خطرة أو نفايات أخرى فى المياه. راجع د. محمد حسن الكندرى، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئى، ص ٨٦ وما بعدها.

(٩٢) حرى بالذكر أنه يجب أن يتوقع الجانى النتيجة المترتبة على فعله، وتتمثل ــ فى الجرائم البيئية ــ فى الضرر الذى يلحق بأحد عناصر البيئة. فتوقع الجانى لهذه النتيجة يعتبر عنصرا ضروريا فى الركن المادى لجرائم تلويث البيئة العمدية. راجع د. محمد حسن الكندرى، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئى، ص ٨٨.

وإذا تطلبت بعض الجرائم أركانا إضافية كارتكاب الفعل الذى تقوم به فى مكان معين[٩٣] أو زمان معين، أو توافر صفة خاصة فى المجنى عليه أو الجانى، تعين أن يحيط علم الجانى بالوقائع التى تفترضها هذه الأركان. ولكن علم الجانى لا يقتصر نطاقه على الوقائع السابقة، وإنما يتعين أن يحيط بالتكييف الذى تتصف به بعض هذه الوقائع وتكتسب به أهميتها فى نظر القانون. وتفسير ذلك أن عددا من الوقائع التى تقوم بها الجريمة لا يمثل أهمية فى حكم القانون إلا إذا اكتسب وصفا معينا، فان تجرد من هذا الوصف فقد تجرد من الأهمية القانونية ولم يعد صالحا لتقوم به الجريمة[٩٤]. فالشئ أو المادة أو النفاية الذى ينصب عليها فعل الجانى فى جريمة تداول مواد ونفايات خطرة بدون ترخيص، يجب أن تكون خطرة، وبغير هذا التكييف القانونى لا تصلح موضوعاً للجريمة. والقول ذاته يصدق على صفة النفايات فى جريمة استيراد نفايات خطرة.

ولما كان من المستقر عليه أنه لكى يتوافر العلم الذى يقوم به الركن المعنوى للجريمة، أن يشمل علم الجانى كل تكييف له أهمية قانونية فى تكوين الجريمة. لذا يشترط لارتكاب الجرائم السابقة علم الجانى بخطورة المواد والنفايات على الصحة البشرية والبيئة الإنسانية. وبغير العلم بهذا التكييف القانونى للمادة أو النفاية، لا تصلح المواد والنفايات موضوعا للجريمة. وتطبيقا لذلك، إذا اتهم شخص بحيازة أو بتداول مادة خطرة بدون ترخيص، أو باستيراد نفايات خطرة من الخارج، تعين إثبات علمه بطبيعة هذه المادة أو النفاية، فان جهل ذلك لا يتوافر القصد الجنائى لديه ، ومن ثم لا يتوافر الركن المعنوى الجريمة[٩٥].

---

(٩٣) تجدر الإشارة أن المشرع أحيانا يستلزم أن يباشر الجانى سلوكه فى مكان معين، بمعنى أنه يلزم للقول بتوافر القصد الجنائى لدى الجانى أن يحيط علما بأنه يباشر سلوكه فى ذلك المكان المحدد، ويحيط علما بماهيته الحقيقية كما حددها المشرع، ومن ثم كان ثبوت توافر جهله أو غلطه فى ذلك المكان أو فى ماهيته الحقيقية أمرا نافيا لذلك القصد. راجع د. محمد حسن الكندرى، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئى، ص ٨٨. فمثلا يحظر قانون حماية البيئة المصرى مرور السفن المحملة بالنفايات الخطرة فى المناطق الخاضعة للولاية القضائية بدون الحصول على إذن مسبق. لذا يشترط قانونا أن تقع هذه الجريمة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

(٩٤) راجع د. محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائى، مرجع سابق، الفقرة ٢٨، ص ٥١ وما بعدها.

(٩٥) ذهب البعض – بحق – إلى أنه يتعين علم الجانى بأن الفعل أو الامتناع من شأنه تعريض أحد عناصر البيئة لخطر الضرر، وذلك عندما يتعلق الأمر بجريمة من جرائم الضرر، كما هو =

ولقد عرف قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة "المواد الخطرة" فى الفقرة (١٨) من المادة الأولى منه بأنها: " المواد ذات الخواص التى تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيرا ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة" .(٩٦) كما حدد

– الحال فى تداول أو نقل مواد أو نفايات خطرة دون ترخيص بالمخالفة لحكم المادة ٢٩ من قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤. وتطبيقا لذلك إذا كان الجانى يجهل طبيعة هذه المواد أو عدم الحصول على ترخيص بذلك، أو كان يعتقد أنها قد لا تسبب تلويثا للبيئة، فإنه لا يسأل عن النتيجة التى تحدث من جراء ذلك؛ نظرا لعدم يتوافر القصد الجنائى لديه، لأنه لم يكن يعلم بخطورة فعله الصادر عنه أو أن من شأنه تلويث البيئة. وفى هذا الإطار أكدت محكمة النقض الفرنسية، فى أحد أحكامها الطابع العمدى لجريمة التلويث البيئى، ولم تكن تشترط توافر قصد الإضرار، إلا أنها استلزمت أن يكون المتهم مدركا للطبيعة المضرة للمواد المستخدمة، كما قضت ذات المحكمة بأن جرائم التلويث يكفى لقيامها أن يقوم المتهم باقتراف إهمال متعمد. راجع فى هذا المعنى د. محمد حسن الكندرى، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئى، ص ٨٦ وما بعدها.

(٩٦) راجع نص المادة (١٨/١) من قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤. جدير بالذكر أن العديد من التشريعات الوطنية العربية – شأنها فى ذلك شأن التشريع المصرى – تفرق بين ماهية لفظ "النفايات"، وماهية لفظ " المواد". وفى الوقت ذاته اشتملت التشريعات الوطنية العربية – ذات الصلة – على تعريفات متباينة لماهية "المواد الخطرة". ومن أمثلة تلك التشريعات: التشريعات الفلسطينية؛ حيث عرفها القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة، فى المادة (١٠/١) بأنها " المواد أو مركبات المواد ذات الخواص الخطرة التى تشكل ضرراً على البيئة، مثل المواد السامة، والمواد المشعة، والمواد المعدية بيولوجيا أو المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال. والتشريعات البحرينية؛ حيث عرف" المواد الخطرة" القرار البحرينى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إدارة الزيوت المستعملة، فى المادة (١/ط) منه – والتى جاءت على غرارها تقريبا المادة (١٠/١) من مسودة القرار البحرينى الخاص بإدارة المخلفات الخطرة – بأنها: " أية مواد صلبة أو شبه صلبة أوسائله أو غازية، من ضمنها النفايات الخطرة، تحتوى على كميات وتراكيز مختلفة تسبب خطرا على الصحة العامة أو البيئة إذا لم تدار هذه المواد إدارة سليمة بيئيا". والتشريعات الأردنية؛ حيث يفرق النظام الأردنى رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها، بصدد تحديده لماهية "المواد" بين ثلاثة أنواع منها؛ حيث تصنف المادة الثانية منه " المواد" إلى: المواد الضارة والخطرة، والمواد المحظورة، والمواد المقيدة. ويقصد بالمواد الضارة والخطرة: أى مادة بسيطة أو مركبة أو مخلوطة أو نفايات أى منها سواء كانت طبيعية أو مصنعة تشكل خطورة على البيئة أو على أى من عناصرها وعلى سلامة الكائنات الحية والمدرجة فى الجدول الذى يعتمده الوزير لهذه الغاية. ويقصد بـ " المواد المحظورة" أى مادة بسيطة أو مركبة يتم حظرها بموجب التشريعات النافذة المفعول أو بمقتضى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التى تكون المملكة طرفا فيها وذلك بسبب آثارها على الصحة العامة أو عناصر البيئة والمحددة فى الجدول الذى يعتمده الوزير لهذه الغاية. –

أيضا ماهية " **النفايات الخطرة** " فى الفقرة (١٩) من المادة الأولى منه، بأنها: مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التى ليس لها استخدامات تالية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أى من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات"[٩٧].

وتصنف المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ــ والصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥، والمعدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥ ــ "**المواد والنفايات الخطرة**" تصنيفات متعددة؛ حيث جاء فيها ما نصه: " يحظر تداول المواد و النفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد و النفايات و استخدامها و ذلك علي الوجه التالي : ١- المواد والنفايات الخطرة الزراعية و منها مبيدات الآفات و المخصبات – وزارة الزراعة[٩٨].

- بينما يقصد بـ " المواد المقيدة " المواد المقيد استعمالها لأسباب صحية أو بيئية بمقتضى تصريح تصدره الجهة المختصة فى الوزارة والمحددة فى الجدول الذى يعتمده الوزير لهذه الغاية. **والتشريعات القطرية** ، بموجب نص المادة (٢٠/١) من قانون حماية البيئة القطرى لعام ٢٠٠٢، والصادر ٢٠٠٢/٩/٢٩. راجع :

http://faolex.fao.org/docs/pdf/qat55012E.pdf

(٩٧) راجع نص المادة (١٩/١) من قانون حماية البيئة المصرى. حرى بالذكر أن القانون المغربى رقم ٠٣/١١ بشأن حماية وتحسين البيئة، حدد ماهية " النفايات الخطرة " فى المادة (٢٤/٢) منه. راجع:

Dahir n° 1-03-59 portant promulgation de la loi n° 11-03 relative à la protection et à la mise en valeur de l'environnement. Bulletin officiel n° 5118, 19 juin 2003, p. 500 à 507.

كما عرف قانون حماية البيئة القطرى لعام ٢٠٠٢، النفايات الخطرة فى المادة (٢١/١) منه. كما حدد المرسوم البحرينى رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، ماهية " المواد والمخلفات الخطرة " فى المادة (٧/٢) بأنها: " أية مواد أو مخلفات تتولد من العمليات الصناعية أو الكيميائية أو الإشعاعية، وتكتسب صفة الخطورة بسبب ما تحتويه من مواد أو تركيزات لمواد، أو بسبب تفاعلاتها الكيميائية، أو ما تتسم به من سمية أو قابلة للانفجار ولأحداث التآكل، أو أية خصائص ينجم عنها خطر على حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو على البيئة سواء بمفردها أو عند اتصالها بمخلفات أخرى".

(٩٨) تجدر الإشارة إلى أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٦ أصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضى المصرى القرار رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠٠٣، جاء فيه ما نصه: مادة ١- تعتبر المواد -

٢- المواد و النفايات الخطرة الصناعية – وزارة الصناعية[٩٩].

٣- المواد و النفايات الخطرة للمستشفيات والعيادات والمنشآت الطبية والمنشآت الدوائية و المعملية و المبيدات الحشرية المنزلية – وزارة الصحة[١٠٠].

٤- المواد و النفايات الخطرة البترولية – وزارة البترول.

٥- المواد و النفايات الخطرة التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة – وزارة الكهرباء – هيئة الطاقة الذرية[١٠١].

- الواردة بالقائمة المرفقة من المواد الخطرة التى يحظر استيرادها أو الاتجار فيها أو تداولها. مادة ٢- يتم التخلص من هذه المواد طبقا للإجراءات والاشتراطات البيئية التى تحددها وزارة الدولة لشئون البيئة. مادة ٣- ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره. مادة ٤- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار". راجع الوقائع المصرية، العدد ١٠٧ الصادر فى ١٧ مايو ٢٠٠٣، ص ٣ وما بعدها. وراجع أيضا :

http://faolex.fao.org/docs/pdf/egy44954.pdf

(٩٩) حرى بالذكر أنه بتاريخ ٥/٩/ ٢٠٠٢ أصدر وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية المصرى القرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢، جاء فيه ما نصه : مادة أولى : يحظر استيراد المواد المبينة بالقوائم المرفقة. مادة ثانية: يعد السجل الصناعى ترخيص للمنشأة يسمح بموجبه استخدام وتخزين ونقل وتداول وإعادة أيا من هذه المواد ــ داخل حدود المنشأة ــ فى حالة تولدها نتيجة طبيعة النشاط المرخص به. مادة ثالثة: يتم تداول ونقل هذه المواد خارج المنشأة بموجب ترخيص. مادة رابعة: يتم مراجعة وتحديث هذه القوائم بعد عامين بمعرفة الهيئة العامة للتصنيع وجهاز شئون البيئة. مادة خامسة: ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى ضوء الضوابط الموضوعة من الهيئة العامة للتصنيع وجهاز شئون البيئة" . راجع الجريدة الرسمية، العدد ٢٣٣، الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠، ص ٨ وما بعدها. وراجع أيضا :

http://faolex.fao.org/docs/pdf/egy37715.pdf

(١٠٠) راجع نص القرار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠١، الصادر عن وزير الصحة والسكان المصرى، بشأن تحديد قوائم النفايات الخطرة.

(١٠١) تجدر الإشارة إلى أن وزير الكهرباء والطاقة المصرى أصدر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ القرار رقم ٥٣٤ لسنة٢٠٠٤ بشأن تحديد قوائم النفايات الخطرة، جاء فيه ما نصه:"مادة ١- يشترط المنشآت المرخص لها بتداول وإنتاج المواد المشعة ما يلى: (أ) ألا يزيد تركيز المواد المشعة فى الهواء الخارج من تلك المنشأة عن الحدود المبينة فى الجدول(١). (ب) ألا يزيد تركيز المواد المشعة فى الهواء فى أماكن العمل فى سنة واحدة فقط خلال خمس سنوات متتالية عن الحدود المبينة بالجدول (٢). (ج) ألا يزيد مجموع تركيز المواد المشعة فى الهواء فى أماكن العمل فى خمس سنوات متتالية عن الحدود المبينة فى الجدول(٣). مادة ٢- ينشر هذا القرار والجداول (١،٢،٣) والمرفق فى الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه على أنه بالنسبة للمنشآت القائمة فى تاريخ العمل بهذا القرار فيجب عليها توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به". راجع الجريدة الرسمية، العدد ١٨، الصادر بتاريخ ٢٦ /١/ ٢٠٠٥، ص ١٩وما بعدها. وراجع أيضا: -

٦- المواد و النفايات الخطرة القابلة للانفجار و الاشتعال - وزارة الداخلية.(١٠٢)

٧- المواد والنفايات الخطرة الأخرى يصدر بتحديد الجهة المختصة بإصدار الترخيص بتداولها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة بناء علي عرض الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة.

ويصدر كل وزير للوزارات المبينة في هذه المادة كل في نطاق اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة و جهاز شئون البيئة جدولا بالمواد و النفايات الخطرة يحدد فيه: (أ) نوعية المواد و النفايات الخطرة التي تدخل في نطاق اختصاص وزارته و درجة خطورة كل منها. (ب) الضوابط الواجب مراعاتها عند تداول كل منها. (ج) أسلوب التخلص من العبوات الفارغة لتلك المواد بعد تداولها. (د) أية ضوابط أو شروط أخري تري الوزارة أهمية إضافتها ".(١٠٣)

= Resolution No. 534 of 2004 defining the requirements and conditions for handling and production of radioactive materials.
http://faolex.fao.org/docs/pdf/egy53768.pdf

كما أصدر وزير الكهرباء والطاقة المصرى، القرار رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٤، والصادر بشأن ٢٠٠٤/١٢/٣٠ بشأن تحديد تعريف المواد الخطرة. راجع الجريدة الرسمية، العدد ١٨، الصادر بتاريخ ٢٦ /١/ ٢٠٠٥، ص ١٦وما بعدها. وراجع أيضا:

Resolution No. 535 of 2004 defining the hazardous substances with ionized radiation. http://faolex.fao.org/docs/pdf/egy53767.pdf

(١٠٢) حرى بالذكر أنه بتاريخ ١٢/٥/ ١٩٩٩ أصدر وزير الداخلية المصرى القرار رقم ٥٠٣٠ لسنة ١٩٩٩، بشأن تحديد قائمة بالمواد والنفايات الخطرة الخاصة بوزارة الداخلية، جاء فى المادة الأولى منه أنه " تعتبر المواد التى فى حكم المفرقعات والصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ بتحديد المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات، هى ذات المواد والنفايات الخطرة على البيئة. ونصت المادة الثانية منه على أن ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره". راجع الوقائع المصرية، العدد ١٢٧، الصادر بتاريخ ١٢/٦/١٩٩٩، ص ١٥. ولمزيد من التفاصيل عن قرار وزير الخارجية رقم ٧٣٣٠ لسنة ١٩٩٤م بشأن تحديد المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات. المرجع السابق، العدد ٢٢٠ (تابع) فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٩٤، ص ٣ وما بعدها.

(١٠٣) راجع نص المادة ٢٥من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، والصادرة بموجب القرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥، والمعدلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥.

ولاشك أن الوقوف على ماهية "المواد والنفايات الخطرة"، فى القانون المصرى، لا يتوقف عند الأحكام سالفة الذكر، وإنما يجب أيضا التعرف على الأحكام ذات الصلة بتحديد ماهية " النفايات الخطرة " التى وردت فى الالتزامات الدولية (١٠٤) التى ترتبط بها جمهورية مصر العربية،(١٠٥) من أجل تلافى أوجه النقص فى التشريعات المصرية وفى صياغة أحكامها فيما يتعلق بتحديد ماهية "المواد والنفايات الخطرة"، خاصة وأن تدويل القانون الوطنى أصبح ظاهرة متزايدة فى عصرنا الحاضر، إذ يوما بعد يوم أصبحت بعض القوانين فى دول كثيرة ذات مضمون واحد أو يكاد. (١٠٦)

ولقد أكدت هذا المعنى العديد من أحكام قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛ حيث أحالت إلى الاتفاقيات الدولية التى ترتبط بها مصر وأخذ ما بها من أحكام كمعيار أو منهج لتحديد المقصود بأمر ما أو مسألة معينة.(١٠٧) ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من قانون حماية البيئة المصرى بأنه:" يقصد فى تطبيق

(١٠٤) غنى عن البيان أن الدولة كشخص قانونى، لها حقوق والتزامات يقررها القانون الدولى وأخرى واردة فى قوانينها ودستورها الداخلى. والالتزامات الدولية التى ارتبطت بها مصر فعلا، هى تلك الالتزامات التى تشكل الالتزامات الدولية واجبة النفاذ، والتى يترتب على عدم تنفيذها تحمل الدولة تبعة المسئولية الدولية، سواء أكانت تلك الالتزامات تطبيقاً لنص مكتوب، أو تسرى تجاهها وفقاً لأحكام العرف الدولى. إذ على الصعيد الدولى ــ كما هو شأن النظام الداخلى ــ " الثابت بالعرف كالثابت بالنص"، و " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" ، والعادة محكمة أى يحتكم إليها ويرتكن عليها. " . راجع د. أحمد أبو الوفا " الالتزامات الدولية لمصر فى إطار النظام القانونى المصرى"، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الستون لعام ٢٠٠٤، ص ٤ وما بعدها.

(١٠٥) من الثابت أن ارتباط مصر بالتزام دولى ما لابد وأن يرتب آثارا فى نظامها القانونى الداخلى. علة ذلك أن وجود الالتزام الدولى ليس محض وجود محايد، وإنما لابد وأن يترك آثاره ــ بالزيادة أو النقصان ــ على ما يرتبط به. راجع د. أحمد أبو الوفا " الالتزامات الدولية لمصر فى إطار النظام القانونى المصرى"، مرجع سابق، ص ١٤.

(١٠٦) راجع د. أحمد أبو الوفا " الالتزامات الدولية لمصر فى إطار النظام القانونى المصرى"، مرجع سابق، ص ١٩.

(١٠٧) من شأن إحالة القانون الوطنى لدولة ما إلى اتفاق دولى ارتضيت تطبيقه تحقيق أغراض عدة، من أهمها: توحيد عبارات وأساليب وكيفية تطبيقا الاتفاق الدولى داخل كل الدول الأطراف، وعدم تكرر ما هو منصوص عليه فى الاتفاق الدولى، فى صلب القانون الوطنى ، وتشجيع القاضى الوطنى والسلطات الداخلية على الرجوع ــ دائما ــ إلى نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. راجع د. أحمد أبو الوفا " الالتزامات الدولية لمصر فى إطار النظام القانونى المصرى"، مرجع سابق، ص ٢٢.

أحكام هذا القانون الألفاظ والعبارات المعانى المبينة قرين كل منها : "...، ٣- الاتفاقية... ، وكذا الاتفاقيات الدولية التى تنضم إليها جمهورية مصر العربية فى مجال حماية البيئة ... ، ١٤- المواد الملوثة للبيئة المائية: أية مواد ... ، ويندرج تحت هذه المواد: ... (ب) **المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية التى ترتبط بها جمهورية مصر العربية** ، (و) ما هو منصوص عليه فى الاتفاقية وملاحقها ".[١٠٨] ومن ثم يلزم لتحديد ماهية مصطلح "المخلفات الضارة والخطرة" يلزم الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية لبيان معناه ومبناه وكنهه وجوهره. ومن أمثلة ذلك أيضا ما جاء فى المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية، حيث جاء فيها ما نصه:" **ثالثا:** ...، (٦) **للتصريح بعبور السفن الناقلة للنفايات الخطرة يلزم مراعاة الآتى:** (أ) ضرورة الإخطار المسبق وفقا لما نصت عليه اتفاقية بازل، وللجهة الإدارية المختصة عدم التصريح فى حالة احتمال حدوث أى تلوث للبيئة. (ب) فى حالة السماح يجب اتخاذ الاحتياجات اللازمة والمنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية على أن يراعى وجود شهادة الضمان المنصوص عليها فى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ "[١٠٩]. وغنى عن البيان أن جمهورية مصر العربية قد قامت بالتوقيع والتصديق على العديد من الاتفاقية الدولية العامة والإقليمية المتعلقة بنقل المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها، كما تم نشرها فى الجريدة الرسمية، ومن أهم الاتفاقيات العامة ذات الصلة: اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ بشأن منع التلوث البحرى الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى[١١٠]،

---

(١٠٨) راجع نص المادة الأولى من لقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

(١٠٩) راجع نص المادة (٢٨) اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

(١١٠)

Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Mater [London Dumping Convention], Done in Quadruplicate at London, Mexico City, Moscow and Washington on 29 December 1972, I.L.M. Vol. 11, 1972, p.1291

حرى بالذكر أن جمهورية مصر العربية انضمت إلى اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن الموافقة على انضمام مصر إلى اتفاقية لندن. راجع نص الاتفاقية المنشور فى الجريدة الرسمية، العدد ٣٧، الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٢، ص ٢٢٢٩ وما بعدها. وراجع أيضا قرار وزير الخارجية المصرية رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٢ بنشر اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ فى الجريدة الرسمية، والعمل بأحكامها اعتبارا من ١٩٩٢/٧/٣١. المرجع السابق، ص ٢٢٦٨.

واتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها والتى دخلت حيز النفاذ فى الخامس من مايو ١٩٩٢[١١١]، وتعديلها لعام ١٩٩٥، والذى دخل حيز النفاذ فى ٢٠٠٦/٨/١٠، [١١٢] واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١، والتى دخلت حيز النفاذ فى ٢٠٠٤/٥/١٧ [١١٣].

ومن بين الاتفاقيات الإقليمية: اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم فى نقلها عبر الحدود وإدارتها فى داخل إفريقيا، والتى أبرمت تحت إشراف منظمة الوحدة الأفريقية ــ الاتحاد الأفريقى حاليا [١١٤] ـــ فى مدينة بلماكو، مالى، فى ٢٩ يناير عام ١٩٩١ [١١٥] والتى دخلت حيز النفاذ فى ١٩٩٤/٥/١٢.[١١٦] وبرتوكول أزمير بشأن منع تلوث البحر المتوسط الناتج عن نقل

---

(١١١) جدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية وقعت على اتفاقية بازل فى ١٩٩٢/٢/١٣ وصدقت عليها بتاريخ ١٩٩٣/١/٨ وبدأ نفاذ أحكام اتفاقية بازل فى مواجهة مصر اعتبارا من الثامن من أبريل عام ١٩٩٣.

(١١٢) جدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية قامت بالتوقيع على تعديل اتفاقية بازل فى ١٩٩٢/٩/٢٢ وصدقت عليه بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٣ .

(١١٣) جدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية قامت بالتوقيع على اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١٧، وقامت بالتصديق عليها بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢ . راجع قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٢ وموافقة مجلس الشعب فى ٢٠٠٣/١/١٣. وراجع أيضا نص الاتفاقية المنشور فى الجريدة الرسمية، العدد ٢٠، الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٣، ٨٥١ وما بعدها.

(١١٤) لمزيد من التفاصيل راجع السفير أحمد حجاج "إفريقيا من منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقى"، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد التاسع والخمسون لعام ٢٠٠٣، ص ٤٤٩ وما بعدها. وراجع أيضا د. مصطفى سلامة" القانون التأسيسى للإتحاد الأفريقى "، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد السابع والخمسون لعام ٢٠٠١، ص ٢٦٧ وما بعدها.

(١١٥) **Bamako Convention** on the Ban of the Import into Africa and the Control of Transboundary Movement and Management of Hazardous Wastes within Africa, I.L.M, Vol.XXX, No.3, May 1991, p.777.

(١١٦) جدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية قامت بالتوقيع على اتفاقية باماكو ١٩٩١/١/٣٠ وصدقت عليها بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٥. راجع قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤، الجريدة الرسمية، العدد ٣٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦، ص ٢٠٦٧ وما بعدها. وراجع أيضا قرار وزير الخارجية المصرية رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤ بنشر اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ فى الجريدة الرسمية، والعمل بأحكامها اعتبارا من ٢٠٠٤/٥/١٨. المرجع السابق، ص ٢١١٦.

النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمعتمد فى الأول من أكتوبر لعام ١٩٩٦[١١٧]. لذا تعتبر أحكام تلك الاتفاقيات المتعلقة بتحديد ماهية النفايات الخطرة جزء لا يتجزأ من القانون المصرى،وذلك بصرف النظر عما إذا كان القانون المصرى يأخذ بنظرية وحدة القانون أو نظرية ثنائية القانون. [١١٨]

وفى ضوء ما سبق سوف نقسم الدراسة فى هذا الفصل على النحو التالى:

المبحث الأول : ماهية المواد والنفايات الخطرة فى الاتفاقيات الدولية العامة.

المبحث الثانى : ماهية المواد والنفايات الخطرة فى الاتفاقيات الإقليمية.

---

(١١٧) Protocol on the Prevention of Pollution of the Mediterranean Sea by Transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal (**Protocol Izmir**).Done Izmir on this day of October 1996. Available at: http://www.ban.org/library/izmir.html.

(١١٨) حرى بالذكر أنه عملا بأحكام المادة ١٥١، يختص رئيس الجمهورية بإبرام المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة.

وبشأن تحديد العلاقة بين القانون الدولى والقانون الداخلى وما هو مطبق فى مصر، اختلف البعض حول تفسير نص المادة ١٥١ من الدستور المصرى التى تنظم بصورة غير مباشرة تطبيق المعاهدات الدولية داخل مصر، حيث ذهب جانب من الفقه المصرى والقضاء المصرى إلى أن الدستور المصرى ينهج مذهب وحدة القانون. ومن أنصار هذا الرأى د. إبراهيم محمد العنانى ،القانون الدولى العام، الجزء الأول، القاعدة القانونية الدولية، بدون دار نشر، ١٩٩٧،ص ٢٢٠- ٢٢٥؛ د. صلاح الدين عامر"مقدمة لدراسة القانون الدولى العام"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١٧٥ وما بعدها؛ د. محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام، الجزء الثانى، القاعدة الدولية، مرجع سابق، ص١١٦.عكس ذلك يذهب جانب من الفقه المصرى إلى أن الدستور المصرى يأخذ بمبدأ ثنائية القانون ، ومن ثم لا تصبح المعاهدة جزء من النظام القانونى المصرى، إلا بعد إتباع الإجراءات التى نصت عليها المادة ١٥١ من الدستور، وهى: الإبرام والتصديق والنشر. ومن أنصار هذا الرأى، د. محمد طلعت الغنيمى"الوسيط فى قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٨٢؛ د. أحمد أبو الوفا " الالتزامات الدولية لمصر فى إطار النظام القانونى المصرى"، مرجع سابق، ص ٧- ١٣. وراجع أيضا لذات المؤلف "الوسيط فى القانون الدولى العام "، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢١ ــ ٢٠٠١، ص ٤٩-٦١ .

المبحث الأول

ماهية المواد والنفايات الخطرة فى الاتفاقيات الدولية العامة

تمهيد وتقسيم :

تواترت الممارسات الدولية الاتفاقية الخاصة بحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الناجمة عن توليد ونقل المواد والنفايات والتخلص منها، على قوائم بالمواد والنفايات الخطرة التى يحظر التخلص منها، وكذلك بالمواد والنفايات التى يجب إتباع إجراءات معينة قبل تسويقها، أو نقلها عبر الحدود، أو قبل التخلص منها لاعتبارات تتعلق بحماية صحة الإنسان والبيئة. (١١٩) ومن أهم الممارسات الدولية الاتفاقية ذات الصلة التى انضمت إليها جمهورية مصر العربية ، اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢، واتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، واتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١. وفى ضوء ما تقدم سوف نقسم الدراسة فى هذا المبحث على النحو التالى:

المطلب الأول : ماهية المواد والنفايات الخطرة فى اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢

المطلب الثانى: ماهية المواد والنفايات الخطرة فى اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩

المطلب الثالث: ماهية المواد والنفايات الخطرة اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١ .

المطلب الأول

ماهية المواد والنفايات الخطرة فى اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢

تعد اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ بشأن منع التلوث البحرى الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى، أهم المعاهدات الشارعة أو ذات السمة العالمية التى تم إبرامها للعمل على حماية البيئة البحرية، فى إطار إدراك المجتمع الدولى لحقيقة كون البيئة البحرية جزءاً من بيئة الإنسان(١٢٠) ؛ حيث تستهدف الاتفاقية، المحافظة على

---

(١١٩) لمزيد من التفاصيل عن الممارسات الدولية الاتفاقية بشأن حماية البيئة من المواد والنفايات الخطرة. راجع خالد السيد المتولى محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى، مرجع سابق، الصفحات ١٦٤ - ١٧٨، ٢٠٩ ــ ٢١٨.

(١٢٠) جدير بالذكر أنه كان وراء إبرام هذه الاتفاقية جهوداً مكثفة بذلتها الولايات المتحدة، وذلك عندما قامت بدراسة علمية وقانونية شاملة حول مسألة التخلص من النفايات الخطرة والمواد الضارة الأخرى، وانتهت تلك الدراسة إلى الحاجة الماسة إلى لمنع إغراق النفايات الخطرة في البحار، سواء على المستوى القومي أو الدولي. وبدأت مفاوضات إبرام تلك الاتفاقية في =

البيئة بوجه عام، والبيئة البحرية على وجه خاص.[١٢١] ويعتبر منع التلوث البيئي الناشئ عن إغراق النفايات الخطرة والمواد الضارة الأخرى، هدف يهم الدول جميعا ويحقق مصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلة.

واعتمت اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ فى تحديدها لماهية "**المواد والنفايات الخطرة**" أسلوباً جديداً، تمثل فى إدراج فئات المواد والنفايات الخطرة والضارة ، فى عدة قوائم، اشتملت عليها الملاحق المرفقة بالاتفاقية. وقد تميزت اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ــ السابقة عليها ــ بالتوسع فى تعداد فئات المواد والنفايات التى تؤدى إلى تلوث البيئة البحرية، والتى يحظر التخلص منها فى البيئة البحرية حظراً تاماً، أو حظراً جزئيا؛ حيث نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على التزام الدول الأطراف بحظر التخلص من النفايات المدرجة فى المرفق الأول "**القائمة السوداء**" حظراً مطلقاً [١٢٢]، نظرا لما تتمتع به تلك المواد من خواص شديدة السمية[١٢٣] وحظر التخلص من النفايات المدرجة فى المرفق الثانى "**القائمة الرمادية**"

- يونيه عام ١٩٧١ على اثر المسودة الأولى التي قدمت من بعثة الولايات المتحدة، ولم يتم الاتفاق بين الدول الأطراف حول نصوص الاتفاقية قبل مؤتمر استكهولم لعام ١٩٩٢، لذا اعتمد المؤتمر التوصية رقم ٨٦ لحث الدول على اعتماد الاتفاقية. وتم إبرام اتفاقية لندن بتاريخ ١٣ نوفمبر عام ١٩٧٢، ودخلت حيز النفاذ فى ١٩٧٥/٨/٣٠. وأدخلت على اتفاقية لندن عدة تعديلات أهمها تعديل عام ١٩٧٨ وتعديل عام ١٩٨٠ والذى دخل حيز النفاذ في ١١ مارس ١٩٨١. راجع، خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٢٠٩ وما بعدها.

(١٢١) راجع د. محمد سامى عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٦٦٥ .

(١٢٢) حرى بالذكر أن المواد المدرجة فى المرفق الأول لاتفاقية لندن "القائمة السوداء"، يحظر مطلقا التخلص منها الإغراق كقاعدة عامة، واستثناء من ذلك، يجوز السماح بإغراقها فى البحر إذا قدرت إحدى الدول، أن التخلص منها بالبر سوف يلحق أضراراً جسيمة بالصحة البشرية والبيئة الإنسانية. ويذهب البعض – بحق – إلى أن هذا الاستثناء من شأنه نقض الحظر المفروض بموجب أحكام الاتفاقية، لأنه يعطى الفرصة للدول الأطراف أن تتهرب من تطبيق أحكام الاتفاقية. راجع د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ص ٣٨٤؛ وراجع أيضا د. أبو الخير أحمد عطية "الالتزام الدولي بحماية البحرية والمحافظة عليها من التلوث"، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(١٢٣) من أمثلة النفايات التي وردت في المرفق الأول للاتفاقية، والتي يحظر مطلقاً التخلص منها بالإغراق في البحار طبقا لأحكام الاتفاقية، الكاديوم ومركباته والزئبق ومركباته، والبترول الخام والمواد الهيدروكربونية المشتقة منه والنفايات المشعة ذات المستوى العالي والمواد الأخرى ذات المستوى العالي. راجع المرفق الأول للاتفاقية. مرجع سابق. ومما تجدر =

بدون إذن خاص مسبق من السلطة المختصة [١٢٤]، وعدم السماح بالتخلص من النفايات المدرجة فى المرفق الثالث، بدون تصريح عام مسبق من السلطة المختصة.[١٢٥]

المطلب الثانى

ماهية النفايات الخطرة فى اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩

من الصعب وضع تصور واضح ومحدد لمفهوم النفايات الخطرة، [١٢٦] إلا أنه قد اتفق على تعريفها فى اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود – التى تعتبر من أهم الممارسات الدولية الاتفاقية التى تستهدف حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الناجمة عن توليد ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود – بأنها تلك النفايات الناجمة عن ممارسة أنشطة أو منشآت معنية – كالنفايات الناتجة عن المنشآت الطبية، والنفايات الناجمة عن إنتاج

- الإشارة إليه أن غالبية المواد الواردة في المرفق الأول من اتفاقية لندن ١٩٧٢ تخضع أيضا لأحكام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، باستثناء المواد المشعة، حيث تخرج من نطاق تطبيق أحكام اتفاقية بازل طبقا للمادة الأولى منها.

(١٢٤) من أمثلة النفايات التي وردت في المرفق الثانى للاتفاقية "القائمة الرمادية"، والتي تحظر اتفاقية لندن التخلص منها بالإغراق بدون إذن خاص مسبق، المواد المحتوية على كمية كبيرة من الزرنيخ أو الرصاص أو النحاس أو الزنك والنفايات المعدنية والنفايات الأخرى التى يمكن أن يؤدى إغراقها فى القاع إلى عقبات جسيمة بالصيد أو بالملاحة... الخ. راجع المرفق الثانى للاتفاقية.

(١٢٥) راجع المادة الرابعة من اتفاقية لندن ١٩٧٢، مرجع سابق.

(١٢٦) عرف البعض النفايات الخطرة بأنها: "النفايات التى تحتوى على مواد سامة أو تركيزات عالية من المواد ذات القابلية للتفاعل أو الانفجار أو التآكل أو التى تؤثر على صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة" . كما عرفت مبادئ القاهرة التوجيهية بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة " النفايات الخطرة" بأنها:" تعنى أية نفايات، بخلاف النفايات الإشعاعية، والتى تعامل معاملة خاصة فى قوانين ونظم الدولة التى تولد فيها أو تصرف فيها أو التى تنقل من خلالها، وذلك بسبب ما تحتوى عليه من مواد أو تركيزات للمواد أو بسبب تفاعلاتها الكيميائية أو ما تتسم به من سمية أو قابلية للانفجار أو لإحداث التآكل أو خصائص أخرى ينجم عنها، أو يمكن أن ينجم عنها، خطر علىّ حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة، سواء بمفردها أو عند اتصالها بنفايات أخرى". راجع، إدارة النفايات الصناعية الخطرة فى العالم العربى"، مرجع سابق، ص ١. الوثيقة: UN/ESCWA/ENV/1992/12

المستحضرات الصيدلية، والمبيدات البيولوجية ــ أو النفايات التى تحتوى على مركبات معينة ــ كالزرنيخ والزنك، والكاديوم ــ ما دامت تتميز بخواص معينة، كالقابلية للانفجار أو الاشتعال ــ وتعتبر النفايات خطرة أيضا إذا صنفت بأنها كذلك بموجب التشريعات الوطنية لدول التصدير أو الاستيراد أو العبور؛[١٢٧] حيث جاء فى المادة الأولى من اتفاقية بازل ما نصه : " ١- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر النفايات التالية التى تخضع للنقل عبر الحدود " نفايات خطرة " : (أ) النفايات التى تنتمى إلى أى فئة واردة فى الملحق الأول ، إلا إذا كانت لا تتميز بأى من الخواص الواردة فى الملحق الثالث ، و (ب) النفايات التى لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو ينظر إليها بموجب التشريع المحلى لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور، بوصفها نفايات خطرة . ٢- لأغراض هذه الاتفاقية تعنى " النفايات الأخرى " النفايات التى تنتمى إلى أى فئة واردة فى الملحق الثانى والتى تخضع للنقل عبر الحدود. [١٢٨] ٣- تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات التى تخضع ، لكونها مشعة ، لنظم رقابة دولية أخرى، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة .

٤- تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن، والتى يغطى تصريفها صك دولى آخر ".[١٢٩]

وفى ضوء النص السابق نرى أن اتفاقية بازل أخذت فى تحديدها لماهية النفايات الخطرة التى تخضع لأحكامها بأسلوب القوائم ، وهى ممارسة تواترت غالبية الممارسات الدولية ذات الصلة على الأخذ بها، حيث عادة ما يتم إدراج المواد أو

---

(١٢٧)
Murphy, S. : "Prospective Liability Regimes for the Transboundary Movement of Hazardous Wastes" op.cit. p.29; and see, Hao-Nhien: "The Law of Treaties and the Export of Hazardous Waste", op.cit, p.398.

(١٢٨) حرى بالإشارة أن المندوبين الذين حضروا المؤتمر الذى عقد فى مدينة بازل بسويسرا عام ١٩٨٩ للتوقيع على اتفاقية بازل، قد وافقوا على إضافة فئة " النفايات الأخرى " وذلك حتى يكون نقلها عبر الحدود خاضعاً لنفس القيود التى تخضع لها النفايات الخطرة، وتطبيقا لذلك فإن شحن "نفايات الترميد" كما هو الشأن فى حمولة سفينة " خيان سى Khian sea "، سوف يكون خاضعا لأحكام اتفاقية بازل . راجع: Abrams, *op.cit.* , p.820

(١٢٩) راجع نص المادة الأولى من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩.

البضائع أو النفايات الخطرة التى من شأنها إلحاق الضرر بالصحة البشرية أو البيئة الإنسانية سواء أكان ذلك من جراء إنتاجها، أم من جراء نقلها، أم من جراء إعادة تدويرها، أم من جراء التخلص النهائى منها، فى ملاحق ترفق بالمعاهدات الدولية؛ حيث اشتمل الملحق الأول لاتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمعنون بـ " فئات النفايات التى يتعين التحكم فيها"، على قائمة بالنفايات الخطرة .

أما الملحق الثانى، والمرفق بذات الاتفاقية، والمعنون بـ " فئات النفايات التى تتطلب مراعاة خاصة"، فاشتمل على قائمة بالنفايات الأخرى. أما الملحق الثالث، والمرفق باتفاقية بازل، فاشتمل على قائمة بالخواص الخطرة.

وعملا بأحكام الفقرة (ا/أ) من المادة الأولى من اتفاقية بازل تعتبر نفايات خطرة ، النفايات التى تنتمى إلى أى فئة واردة فى الملحق الأول إلا إذا كانت لا تتميز بأى من الخواص الواردة فى الملحق الثالث من الاتفاقية"؛ حيث نصت الفقرة (ا/أ) من المادة الأولى من اتفاقية بازل على أن: "النفايات الخطرة "التى تخضع لأحكام الاتفاقية، النفايات التى تنتمى إلى أى فئة واردة فى الملحق الأول إلا إذا كانت لا تتميز بأى من الخواص الواردة فى الملحق الثالث من الاتفاقية[١٣٠]. ويتألف الملحق الأول، المرفق الأول باتفاقية بازل، من قائمة تحتوى على ٤٥ فئة من النفايات، تنقسم إلى "النفايات المتدفقة باستمرار"(Y1 ــ Y18)، "ومكونات النفايات"(Y19ـــــY45)، التى يتعين التحكم فيها.[١٣١]

وقد تم توجيه العديد من الانتقادات لتحديد اتفاقية بازل لماهية النفايات الخطرة على النحو الذى وردت به فى الملحق الأول المرفق بها، ومن هذه الانتقادات ما يلى :

---

(١٣٠) راجع قائمة "الخواص الخطرة"، المدرجة فى الملحق الثالث لاتفاقية بازل .

(١٣١) راجع الملحق الأول لاتفاقية بازل لعام ١٩٨٩. جدير بالذكر أن تصنيف اتفاقية بازل للنفايات الخطرة جاء على غرار تصنيف منظمة (OCED) للنفايات الخطرة. راجع الملاحق المرفقة بقرار ١٩٨٨/٥/٢٧، الذى اعتمده مجلس (OCED) فى اجتماعه ٨٦، بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. (I.L.M.vol.28, No.1, 1989, p.257).

ـ **أولا** : أن اتفاقية بازل جاءت غير واضحة ومحددة فى تحديدها لماهية النفايات الخطرة التى تخضع لأحكامها؛ حيث اشتمل الملحق الأول لاتفاقية بازل ـ الخاص بفئات النفايات الخطرة ـ على مصطلحات عامة فقط، ولم يشر من قريب أو من بعيد إلى مكونات فئات النفايات الخطرة، فمثلا نص على أنه، تعتبر نفايات خطرة، النفايات الإكلينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية فى المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية. ولم يشر الملحق إلى مكونات النفايات الإكلينيكية. وهو الأمر الذى يترك مجالا خصبا للأطراف فى الاتفاقية، فى تفسير تلك المصطلحات العامة على حسب مصالحها، وخاصة إذا وضعنا فى اعتبارنا التنوع الكبير لمعانى تلك المصطلحات. وبالتالى يكون من الصعب تنفيذ أحكام الاتفاقية بالصورة التى تحمى الصحة البشرية والبيئة من المخاطر الناتجة عن النفايات الخطرة، طالما أن الأمر متعلق بقائمة من المصطلحات العامة لنفايات خطرة.

ـ **ثانيا** : نجحت اتفاقية بازل فى وضع قائمة بالمصطلحات العامة لفئات النفايات الخطرة، ولكنها فشلت فى تحديد كمية هذه المواد، أو المقدار اللازم من هذه المواد، لكى يتم اعتبارها نفايات خطرة تخضع لأحكام الاتفاقية، فمثلا، هل يعتبر التخلص من جرام واحد من رماد الترميد فى المحيط، كافيا لكى يمكننا القول بأن هذا يعتبر انتهاكا لأحكام اتفاقية بازل ؟ وإذا كان الأمر لم يكن كذلك، فما هى كمية الرماد التى تلزم لذلك ؟.

ـ **ثالثا**: تشترط اتفاقية بازل فى فئات النفايات الخطرة المدرجة فى الملحق الأول، أن تتمتع بإحدى الخواص الخطرة التى اشتمل عليها الملحق الثالث للاتفاقية، كالقابلية للاشتعال، والقابلية للتآكل ، فى الوقت ذاته جاءت قائمة الخواص الخطرة، عبارة عن قائمة بمصطلحات علمية وتقنية معناها غير دقيق ومحدد، كما لم تشر اتفاقية بازل إلى الوسائل التى يمكن بها تحديد تلك الخواص.[١٣٢]

---

(١٣٢) يذهب البعض – بحق – إلى أنه من المشاكل التى تصاحب تعريف "النفايات الخطرة "على هذا النحو، هو أن تحديد ما إذا كانت النفايات تتميز بصفة خطرة أو أكثر، ربما تحتاج إلى سلسلة متعددة من التحاليل الكيماوية، كما أن نتائجها تعتمد على مقدار تركب المواد وتركيزها. راجع فى هذا المعنى:

ـ رابعا: أن تعريف " النفايات الخطرة " وفقا لما جاء فى الفقرة الأولى (أ) من المادة الأولى من اتفاقية بازل، لا يقصد به أن يكون تعريفاً جامعاً ومانعاً لكل أنواع النفايات الخطرة، بمعنى أن قائمة النفايات الخطرة الواردة فى المرفق الأول للاتفاقية قابلة للتطوير سواء بالإضافة، أو الحذف، استنادا إلى:

(١) أنه لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التى تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقاً كاملاً، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميا، ومن الضرورى إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان، أو البيئة (١٣٣).

(٢) أنه عملا بالفقرة (١/ب) من المادة الأولى من اتفاقية بازل تصنف باعتبارها نفايات خطرة وتخضع لأحكام اتفاقية بازل ، تصنيفات التشريعات الوطنية للدول الأطراف المعنية (دول التصدير أو الاستيراد أو العبور) بشرط إخطار أمانة اتفاقية بازل.

= "One problem with this definition is that a determination of whether a waste exhibits one or more hazardous characteristics might involve a complex series of chemical analyses, with the results depending on concentration levels or combinations of substances.". Abrams: "Regulating the International Hazardous Waste Trade: A Proposed Global Solution , *op.cit.*,, p.820

(١٣٣) راجع الفقرة الأخيرة من الملحق الثالث لاتفاقية بازل . ويذهب البعض إلى أنه من المشاكل التى تصاحب تعريف "النفايات الخطرة" على هذا النحو، هو أن تحديد ما إذا كانت النفايات تتميز بصفة خطرة أو أكثر، ربما تحتاج إلى سلسلة متعددة من التحاليل الكيماوية، كما أن نتائجها تعتمد على مقدار تركيب المواد وتركيزها . راجع فى هذا المعنى:

"One problem with this definition is that a determination of whether a waste exhibits one or more hazardous characteristics might involve a complex series of chemical analyses, with the results depending on concentration levels or combinations of substances.". Abrams, D. J. "Regulating the International Hazardous Waste Trade: A Proposed Global Solution", *op.cit.*,p.820

ويزيد من تفاقم المشكلة، أن غالبية المواد الكيميائية لم تختبر بدرجة كافية لتحديد درجة سميتها. فقد أوضحت دراسة أجراها المجلس الوطنى للبحوث بالولايات المتحدة الأمريكية أنه لا توجد معلومات كافية لإجراء تقييم كامل للأخطار الصحية إلا لنسبة تقل عن ٢ % من المواد الكيماوية المنتجة تجاريا، وأنه لا تتوافر معلومات كافية حتى لإجراء تقييم جزئى للمخاطر إلا لنسبة ١٤ % فقط . راجع د. مصطفى كمال طلبة، مرجع سابق، ص ١٣٤ .

ومن أجل تجنب الانتقادات الموجهة إلى تعريف وتصنيف اتفاقية بازل للنفايات الخطرة، خاصة عندما قرر الأطراف فى اتفاقية بازل، الانتقال بأحكامها "من التنظيم إلى الحظر"، بمقتضى أحكام المادة الرابعة ألف من اتفاقية بازل، التى تم إضافتها إلى الاتفاقية بموجب المقرر ١/٣ الذى اعتمده بالإجماع المؤتمر الثالث للأطراف لعام ١٩٩٥، والتى تقضى بحظر تصدير النفايات الخطرة من الدول الواردة في الملحق السابع ــ الدول الأعضاء فى منظمة التعاون والتنمية، والاتحاد الأوربى، ولختنشتاين ــ إلى الدول غير الأعضاء فى الملحق، خاصة وأن أهم الانتقادات التى وجهت للحظر، أن تعريف اتفاقية بازل للنفايات الخطرة، موضوع الحظر، جاء غامضا وغير محكم، سواء بالنسبة للنفايات التى وردت فى المرفق الأول لاتفاقية بازل، أو التى تتميز بأى من الخواص الواردة فى المرفق الثالث للاتفاقية، أو النفايات تعرف بأنها خطرة فى تشريع وطنى لطرف ما فى الاتفاقية، ولا تعتبر كذلك فى تشريع وطنى لطرف آخر.

ومن أجل القضاء على الجدل المثار ــ خاصة من الدول، وجماعات الضغط (١٣٤) التى تتعارض مصالحها الاقتصادية مع الحظر ــ حول مسألة تعريف النفايات

(١٣٤) راجع فى شأن جماعات الضغط ودورها فى مجال العلاقات الدولية. د. محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، مرجع سابق ، ص ٣٣٥ وما بعدها. حرى بالذكر أن المكتب الدولى لإعادة التدوير – وهو مكتب هيئة عالمية لأعمال إعادة التدوير – يعتبر من أهم جماعات الضغط التى حاولت القضاء على حظر بازل، وتفريغه من مضمونه عن طريق إعادة تعريف النفايات التى تخضع للحظر، حيث أنشأ فى مايو ١٩٩٤ صندوقا تخصص أمواله التى تقدر بـ ٢٥٠ ألف دولار أمريكى لمواجهة التكاليف الناشئة عن الجدل القانونى حول تعريف اتفاقية بازل، وإخراج النفايات الخطرة التى يمكن إعادة تدويرها من نطاق اتفاقية بازل، وذلك بعد تسميتها بـ "اللانفايات"، أو المواد الخام الثانوية "بدلا من لفظ "النفايات" التى تشير إليه اتفاقية بازل. راجع :

"Another, far more subversive scheme to define away the Basel Ban has been quietly underway in the rich countries' club -- the OECD -- and in certain of their member states. This attempt, if successful, would indeed entail the evisceration of the Basel Convention, the Basel Ban, and the global effort to prevent waste colonialism on a massive scale. In May of 1994, the Bureau of International Recycling (BIR), a global recycling business association, set up a legal fighting fund of US$250,000 for legal costs to challenge the Basel definition of scraps and residues as "waste". It was industry's strategy to call all recyclables "non-waste" or "secondary =

الخطرة، وأنواع النفايات الخطرة التى تخضع للحظر، ولكى تتسم تعريفات بازل للنفايات الخطرة ، بالوضوح، لضمان تطبيق أحكام الاتفاقية والحظر معا بصورة سلسة، اعتمد مؤتمر الأطراف العديد من المقررات من أجل تخويل الفريق العامل التقنى بإيلاء الأولوية التامة لتوصيف الخصائص الخطرة ووضع القوائم وذلك لتقديمها إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف للموافقة عليها، ولقد كان الغرض من مهمة الفريق العامل التقنى فى هذا الشأن مراجعة ثلاث قوائم للنفايات:

الأولى: القائمة (ألف) و تشتمل على جميع النفايات التى غالبا ما يتم اعتبارها نفايات خطرة من جانب الدول الأعضاء فى اتفاقية بازل.

الثانية: القائمة (باء) وتشتمل على جميع النفايات التى غالبا ما يتم اعتبارها نفايات غير خطرة من جانب الدول الأعضاء فى اتفاقية بازل.

الثالثة: القائمة (جيم) وهى قائمة تشتمل على نفايات تتطلب المزيد من البحوث والدراسات لتحديد ما يندرج منها تحت القائمة الأولى (ألف) أو القائمة الثانية (باء) (١٣٥).

وبالرغم من أن مهمة الفريق العمل التقنى فى إعطاء صورة أوضح وأكبر للتعريفات الحالية لاتفاقية بازل، كانت مهمة شرعية ومسموعة، إلا أن الجهود المبذولة من بعض دول منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى "OECD "وجماعات الضغط، لإعادة تعريفات اتفاقية بازل للنفايات الخطرة، لم تكن شرعية أو مسموعة، حيث إن بعض النفايات التى تم تصنيفها بأنها خطرة بموجب معايير بازل الحالية، وجدت طريقها إلى القائمة الثانية على الرغم من خصائصها الخطرة الواضحة. ورغم حدوث بعض صور التلاعب الصريحة فى قوائم النفايات، إلا أنه أصبح واضحا أن

= raw material" instead of "waste." By doing this, the industry hoped it will be able to perform a Houdini- like escape from the huge body of existing legislation both national and international, (including the Basel Convention) which all make reference to the term "waste". So far, the BIR and their members have launched definitional challenges in the UK, Australia, and the European Commission to reclassify recyclables as "non-waste"." see, Puckett, J.: "The Basel Ban: A Triumph over Business -As-Usual", op.cit., pp.12-13

(١٣٥) *Ibid.*, p.12

محاولة البعض فى إلغاء حظر بازل من خلال التلاعب فى تعريفات النفايات التى تخضع للحظر لم تنجح، إلا أن الحضور المستمر من جانب مؤيدى الحظر فى جميع الجلسات القادمة لمجموعة العمل الفنية، سوف يكون ضروريا للوقوف ضد أى تلاعب فى تعريفات النفايات الخطرة. (١٣٦)

وفى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف الذى انعقد فى كوشينغ، ماليزيا، (٢٣ – ٢٧ فبراير ١٩٩٨) قرر المؤتمر بموجب المقرر ٩/٤ تعديل واعتماد مرفقات للاتفاقية، حيث جاء فيه ما نصه: "أن المؤتمر: إذ يشير إلى المقرر ١/٣ لمؤتمر الأطراف،...، وإذ يشير إلى المقرر ١٢/٣ الصادر عن مؤتمر الأطراف، الذى طلب إلى الفريق العامل التقنى أمورا فى جملتها، النظر فى الطرق الكفيلة بمواصلة وضع قوائم النفايات الخطرة والإجراء المطبق المناسب لاستعراضها على أساس ما توصل إليه الفريق التقنى من نتائج، إضافة إلى زيادة تطوير قوائم النفايات التى لم تشملها هذه الاتفاقية.

وإذ يحيط علما بالعمل الذى اضطلع به الفريق العامل التقنى وخصوصا وضع قائمة بالنفايات التى توصف بأنها خطرة بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة الأولى "القائمة ألف"، وقائمة النفايات التى لم تشملها الفقرة ١ (أ) من المادة الأولى "القائمة باء"،...، وكذلك التقدم المحرز نحو تطوير إجراء لاستعراض هاتين القائمتين أو

---

(١٣٦) "The work of the TWG to further elaborate the existing Basel definitions was laudable and legitimate. It is important to provide greater clarity in the Basel definitions if the Convention and the Ban are to work smoothly. What was not laudable and legitimate however, was the effort to rewrite the Basel definitions so that wastes that were clearly deemed as hazardous under existing Basel parameters, somehow miraculously find their way onto the "B" list following the passage of the Basel Ban. This has been the result already with large scraps of such toxic metals as lead or cadmium which were placed by the TWG onto the "B" list despite their obvious hazardous characteristics. Notwithstanding a few blatant manipulations such as these, the TWG battle proceeded apace with each side winning a few and losing others. By the end of the process it was clear that the effort at gutting the Basel Ban through manipulations of definitions did not succeed. However, constant attendance and vigilance on the part of Ban proponents at all future sessions of the TWG will be necessary to ensure against any further erosion of hazardous waste definitions.", *Idid.*,pp. 12-13

تعديلهما، وإعداد استمارة الطلب المطلوبة لوضع النفايات فى هاتين القائمتين أو حذفها منهما.

وبالنظر إلى أن المرفقين الأول والثالث سيظلان يشملان العوامل التى تصف النفايات بأنها خطرة لأغراض هذه الاتفاقية وأن القائمتين ألف وباء اللتين أعدهما الفريق العامل التقنى، تقدمان إجراء سريعا لتيسير تنفيذ هذه الاتفاقية بما فى ذلك المادة ٤ ألف بتحديد النفايات التى شملتها الفقرة ١ (أ) من المادة الأولى من الاتفاقية، وتلك التى لم تشملها، وأنه ينبغى أن يكون لهاتين القائمتين وضعية متساوية. وإذ يلاحظ أن النفايات المدرجة فى القائمتين ألف وباء هى بمثابة بحث مفصل وإيضاح للفقرة الأولى (أ) من المادة (١) من هذه الاتفاقية بالرجوع إلى المرفقين الأول والثالث، وإذ يدرك أنه لا يقصد بأن تكون القائمتان "ألف وباء "شاملتين،... وإذ يلاحظ أنه بموجب المقرر ٦/٤، أوعز إلى الفريق العامل التقنى بأن يبقى قوائم النفايات قيد الاستعراض، وأن يقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن إجراء التنقيحات أو التعديلات، وإذ يحيط علما كذلك بأنه بمقتضى المقرر ٦/٤، أوعز إلى الفريق العامل التقنى القيام باستعراض التدبير المعنى باستعراض قوائم النفايات أو تعديلها بما فى ذلك استمارة الطلب على النحو الوارد فى المذكرة حول القوائم الموحدة للنفايات، والإجراء الذى يمكن تطبيقه لاستعراضها أو تعديلها ... ، يقرر اعتماد التعديل التالى للاتفاقية واعتماد مرفقات هذه الاتفاقية: ١ــ أضف الفقرات التالية فى نهاية المرفق الأول:

(أ) تيسيرا لتنفيذ هذه الاتفاقية ووفقا للفقرات (ب) و (ج) و (د)، أن النفايات المدرجة فى المرفق الثامن هى التى توصف بأنها نفايات خطرة وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية، والنفايات المدرجة فى المرفق التاسع هى النفايات التى لا تشملها الفقرة ١ (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية.

(ب) تسمية نفاية معينة فى المرفق الثامن لا يمنع فى أى حالة معينة، من استخدام المرفق الثالث لإثبات عدم خطورة نفاية معينة، عملا بالفقرة ١ (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية.

(ج) تسمية نفاية معينة فى المرفق التاسع لا يمنع فى أى حالة معينة من وصف هذه النفاية على أنها نفاية خطرة وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية، إذا ما اشتملت على الخصائص الواردة فى المرفق الأول بالقدر الذى يجعلها تظهر الخصائص المدرجة فى المرفق الثالث.

(د) لا يؤثر المرفقان الثامن والتاسع فى تطبيق الفقرة ١ (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية، لأغراض تحديد خواص النفايات.

٢- أضف المرفقين الجديدين التاليين إلى الاتفاقية باعتبارهما المرفقين الثامن والتاسع ". [١٣٧] ووفقا للفقرة ٢ (ج) والفقرة ٣ من المادة ١٨ من اتفاقية بازل، دخل تعديل الملحق الأول لاتفاقية بازل واعتماد الملحقين الثامن والتاسع حيز النفاذ فى نوفمبر ١٩٩٨. [١٣٨] وفى ضوء ما سبق يمكن تحديد ماهية " النفايات الخطرة " التى تخضع لأحكام اتفاقية بازل لسنة ١٩٨٩ والمقررات الصادرة عن اجتماعات مؤتمر الأطراف – وبصفة خاصة المقرر ١٢/٢، والمقرر ١/٣ والذى بمقتضاهما تم حظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من الدول المتقدمة إلى الدول النامية – بفئات النفايات الواردة فى الملحقان الأول والثامن لاتفاقية بازل إلا إذا كانت لا تتميز بأى من الخواص الواردة فى الملحق الثالث.

المطلب الثالث

ماهية المواد والنفايات الخطرة فى اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١ بشأن الملوثات العضوية الثابتة

زاد القلق على نطاق العالم فى الربع الأخير من القرن الماضى بشأن الآثار الضارة للمواد الكيميائية على الصحة البشرية والبيئة الإنسانية[١٣٩]؛ حيث تأكدت على

---

(١٣٧) راجع وثائق الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف فى اتفاقية بازل، المقرر ٩/٤ بشأن تعديل واعتماد مرفقات للاتفاقية، ص ٢٩ وما بعدها. الوثيقة (UNEP/CHW.4/35).

(١٣٨) المرجع السابق، الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف فى اتفاقية بازل، الاجتماع السادس، قضايا متعلقة بالملحق التاسع، مذكرة من الأمانة، ص ٩، الوثيقة (UNEP/CHW.6/19).

(١٣٩) حرى بالذكر أنه بالإضافة إلى اتفاقيتي استكهولم لعام ٢٠٠١ ، وبازل لعام ١٩٨٩، توجد صكوك دولية أخرى تحتوي على أحكام تتعلق بنفايات الملوثات العضوية الثابتة، من أهمها:-

نحو موثق منذ الستينيات من القرن الماضى الآثار المؤذية للملوثات العضوية الثابتة ــ كالمبيدات[١٤٠] وكلوريد الفينيل وثنائيات الفينيل متعددة الكلورة ومركبات الكربون

- (أ) بروتوكول عام ١٩٩٨ لاتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن تلوث الهواء بالملوثات العضوية الثابتة على نطاق طويل عبر الحدود ؛ (ب) وبروتوكول عام ٢٠٠٣ بشأن سجل إطلاق الملوثات ونقلها لاتفاقية آهاروس لعام ١٩٩٨ التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن سبل الحصول على المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرارات وسبل الوصول إلى العدالة في الأمور البيئية؛ (ج) واتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ لحظر استيراد جميع أشكال النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا؛ (د)ومقرر مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لعام ٢٠٠١ (المقرر 107(C) بخصوص تحركات النفايات الموجهة إلى عمليات الاسترجاع عبر الحدود؛ (ه) واتفاقية وايغاني بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة والمشعة إلى البلدان الأعضاء في منتدى البلدان الجزرية ومراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل إقليم جنوب المحيط الهادئ.

(١٤٠) تجدر الإشارة إلى أنه ورد فى مدونة السلوك الدولية عن توزيع المبيدات واستعمالها (FAO,1990) أن المبيدات هى" أى مادة أو خليط من المواد يكون الغرض منه الوقاية من أية آفة أو القضاء عليها أو مكافحتها، بما فى ذلك ناقلات الأمراض للإنسان أو الحيوان، أو أنواع النبات أو الحيوان غير المرغوبة والتى تحدث ضررا أو تتدخل بأى شكل أثناء إنتاج الأغذية أو المنتجات الزراعية أو الأخشاب أو المصنوعات الخشبية أو الأعلاف، أو أثناء تصنيعها وخزنها ونقلها وتسويقها، وكذلك أى مادة تعطى للحيوانات لمكافحة الحشرات أو العناكب أو غيرها من الآفات الموجودة فى الحيوانات أو على أجسامها. ويشمل هذا التعبير المواد التى تستخدم لتنظيم نمو النبات أو إسقاط أوراقه أو تجفيفه أو تخفيف أشجار الفاكهة أو لوقاية الفاكهة من السقوط قبل أوانها، وكذلك المواد التى تستعمل فى المحاصيل، سواء قبل حصادها أو بعده، لوقاية المحصول من التدهور أثناء التخزين أو النقل". راجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاوFAO)، سلسلة التخلص من المبيدات (٤)، التخلص من الكميات الضخمة من المبيدات المهجورة فى البلدان النامية، خطوط توجيهية وفنية مؤقتة، ص ١، وثيقة ميدانية(GCP/INT/572/NET). تشير الإحصائيات إلى أن هناك ما يزيد على ١٠٠ ألف طن مترى من المبيدات المهجورة ــ نفايات المبيدات ــ فى العالم النامى، وما يقرب من ٢٠ألف طن منها فى أفريقيا وحدها. وتعد طريقة الحرق فى درجات حرارة عالية فى الأفران المخصصة للمخلفات الخطرة، الأسلوب الموصى به فى الوقت الحاضر للتخلص من المبيدات المهجورة. غير أن هذه المحارق الحديثة المتقدمة لا تتوافر فى العالم النامى، ومن الضرورى تعبئة المبيدات من جديد ونقلها إلى بلد تتوافر فيه مرافق مخصصة لإعدام النفايات الخطرة. وتقدر منظمة الأغذية والزراعة تكاليف تلك العمليات بما يتراوح بين ٣ آلاف دولار و ٤٥٠٠ دولار للطن الواحد. لمزيد من التفاصيل راجع موقع منظمة الأغذية والزراعة على شبكة الإنترنت: http://www.fao.org

الكلورية الفلورية ــ على الصحة البشرية والبيئة الإنسانية، حيث تشترك الملوثات العضوية الثابتة فى أربع خصائص هى:(١٤١)

(١) السمية؛ حيث تعد الملوثات العضوية الثابتة سامة جدا.

(٢) الثبات؛ وهو القدرة على مقاومة التحلل فى الأوساط المختلفة حيث تبقى لسنوات أو حتى عقود من الزمن قبل أن تتحل إل أشكال أقل خطورة.

(٣) إمكانية الانتقال مسافات بعيدة؛ حيث تتبخر الملوثات العضوية وتنتقل عبر مسافات طويلة عن طريق الهواء والمياه. ودوام الملوثات العضوية الثابتة وقدرتها على الانتقال، معناه أنها تتواجد فعليا فى كل مكان من العالم، حتى فى القطبين الشمالى والجنوبى وكذلك فى الجزر البعيدة الواقعة فى المحيط الهادى. ويعتمد انتقال الملوثات العضوية الثابتة على درجة الحرارة؛ حيث تتبخر فى الأماكن الدافئة وتنتقل مع الرياح ودقائق الغبار، ثم تستقر على الأرض فى الأماكن الباردة ومن ثم تتبخر وتنتقل مرة أخرى وهلم جرا. ومع ابتعاد الملوثات العضوية الثابتة عن خط الاستواء فإنها تلاقى مناخا أبرد يقل فيه التبخر. والنتيجة هى الانسياق العام لهذه الملوثات العضوية نحو قطبى الأرض والمناطق الجبلية. ومن ثم نجد لدى سكان القطب الشمالى الأصليين، أعلى مستويات الملوثات العضوية الثابتة المسجلة، على الرغم من أنهم يتواجدون على مسافة مئات أو آلاف الكيلومترات عن مناطق إطلاق مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية وغيرها من الملوثات العضوية الثابتة، ومن ثم فهم لم يستفيدوا بالتأكيد إلا قليلا من منافع الاستخدام الأصلى لهذه المواد الكيميائية. (١٤٢)

---

(١٤١) أكدت هذا المعنى الفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١ بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛ حيث جاء فيها ما نصه: " إن الأطراف فى هذه الاتفاقية، إذ تسلم بأن الملوثات العضوية الثابتة لها خاصيات سمية، وتقاوم التحلل، وتتراكم إحيائيا وتنتقل عن طريق الهواء والماء والأنواع المهاجرة، عبر الحدود الدولية وتستقر بعيدا عن مكان إطلاقها حيث تتجمع فى النظم الإيكولوجية الأرضية والمائية.

(١٤٢) أكدت هذا المعنى الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١ بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛ حيث جاء فيها ما نصه: " إن الأطراف فى هذه الاتفاقية، ... وإذ تقر بأن نظم القطب الشمالى الإيكولوجية ومجتمعات سكانها الأصليين، معرضة بصفة خاصة للخطر بسبب تضخم الآثار الإحيائية للملوثات العضوية الثابتة، وبأن تلوث أغذيتها التقليدية يمثل قضية صحية عامة بالنسبة لها".

(٤) التراكم الأحيائى Bio-accumulation ، وهو قدرة الملوثات العضوية على التراكم فى الأنسجة الحية بمستويات أعلى من المستويات الموجودة فى البيئة المحيطة. فبالرغم من أن هذه الملوثات لا تذوب فى الماء فإن امتصاصها يتم فورا فى النسيج الدهنى؛ حيث تنجذب هذه الملوثات للأنسجة الدهنية وتتراكم فيها ــ الظاهرة المعروفة بالتراكم الإحيائى ــ فبالرغم من انتشار السم على نطاق واسع وبكميات قليلة فى بادئ الأمر، إلا أنه يبدأ بالتركز تدريجيا لدى قيام كائنات بالتغذى على كائنات أخرى ولدى انتقاله إلى أعلى السلسلة الغذائية، وتصل الملوثات العضوية إلى مستويات مضاعفة ألاف المرات بالمقارنة مع المستويات الخلفية فى الأنسجة الدهنية للمخلوقات الواقعة فى أعلى السلسة الغذائية كالأسماك والطيور المفترسة والثدييات بما فى ذلك الإنسان. والأخطر من ذلك هو أنه فى خلال فترة الحمل والرضاعة عادة ما تنتقل هذه الملوثات العضوية الثابتة إلى الجيل اللاحق. وبالتالى يتعرض كل من الإنسان وغيره من الثدييات إلى أعلى مستويات هذه الملوثات حينما يكون هؤلاء فى أضعف مرحلة ــ أى فى الرحم وخلال مرحلة الطفولة ــ حينما تكون أجسامهم وعقولهم وأجهزتهم العصبية والمناعية فى مرحلة حساسة من التكوين.[١٤٣]

وتعود بدايات اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١ بشأن الملوثات العضوية الثابتة ــ التى تم إبرامها فى السويد بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠١ ودخلت حيز النفاذ فى ١٧ مايو ٢٠٠٤، وتستهدف بصفة رئيسية حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة[١٤٤] ــ إلى قمة الأرض التى انعقدت فى مدينة ريو دى جانيرو عام ١٩٩٢،

---

(١٤٣) أكدت هذا المعنى الفقرة الثانية من ديباجة الاتفاقية؛ حيث جاء فيها:" إن الأطراف فى هذه الاتفاقية،...، وإذ تدرك وجود شواغل صحية، وخاصة فى البلدان النامية، من جراء التعرض محليا للملوثات العضوية الثابتة، وبالأخص الآثار الواقعة على النساء، ومن ثم على الأجيال المقبلة عن طريقهن".

(١٤٤) أكد هذا المعنى نص المادة الأولى من اتفاقية استكهولم حيث جاء فيها ما نصه: " ("الهدف"): "مع وضع النهج التحوطي الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في الاعتبار، فإن هدف هذه الاتفاقية هو حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة".

والقرار الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة ١٣/١٩ جيم المؤرخ ٧ فبراير ١٩٩٧، بشأن اتخاذ إجراء دولى لحماية صحة الإنسان وبيئته عن طريق تدبير لخفض أو القضاء على انبعثات الملوثات العضوية الثابتة وإطلاقها. (١٤٥) ولكن عادة يستغرق التفاوض بشأن المعاهدات الدولية لمعالجة مشكلات بيئية عالمية بعض الوقت وهى مشكلات لها عواقب ليس على الطبيعة فحسب بل على صحة الإنسان ورفاهيته، كما أن تغير السلوك على الصعيد العالمى قد يستغرق وقتا أطول.

وتسعى اتفاقية استكهولم إلى حل مشكلة معقدة وصعبة. فهى تنطوى على السياسة وعلوم الاقتصاد بقدر ما تنطوى على العلم والتكنولوجيا. وهى تسعى إلى تحقيق توازن بين الاحتياجات والمخاوف المختلفة جدا لكل من البلدان الغنية والفقيرة. كما تقر الاتفاقية بأنها لا تستطيع تحقيق أهدافها إلا من خلال إشراك جميع الحكومات فى حملة موحدة لتخليص العالم من الملوثات العضوية الثابتة الخطرة. وتستهدف اتفاقية استكهولم اتخاذ تدابير لمنع الآثار الضارة التى تسببها الملوثات العضوية الثابتة فى كل مراحل دورة حياتها، بالعمل على تطوير واستخدام مواد كيميائية بديلة تكون سليمة بيئيا، وتفعيل وإنفاذ مبدأ الملوث يدفع(١٤٦) . كما أنها تضع نظاما للتصدى لمواد كيميائية إضافية تم تحديدها بأنها خطرة بشكل لا يمكن معه قبولها، كما تستهدف التخلص من المخزونات ومستودعات النفايات الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة الموجودة حاليا والتى توسخ المناظر الطبيعية فى العالم. وأخيرا، تستهدف الاتفاقية تحقيق مستقبل خال من الملوثات العضوية الثابتة الخطرة وتوعد بتغيير طريقة اعتماد اقتصادنا على المواد الكيميائية السامة.

---

(١٤٥) راجع نص الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١.

(١٤٦) أكدت هذا المعنى الفقرة (١٧) من ديباجة اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١، حيث جاء فيها ما نصه: " إن الأطراف فى هذه الاتفاقية،...، وإذ تؤكد من جديد المبدأ ١٦ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذى يعلن أن على السلطات الوطنية أن تسعى إلى الترويج لإدخال التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة فى الاعتبار النهج القاضى بأن على الملوث، من حيث المبدأ، أن يتحمل تكلفة التلويث، مع المراعاة الواجبة للمصلحة العامة ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين".

ولقد تم إدراج فئات المواد والنفايات الخطرة ــ الملوثات العضوية الثابتة ــ التى تخضع لأحكام اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١ بشأن الملوثات العضوية الثابتة، فى ثلاثة مرفقات ملحقة بها، هى المرفقات ألف، وباء [١٤٧]، وجيم[١٤٨].

وتفاضل اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١ بشأن الملوثات العضوية الثابتة بين فئتين من الملوثات العضوية الثابتة: الفئة الأولى: الملوثات العضوية الثابتة المنتجة عن عمد، والمطلوب بالنسبة لإنتاجها أو استخدامها أن يتم الإزالة طبقاً لأحكام المرفق ألف؛ أو التقييد طبقاً لأحكام المرفق باء. والفئة الثانية: الملوثات العضوية الثابتة المنتجة عن غير عمد، والمطلوب أن تتخذ الأطراف بشأنها تدابير مدرجة لخفض الإطلاق الكلي الناتج عن المصادر الاصطناعية، بهدف الخفض المتواصل لها لأدنى حد و إن أمكن التخلص منها نهائياً.

وتستهدف اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١ بصفة مبدئية ١٢ مادة سامة، تعد أسوء الملوثات العضوية الثابتة، للحد منها ومن ثم التخلص منها، إذ تعد تسعة من هذه الملوثات مبيدات للآفات، بالإضافة إلى مادتين صناعيتين هما سداسى كلور البنزين المستخدم أيضا كمبيد للآفات والذى يمكن أن ينشأ كناتج ثانوى فى تصنيع مبيدات

---

(١٤٧) تجدر الإشارة إلى أنه عملا بأحكام المادة (٣/١/أ) من اتفاقية استكهولم ، يلتزم كل طرف بأن يتخذ ما يلزم من التدابير القانونية والإدارية لكفالة أن أى مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف أو المرفق باء لا تستورد إلا لغرض التخلص السليم بيئياً، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١(د) من المادة ٦". وبالمثل، تتطلب عملا بأحكام المادة (٣/٢/ب) ان يتخذ كل طرف تدابير لكفالة أنه بالنسبة إلى مادة كيميائية مدرجة في المرفق ألف، يسري الإعفاء المحدد على أي إنتاج واستخدام لها أو إلى مادة كيميائية مدرجة بالمرفق باء، يكون الغرض من إنتاجها واستخدامها مقبولاً، لا تصدر هذه المادة الكيميائية، مع مراعاة أن أي من الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية للموافقة المسبقة عن علم، إلا لغرض التخلص السليم بيئياً، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١(د) من المادة ٦".

(١٤٨) حرى بالذكر أن المرفق جيم من الاتفاقية ينقسم إلى أربعة أجزاء: الجزء الأول يشتمل على الملوثات العضوية الثابتة لمقتضيات المادة الخامسة. والجزء الثاني يحدد فئات المصادر الصناعية التي لها إمكانية كبيرة بالنسبة لتكوين وإطلاق ملوثات عضوية ثابتة مدرجة بالمرفق جيم إلى البيئة. ويحدد الجزء الثالث فئات المصدر التي قد تتكون فيها أو تنطلق منها عن غير عمد ملوثات عضوية ثابتة مدرجة بالمرفق جيم. واشتمل الجزء الرابع توجيها عاما بشأن أفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية.

الآفات وكذلك صنف المواد الكيميائية الصناعية المعروفة بثانى الفينيل المتعدد الكلورة. وقد استقطبت هذه المواد دعاية كثيرة بسبب تلويثها للأنهار والبحيرات فى المناطق الصناعية مؤديا إلى قتل الأسماك أو تسميمها وإلى التسبب فى عدة حالات من الفضائح المعنية بالصحة البشرية بما فى ذلك تلويث دهن الأرز فى اليابان عام ١٩٦٨ وفى تايوان عام ١٩٧٩. والملوثات العضوية الثابتة الإثنتا عشرة الأولى هى: الألدرين، وسباعى الكلور[١٤٩]، والديلدرين [١٥٠]، والإندرين، والتوكسافين[١٥١]، والكلوردين، وسداسى كلور البنزين، والميركس، [١٥٢] وثنائى الفنيل المتعدد

---

(١٤٩) راجع المرفق ألف الملحق بالاتفاقية. حرى بالذكر أن الألدرين هو مبيد للآفات يضاف إلى التربة لقتل الأرَض، والجراد، والديدان التى تصيب جذور الذرة وغير من آفات الحشرات. أما سباعى الكلور فيستخدم بالدرجة الأولى لقتل الحشرات فى التربة و الأرَض ولكنه استخدم أيضا على نطاق واسع لقتل الحشرات المضرة بالقطن، والجراد وآفات المحاصيل الأخرى وكذلك البعوض الناقل للملا ريا. وتطالب اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١ جميع الدول الأطراف بإيقاف إنتاج مبيدات الآفات الألدرين وسباعى الكلور، كما تطلب من تلك البلدان التى ترغب فى استخدام ما تبقى لديها من مخزونات، التقدم بطلباتها رسميا للحصول على إعفاءات، على أن تلتزم الدول التى تحصل على إعفاءات أن تتقيد فى استخدامها لهذه المواد الكيميائية السامة على أغراض يسمح بها بشكل ضيق ولفترة محدودة من الزمن.

(١٥٠) راجع المرفق ألف الملحق بالاتفاقية. ويستخدم الديلدرين أساسا لمكافحة الأرَض والآفات المضرة بالمنسوجات كما استخدم أيضا لمكافحة الأمراض التى تنقلها الحشرات والحشرات القاطنة فى التربة الزراعية.

(١٥١) راجع المرفق ألف الملحق بالاتفاقية. الإندرين مبيد للحشرات يرش على أوراق المحاصيل كالقطن والحبوب. ويستخدم أيضا لمكافحة الجرذان وفئران الحقول وغيرها من القوارض. أما التوكسافين والمسمى أيضا بالكامفكلور، فهو مبيد للحشرات يرش على القطن وحبوب النباتات الحبية والفاكهة والبندق والخضروات، وقد استخدم أيضا للقضاء على القراد والسوس فى المواشى. وتحظر فورا اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١ فى البلدان التى صدقت عليها – ومنها جمهورية مصر العربية – أى إنتاج واستخدام لمبيدى الآفات الإندرين والتوكسافين.

(١٥٢) راجع المرفق ألف الملحق بالاتفاقية. ويستخدم الكوردين بكثرة لمكافحة الأرَض وكمبيد لنطاق واسع من الحشرات التى تصيب مجموعة من المحاصيل الزراعية. ويستخدم المايركس كمبيد للحشرات وخاصة لمكافحة النمل النارى وأنواع أخرى من النمل والأرَض، كما تم استخدامه كمثبط للحرائق فى مواد البلاستيك والمطاط وفى السلع الكهربائية. أما سداسى كلور البنزين فيستخدم لقتل الفطريات التى تضر بالمحاصيل الغذائية . كما يتم إطلاقه فى البيئة كمنتج ثانوى خلال تصنيع بعض المواد الكيميائية وكنتيجة للعمليات التى تؤدى إلى إنتاج الديوكسينات والفورانات. وتقيد بشدة اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١ إنتاج كل من سداسى كلور البنزين، و الكوردان، والميركس ولأغراض محدودة جدا وللبلدان التى تقدمت بطلب للحصول على الإعفاء. كما تطلب اتفاقية استكهولم من الحكومات أن تتخذ التدابير الضرورية للحد من انبعاث سداسى كلور البنزين كنواتج ثانوية ناجمة عن الاحتراق أو عن الإنتاج الصناعى، بهدف تقليل كمياتها إلى أدنى حد ممكن ، أو التخلص منها نهائيا حيثما كان ذلك ممكنا عمليا.

الكلورة (١٥٣)، ومادة الـ " دى دى تى"،(١٥٤) والديوكسينات(١٥٥)، والفورانات(١٥٦).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الملوثات العضوية الثابتة التى تستهدفها اتفاقية استكهولم تكاد تكون قد اختفت خاصة فى البلدان المتقدمة؛ حيث ظهرت أثارها السامة

(١٥٣) جدير بالذكر أن مركبات ثنائى الفنيل المتعدد الكلورة تستخدم فى الصناعة كسوائل لتبادل الحرارة، وفى المحولات والمكثفات الكهربائية، وكمواد مضافة فى الأصباغ وفى ورق الاستنساخ غير الحاوى على الكربون وفى المواد المانعة للتسرب ومواد البلاستيك. وتحظر اتفاقية استكهولم إنتاج مواد ثنائى الفنيل المتعدد الكلورة، ولكنها تمنح البلدان مهلة لغاية عام ٢٠٢٥ كى تتخذ خطوات للتخلص التدريجى من استخدام معدات تتضمن هذه المواد. كما تطلب اتفاقية استكهولم من الحكومات أن تتخذ التدابير الضرورية للحد من انبعاث مواد ثنائى الفنيل المتعدد الكلورة كنواتج ثانوية ناجمة عن الاحتراق أو عن الإنتاج الصناعى، بهدف تقليل كمياتها إلى أدنى حد ممكن ، أو التخلص منها نهائيا حيثما كان ذلك ممكنا عمليا. أما بالنسبة لمواد ثنائى الفنيل المتعددة الكلورة التى يتم استردادها فيجب معالجتها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا بحلول عام ٢٠٢٨. راجع الجزء الثانى من المرفق باء الملحق بالاتفاقية.

(١٥٤) راجع الجزء الأول من المرفق باء الملحق بالاتفاقية. تعتبر مادة " دى دى تى DDT " من أكثر الملوثات العضوية شهرة، حيث تم استخدامه على نطاق واسع خلال الحرب العالمية الثانية لحماية الجنود والمدنيين من الملا ريا، والتيفوس وغيرهما من الأمراض التى تنتشر عن طريق الحشرات. وما تزال مادة " دى دى تى" تستخدم ضد البعوض فى عدة بلدان لمكافحة الملاريا. وتقيد بشدة اتفاقية استكهولم إنتاج واستخدام مادة " دى دى تى" لأغراض مكافحة نواقل الأمراض كبعوض الملاريا. ولكنها تسمح باستخدام مادة " دى دى تى" كمادة وسيطة عند إنتاج مبيد الآفات ديكوفول Dicofol فى البلدان التى تقدمت بطلب للحصول على هذا الإعفاء.

(١٥٥) راجع المرفق جيم الملحق بالاتفاقية. حرى بالذكر أن الديوكسينات ــ ثنائى بنزوبارا ديوكسين متعدد الكلور ــ من المواد الكيميائية التى تنتج بشكل عرضى غير مقصود بسبب الاحتراق غير الكامل، وكذلك من خلال تصنيع بعض مبيدات الآفات وغيرها من المواد الكيميائية. فضلا عن ذلك، فإنه يمكن لبعض العمليات المعنية بإعادة استخدام المعادن وتبييض عجينة الورق والورق أن تؤدى إلى إطلاق الديوكسينات، كما تم اكتشاف الديوكسينات فى انبعاثات السيارات ودخان التبغ ودخان الحطب والفحم. وتطلب اتفاقية استكهولم من الحكومات أن تتخذ التدابير الضرورية للحد من انبعاث الديوكسينات كنواتج ثانوية ناجمة عن الاحتراق أو عن الإنتاج الصناعى، بهدف تقليل كمياتها إلى أدنى حد ممكن، أو التخلص منها نهائيا حيثما كان ذلك ممكنا عمليا.

(١٥٦) راجع المرفق جيم الملحق بالاتفاقية . حرى بالذكر أن الفورانات ــ ثنائى بنزو فيوران متعدد الكلور ــ تنتج بشكل غير مقصود من العمليات نفسها التى تطلق الديوكسينات، كما نجدها أيضا فى المخاليط التجارية من ثانى الفنيل المتعدد الكلورة. وتطلب اتفاقية استكهولم من الحكومات أن تتخذ التدابير الضرورية للحد من انبعاث الفورانات كنواتج ثانوية ناجمة عن الاحتراق أو عن الإنتاج الصناعى، بهدف تقليل كمياتها إلى أدنى حد ممكن، أو التخلص منها نهائيا حيثما كان ذلك ممكنا عمليا.

منذ وقت مبكر وتم حظرها أو تقييد استخدامها بشكل صارم جدا فى تلك البلدان منذ عقود طويلة، ولكن التحدى الباقى فى البحث عما تبقى من مخزونات تلك المواد خاصة لدى الدول النامية ومنع استخدامها. وقد تحتاج بعض البلدان النامية إلى دعم مالى وتقنى للتخلص من هذه المخزونات بطريقة سليمة بيئيا، واستبدالها بمواد كيميائية آمنة بيئيا وتفوق مزاياها مخاطرها.

أما البعض الأخر من الملوثات العضوية الثابتة، فسيقتضى استبدالها بمواد كيميائية آمنة بيئيا بذل جهود أكبر. وقد تكون البدائل أكثر تكلفة، كما قد يكون تصنيعها واستخدامها أكثر تعقيدا. وهذا الأمر قد يحرج البلدان النامية، لأن شعوب تلك البلدان – الذين يجهدون أنفسهم فى كسب القوت يوما بعد يوم – يميلون إلى استخدام ما يتمكنون من شرائه وما يجدونه متوافرا. لذا لا يكفى أن تمنع اتفاقية استكهولم من استخدام المواد والنفايات الخطرة المدرجة فى قوائم الملوثات العضوية التى تخضع لأحكامها، بل عليها أيضا أن تساعد الحكومات على إيجاد وسيلة لقبول الحلول البديلة.(١٥٧)

أما مواد ثانى الفنيل المتعددة الكلورة، فهى تشكل تحديا من نوع آخر، حيث يحتاج التخلص النهائى منها بطريقة سليمة بيئيا أو استبدال المعدات التى تشتمل عليها بأخرى آمنة بيئيا، المزيد من الأموال والمهارات، والتى تفتقر إليهما البلدان النامية .

---

(١٥٧) وتأكيدا لهذا المعنى نأخذ مثلا مادة "دى دى تى DDT" التى تعتبر من أكثر الملوثات العضوية شهرة فى الإضرار بصحة الإنسان والبيئة، ولا يكاد يوجد أى بلد يرش مادة "دى دى تى" على المحاصيل، ولكن توجد أكثر من ٢٠ بلداً تستخدمه لمكافحة الملاريا؛ حيث أنه مبيد آفات ناجح جدا فى قتل وتنفير البعوض التى تسبب انتشار مرض الملاريا والذى يؤدى إلى وفاة ما لا يقل عن مليون شخص سنويا، معظمهم من أطفال أفريقيا. لذا يتم عادة رش مبيد مادة " دى دى تى" بكميات قليلة على الجدران الداخلية للمنازل باعتباره وسيلة رخيصة نسبيا وفعالة لإبعاد البعوض المتسببة فى الملاريا خارج البيوت وبالتالى منعها من لسع الأشخاص. لذا بدا واضحا خلال مفاوضات اتفاقية استكهولم أنه هذه البلدان قلقه، وبحق، من أن فرض حظر سريع على استخدام مادة " دى دى تى" قد يتسبب فى وفاة عدد كبير من البشر بمرض الملاريا.

المبحث الثانى

ماهية المواد والنفايات الخطرة فى الاتفاقيات الإقليمية

تمهيد وتقسيم:

تلحق بالصحة البشرية والبيئة العديد من المخاطر والأضرار من جراء توليد ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وتتمثل الخطوة الأولى فى فهم هذه المشكلة والحد منها فى تحديد ماهية وتعريف " النفايات الخطرة". إلا أنه كان ومازال من الصعوبة بمكان، وضع تعريف جامع مانع، أو وضع تصور واضح ومحدد لكل فئات وأنواع النفايات الخطرة.

وللتغلب على هذه الصعوبة، أخذت غالبية الممارسات الدولية الاتفاقية ــ ذات الصلة ــ فى تحديدها لماهية النفايات الخطرة التى تخضع لأحكامها، بأسلوب القوائم؛ والذى بمقتضاه، يتم إدراج فئات النفايات الخطرة ــ التى من شأنها إلحاق الضرر بالصحة البشرية أو البيئة الإنسانية، سواء أكان ذلك من جراء إنتاجها، أم من جراء نقلها، أم من جراء إعادة تدويرها ومعالجتها، أم من جراء التخلص النهائى منها ــ فى ملاحق ترفق بها، وتعتبر جزء لا يتجزأ منها.

وتتميز عادة تلك القوائم بالمرونة، بحيث تكون فئات النفايات الخطرة، المدرجة فيها قابلة للتعديل سواء بالإضافة، أو الحذف، استنادا إلى أنه لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التى تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقاً كاملاً، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميا، ومن الضرورى إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان، أو البيئة(١٥٨).

ونعتقد أن فئات النفايات الخطرة المدرجة فى القوائم ذات الصلة، المرفقة باتفاقية بازل بمثابة الحد الأدنى، لتحديد فئات النفايات الخطرة، بمعنى أنه لا يجوز للتشريعات الوطنية للدول الأطراف فى اتفاقية بازل(١٥٩)، أو للاتفاقيات الدولية المبرمة

---

(١٥٨) أكدت هذا المعنى الفقرة الأخيرة من الملحق الثالث لاتفاقية بازل. وراجع أيضا د. مصطفى كمال طلبة، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(١٥٩) أكدت هذا المعنى نص المادة الثالثة من الجزء (أ) من نموذج التشريع الوطنى بشأن إدارة النفايات الخطرة، حيث جاء فيها ما نصه: -

فى إطار المادة ١١من اتفاقية بازل، أن تستبعد من نطاق تطبيقها الموضوعى، أى فئة من فئات النفايات المدرجة فى قوائم النفايات الخطرة، المرفقة باتفاقية بازل، والعكس صحيح، بمعنى أنه يجوز للتشريعات الوطنية لدول التصدير، أو الاستيراد، أو العبور الأطراف أن تُعرف أو تُصنف أو تَنظر إلى نفايات أخرى ــ غير مدرجة فى قوائم النفايات الخطرة المرفقة باتفاقية بازل ــ بوصفها نفايات خطرة.

كما يجوز للاتفاقيات الدولية المبرمة فى إطار المادة (١١)، أن تُعرف أو تَنظر إلى أو تُدرج فى قوائم النفايات الخطرة المرفقة بها أى فئة من فئات النفايات الأخرى الغير مدرجة فى قوائم اتفاقية بازل، وتُصنفها كنفايات خطرة؛ ومن ثم تَخضع لأحكامها.

وللاعتبارات السابقة، كان من المنطقى أن يختلف تحديد ماهية النفايات الخطرة فى غالبية الاتفاقيات الدولية التى تم إبرامها فى إطار المادة (١١) من اتفاقية بازل، عن تحديد ماهية النفايات الخطرة التى تخضع لنطاق تطبيق أحكام اتفاقية بازل. ومن أهم الاتفاقيات الدولية ــ التى تم إبرامها فى إطار المادة (١١) من اتفاقية بازل ــ التى وقعت أو صدقت عليها جمهورية مصر العربية، اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، وبروتوكول أزمير لعام ١٩٩٦.

وفى ضوء ما سبق، تم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين:

المطلب الأول: ماهية النفايات الخطرة فى إطار اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١.

المطلب الثانى: ماهية النفايات الخطرة فى إطار بروتوكول أزمير ١٩٩٦.

المطلب الأول

ماهية المواد والنفايات الخطرة فى اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١

قامت العديد من الدول الأفريقية من أجل حماية بيئتها وصحة شعوبها من الأضرار الناجمة عن قيام بعض الشركات الدولية والدول الصناعية المتقدمة بالتخلص

= "**III.** ***Definitions*** 1."Hazardous Wastes" are substances or objects which are disposed of, or are intended to be disposed of, or are required to be disposed of, and which belong to any category contained in Section I of Appendix II to this Law, unless they do not possess any of the characteristics contained in Section II of Appendix II to this law. (It is left to governments to take, as a minimum, the lists of the Basel Convention.)

من نفاياتها السامة والخطرة فى الأقاليم الأفريقية، بإصدار تشريعات وطنية تحظر بمقتضاها استيراد النفايات الخطرة إلى داخل المناطق الخاضعة لولايتها القضائية، سواء لغرض التخلص النهائى منها أو لإعادة تدويرها،(١٦٠) ومن هذه الدول جمهورية مصر العربية. كما أصدر مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية ــ الاتحاد الإفريقى حاليا ــ قرارا يجرم التخلص من النفايات النووية والصناعية فى إفريقيا.

كما قامت الدول الأفريقية ــ عملاً بالمادة ١١ من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩(١٦١) ــ بإبرام اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ بإبرام اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم فى نقلها عبر الحدود وإدارتها فى داخل إفريقيا (١٦٢)، والتى تجرم قيام الشركات الأجنبية والدول المتقدمة بتصدير النفايات الخطرة إلى الأراضى الأفريقية.

ولقد حددت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية باماكو، ماهية النفايات الخطرة، على خلاف ما جاء فى المادة الأولى من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، حيث

---

(١٦٠) "The Third World reacted swiftly to these shipments. Following the Koko dumping incident, the Nigerian government declared the import of hazardous waste a capital crime. The Organization of African Unity (OAU) followed suit, passing a resolution urging their members to ban all imports of waste chemicals, metals, and radioactive materials, calling such transactions "a crime against Africa and the African people", Hao-Nhien Q.vu, op.cit.,p.389.

(١٦١) حرى بالذكر أن المادة ١/١١ من اتفاقية بازل أجازت للأطراف إبرام اتفاقيات إقليمية شريطة أن تراعى أحكامها مصالح الدول النامية وألا تشكل أحكامها انتقاصا من الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، حيث جاءت على النحو التالى: المادة (١١) الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف والإقليمية: ١- يجوز للأطراف، بدون الإخلال بأحكام الفقرة الخامسة من المادة الرابعة، الدخول فى اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، مع أطراف أو غير أطراف، شريطة ألا تشكل هذه الاتفاقات أو الترتيبات انتقاصاً من الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، وفقا لما تقتضيه هذه الاتفاقية. وعلى هذه الاتفاقات أو الترتيبات أن تنص على أحكام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التى نصت عليها هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراعاة مصالح البلدان النامية".

(١٦٢) Bamako Convention , I.L.M, Vol.XXX, No.3, May 1991, p.773.

حددت اتفاقية باماكو، ماهية لفظ "النفايات الخطرة" بأنها: تعنى النفايات كما تم تحديدها فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية[١٦٣]. ولقد جاء فى المادة الثانية من اتفاقية باماكو ما نصه: ١– لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر المواد التالية " **نفايات خطرة** ":

(أ) النفايات التى تنتمى إلى أى فئة واردة فى المرفق الأول من هذه الاتفاقية.

(ب) النفايات التى لا تشملها الفقرة (أ) أعلاه ولكنها تعرف أو ينظر إليها كنفايات خطرة بموجب التشريع المحلى لدولة التصدير، أو الاستيراد، أو العبور.

(ج) النفايات التى تتميز بأى من الخواص الواردة فى المرفق الثانى من هذه الاتفاقية.

(د) المواد الخطرة، وهى المواد المحظورة أو الملغية أو المحرومة من التسجيل بمقتضى تدابير تنظيمية حكومية أو المسحوبة طواعية من التسجيل فى بلد صناعتها لأسباب تتعلق بصحة الإنسان أو البيئة.

٢– النفايات التى تخضع، لكونها مشعة لأية نظم رقابة دولية، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة تدخل فى نطاق هذه الاتفاقية.

٣– تقع فى نطاق هذه الاتفاقية أيضا النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن والتى يتم تصريفها صك دولى آخر" [١٦٤].

ونخلص من النص السابق أنه تعتبر "نفايات خطرة" ومن ثم تخضع لأحكام اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، فئات النفايات التالية:

أولا: فئات النفايات المدرجة فى الملحق الأول للاتفاقية :

تعتبر نفايات خطرة عملا بأحكام المادة (٢/١/أ) من اتفاقية باماكو، فئات النفايات التى تنتمى إلى أى فئة واردة فى المرفق الأول، الملحق باتفاقية باماكو لعام ١٩٩١. وبالرغم من أن الملحق الأول لاتفاقية باماكو، قد اشتمل على كل فئات النفايات المدرجة فى الملحق الأول لاتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ إلا أنه توجد عدة اختلافات بين الملحق الأول اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ وبين الملحق الأول اتفاقية باماكو، من أهمها:

---

(١٦٣) راجع نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، المرجع السابق .

(١٦٤) راجع نص المادة الثانية من اتفاقية باماكو، مرجع سابق. وراجع أيضا د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٦٨ وما بعدها.

١ــ تصنيف النفايات المشعة باعتبارها نفايات خطرة :

نصت المادة (٢/١) من اتفاقية باماكو لعام١٩٩١، على أنه:" لأغراض هذه الاتفاقية: ... (١) تعنى "النفايات الخطرة" النفايات التى وردت فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية"[١٦٥]. وفى الوقت ذاته، نصت المادة (٢/٢) من اتفاقية باماكو على أنه: " ٢- النفايات التى تخضع، لكونها مشعة لأية نظم رقابة دولية، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة تدخل فى نطاق هذه الاتفاقية"[١٦٦]. كما اشتمل الملحق الأول لاتفاقية باماكو، على فئة "Yo النفايات المشعة". ونخلص مما سبق، أن اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، تصنف "النفايات المشعة" كنفايات خطرة، ومن ثم تخضع لأحكامها، وذلك بالمخالفة لأحكام اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ التى تستثنى فئة " النفايات المشعة" من نطاق تطبيق أحكامها[١٦٧].

٢ــ تصنيف النفايات المنزلية باعتبارها نفايات خطرة :

صنفت اتفاقية باماكو، كنفايات خطرة، كل من فئة " Y46 النفايات المجمعة من المنازل, وفئة " Y47 الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية، حيث اشتمل عليهما الملحق الأول لاتفاقية باماكو[١٦٨]، بينما تم استبعادهما من الملحق الأول لاتفاقية بازل وإدراجهما فى الملحق الثانى لاتفاقية بازل المعنون بـ " فئات النفايات التى تتطلب مراعاة خاصة".

٣- تصنيف كل فئات النفايات المدرجة فى الملحق الأول باعتبارها نفايات خطرة:

أقامت أحكام اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس على خطورة أى فئة من فئات النفايات التى تنتمى إلى أى فئة من الفئات المدرجة فى الملحق الأول المرفق بها، وبصرف النظر عما إذا كانت تتميز بأى من الخواص

---

(١٦٥) راجع نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، المرجع السابق .
(١٦٦) راجع نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، المرجع السابق .
(١٦٧) راجع نص المادة ٣/١ من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ .
(١٦٨) راجع الملحق الأول لاتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ .

الخطرة الواردة فى الملحق الثانى من عدمه. وذلك على عكس أحكام اتفاقية بازل التى أقامت قرينة بسيطة على خطورة فئات النفايات المدرجة فى الملحق الأول المرفق بها، ومن ثم يجوز للأطراف فى اتفاقية بازل استخدام المرفق الثالث للاتفاقية لإثبات عدم خطورة أى فئة من فئات النفايات المدرجة فى الملحق الأول لاتفاقية بازل، أى إثبات أنها لا تتميز بأى من الخواص الخطرة الواردة فى الملحق الثالث.

ثانيا: فئات النفايات التى تصنف باعتبارها نفايات خطرة بموجب التشريعات الوطنية:

تعتبر " نفايات خطرة " وتخضع لأحكام اتفاقية باماكو، عملا بالمادة (٢/١/ب) منها – والتى جاءت على غرار المادة (١/١/ب) من اتفاقية بازل – فئات النفايات غير المدرجة فى الملحق الأول للاتفاقية، ولكنها تصنف باعتبارها " نفايات خطرة" بموجب التشريعات الوطنية فى دول التصدير أو الاستيراد أو العبور.

ثالثا: فئات النفايات التى تتميز بأى من الخواص الخطرة:

من المسلم به أنه لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التى تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقا كاملا، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميا، لذا فمن الضرورى إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان، أو البيئة [١٦٩] لذا تعتبر " نفايات خطرة "

---

(١٦٩) راجع الفقرة الأخيرة من الملحق الثالث لاتفاقية بازل. ويذهب البعض إلى أنه من المشاكل التى تصاحب تعريف "النفايات الخطرة" على هذا النحو، هو أن تحديد ما إذا كانت النفايات تتميز بصفة خطرة أو أكثر، ربما تحتاج إلى سلسلة متعددة من التحاليل الكيماوية، كما أن نتائجها تعتمد على مقدار تركيب المواد وتركيزها. راجع فى هذا المعنى:

"One problem with this definition is that a determination of whether a waste exhibits one or more hazardous characteristics might involve a complex series of chemical analyses, with the results depending on concentration levels or combinations of substances".

See, Abrams, D. J. "Regulating the International Hazardous Waste Trade: A Proposed Global Solution", *op.cit.*,p.820

ويزيد من تفاقم المشكلة، أن غالبية المواد الكيميائية لم تختبر بدرجة كافية لتحديد درجة سميتها. فقد أوضحت دراسة أجراها المجلس الوطنى للبحوث بالولايات المتحدة الأمريكية أنه لا توجد معلومات كافية لإجراء تقييم كامل للأخطار الصحية إلا لنسبة تقل عن ٢ % من المواد الكيماوية المنتجة تجاريا، وأنه لا تتوافر معلومات كافية حتى لإجراء تقييم جزئى للمخاطر إلا لنسبة ١٤ % فقط . راجع د. مصطفى كمال طلبة، مرجع سابق، ص ١٣٤ .

وتخضع لأحكام اتفاقية باماكو، عملا بالمادة (٢/١/ج) منها، أى فئة من النفايات لا تشملها المادة (٢/١/أ) من اتفاقية باماكو، تثبت التجارب والتحاليل الكيميائية أنها تتميز بأى من الخواص الخطرة الواردة فى الملحق الثانى المرفق باتفاقية باماكو ــ والذى جاء على غرار الملحق الثالث لاتفاقية بازل ــ حيث أن عدم إدراج أى فئة من النفايات فى الملحق الأول لاتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، لا يمنع الدول والأطراف المعنية من استخدام الملحق الثانى المرفق باتفاقية باماكو لإثبات خطورة نفاية معينة.

وتطبيقا لذلك، يمكننا القول أنه استناداً لأحكام المادة (٢/١/ج) من اتفاقية باماكو، تصنف باعتبارها نفايات خطرة، وتخضع لأحكام اتفاقية باماكو، أى فئة من فئات النفايات المدرجة فى الملحق الثامن لاتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، والذى تم إلحاقه بها بموجب المقرر ٩/٤ بشأن تعديل واعتماد مرفقات للاتفاقية، والصادر عن الاجتماع الرابع للدول الأطراف فى اتفاقية بازل لعام ١٩٩٨.

رابعا: المواد الخطرة المحظورة بيئيا:

تصنف باعتبارها نفايات خطرة عملا بأحكام المادة (٢/١/د) من اتفاقية باماكو ــ بالمخالفة لأحكام اتفاقية بازل، والتى لم تشتمل اتفاقية بازل على نص مماثل ـــ ومن ثم تخضع لأحكام اتفاقية باماكو، " المواد الخطرة والمواد المحظورة أو الملغية أو المحرومة من التسجيل بمقتضى تدابير تنظيمية حكومية أو المسحوبة طواعية من التسجيل فى بلد صناعتها لأسباب تتعلق بصحة الإنسان أو البيئة ". ونخلص مما سبق أنه تصنف كنفايات خطرة وفقا لاتفاقية باماكو، المواد المحظورة أو الملغية أو المحرومة من التسجيل بمقتضى تدابير تنظيمية حكومية أو المسحوبة طواعية من التسجيل فى بلد صناعتها لأسباب تتعلق بصحة الإنسان أو البيئة [١٧٠]. ويقصد بالمنتج

(١٧٠) لمزيد من التفاصيل عن القائمة الموحدة بالمنتجات التى حظرت الحكومات استهلاكها ، أو بيعها، أو التى سحبت أو فرضت عليها قيودا ضارة أو لم توافق عليها. راجع الإصدارات ذات الصلة ــ من الإصدار الأول إلى الإصدار التاسع لعام ٢٠٠٣ ــ الصادرة إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية، الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٥، الوثيقة (ST/ESA/285). تجدر الإشارة أنه صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الإقتصادى والإجتماعى، العديد من القرارات المعنية بحماية الصحة البشرية والبيئة الإنسانية من المنتجات الضارة بالصحة =

الكيميائى المحظور، منتج يُحظر استعماله وطنيا على أى استخدام فى بلد واحد أو أكثر بموجب تنظيم حكومى نهائى على أساس اعتبارات صحية أو بيئية[١٧١]. بينما يقصد بالمنتج المسحوب طواعية، مُنتج يكون فى التداول، ثم تُسحب وطنيا من جميع الاستخدامات فى بلد واحد أو أكثر، بموجب إجراء طوعى نهائى من جانب المُصنع على أساس اعتبارات صحية أو بيئية[١٧٢]. ويقصد بالمواد المحرومة من التسجيل، أو المنتج غير الموافق عليه، مُنتج قدمه أحد المُصنعين لدى سلطة وطنية مختصة ورفضته لاعتبارات تتصل بالسلامة الإنسانية والبيئية[١٧٣].

- والبيئة. راجع على سبيل المثال لا الحصر: القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتى من بينها: ــ القرار ١٨٣/٤٢ المؤرخ ١١ ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة. ــ القرار ٢١٢/٤٣ المؤرخ ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مسئولية الدول عن حماية البيئة ومنع الاتجار الدولى غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة، والتخلص منها وما ينشأ عنه من تراكم، مما يضر البلدان النامية بوجه خاص". ــ القرار ٢٢٦/٤٤ بشأن الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة، والتخلص منها ومراقبتها ونقلها عبر الحدود، المؤرخ ٢٢ ديسمبر ١٩٨٩. راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعين، تقرير لجنة القانون الدولى، الوثيقة (A/45/778)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٥، الفقرة ٣٥، ص ٥١ وما بعدها. ــ وراجع أيضا، قرارى المجلس الإقتصادى و الإجتماعى رقم ٧٠/١٩٨٨ المؤرخ ٢٨ يوليه ١٩٨٨ بشأن الاتجار فى المنتجات والنفايات السامة والخطرة، ورقم ٧١/١٩٨٨ المؤرخ فى ٢٨ يوليه ١٩٨٨ بشأن الاتفاقية العالمية للتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. المرجع السابق، ص ٧٥ وما بعدها. ــ والقرار ٢٠٠٤ /١٧ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان بشأن "الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان"، والذى أكدت فيه لجنة حقوق الإنسان، أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة يشكلان تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان، ولاسيما فى آحاد البلدان النامية التى لا تملك التكنولوجيات اللازمة لمعالجتها ". راجع نص القرار، المنشور فى: وثائق الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادى والاجتماعى، تقرير لجنة حقوق الإنسان، عن دورتها الستين، جنيف ١٥ آذار/ مارس ــ ٢٣ نيسان / أبريل ٢٠٠٤، الوثيقة: (E/2004/23 - E/CN.4/2004/127) ص ٦٨ وما بعدها.

(١٧١) ويقصد بالمنتجات الصيدلانية المحظورة، منتجات تُسحب من الاستهلاك أو البيع وطنيا فى بلد واحد أو أكثر بقرار من السلطة الوطنية المختصة لاعتبارات تتصل بمدى سلامتها بالنسبة لاستخداماتها المزمعة. وثائق الأمم المتحدة، إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية، الوثيقة (ST/ESA/285). مرجع سابق، ص ٨٩ وما بعدها.

(١٧٢) ويقصد بالمنتجات الصيدلانية المسحوبة طواعية، منتجات تُسحب من الاستهلاك أو البيع وطنيا فى بلد واحد أو أكثر بإجراء طوعى من جانب المُصنع، لاعتبارات تتصل بمدى سلامتها بالنسبة لاستخداماتها المزمعة. المرجع السابق، ص ٨٩ وما بعدها.

(١٧٣) المرجع السابق، ص ٨٩ .

ونرى أن تصنيف المواد الكيميائية والأدوية والمبيدات المحظورة دوليا، باعتبارها نفايات خطرة، ومن ثم خضوعها لأحكام اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، سوف يحمى أقاليم الدول الأفريقية من الآثار السلبية للقوانين والتدابير البيئية المعمول بها فى الدول المتقدمة، والتى من أهمها: هجرة الصناعات الملوثة للبيئة للدول النامية، وتصدير المنتجات المحظور استخدامها، أو تداولها فى الدول الصناعية إلى الدول النامية، خاصة وأن غالبية الدول الصناعية لا تبالى كثيرا بالمنتجات التى تتجاوز الاشتراطات الصحية والبيئية، والتى يتم تصديرها إلى الخارج ، خاصة إلى أسواق الدول النامية،(١٧٤) كالمبيدات بكافة أنواعها،(١٧٥) والنفايات والكيماويات السامة والخطرة، والأدوية(١٧٦)...الخ. وتجدر الإشارة إلى أن الدول المتقدمة التى اعتادت أن تصدر العديد من المبيدات الزراعية والمواد الكيميائية السامة إلى الدول النامية ، وتحقق من وراء ذلك أرباحاً طائلة، ترفض دخول منتجات الدول النامية، التى استخدمت هذه المبيدات والمواد فى إنتاجها، إلى أسواقها.

---

(١٧٤) راجع د. السيد أحمد عبد الخالق، السياسات البيئية والتجارة الدولية، دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية، مرجع سابق، ص ٧٣.

(١٧٥) لمزيد من التفاصيل عن لمزيد من التفاصيل عن وقائع قيام بعض الدول الصناعية بتصدير مبيدات محظور استخدامها دوليا. راجع د. خالد السيد المتولى محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى، مرجع سابق، ص ٤٢٩ وما بعدها . وراجع أيضا د. السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص ٧٣. وراجع أيضا د. صفوت أحمد عبد الحفيظ "التحكيم فى المنازعات البيئية"، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، السنة الرابعة والتسعون، العدد ٤٦٩/٤٧٠، يناير/ ابريل ٢٠٠٣، ص ٢٥٠، وما بعدها. وراجع أيضا:

- Benrubi, G.M.: "State Responsibility and Hazardous Products Exports: A Solution to an International Problem". California Western International Law Journal, vol.13, (1983), pp.116

- Seferovich, P. B.: "United States Export of Banned Products: Legal and Moral Implications", Denver Journal of International Law and Policy, vol.10 (1981), p.537

(١٧٦) راجع د. خالد السيد المتولى محمد، المرجع السابق، ص ٤٢٩، هامش رقم (١). وراجع أيضا: Subramanya, op.cit,p.46

أى أن الدول النامية تخسر عدة مرات. الأولى، عند استيراد مواد كيمائية خطرة ومبيدات زراعية أنفقت عليها الملايين، الثانية، الأضرار الصحية والبيئية المترتبة على استخدامها بالنسبة للإنسان والحيوان والنبات، والثالثة، الخسارة المترتبة على رفض الدول الصناعية دخول المنتجات أسواقها، الرابعة والأخطر، أن الصفقات المردودة تعود ليتم استهلاكها – غالبا – بواسطة شعوب الدول النامية المصدرة لها.(١٧٧)

المطلب الثانى

ماهية المواد النفايات الخطرة فى برتوكول أزمير لعام ١٩٩٦

حددت الفقرة (د) من المادة الأولى من برتوكول أزمير المعتمد فى سبتمبر عام ١٩٩٦ بشأن منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (١٧٨)، ماهية النفايات الخطرة، حيث جاء فيها أن لفظ " النفايات الخطرة " يعنى النفايات، أو الفئات من المواد كما تم تحديدها فى المادة الثالثة من هذا البرتوكول (١٧٩).

وقد جاء نص المادة الثالثة من برتوكول أزمير والخاصة بتحديد نطاق تطبيق أحكام البروتوكول،على النحو التالى:

"١- ينطبق هذا على: (أ) النفايات التى تنتمى إلى أى فئة واردة فى المرفق الأول بهذا البرتوكول، (ب) النفايات التى لا تشملها الفقرة (أ) أعلاه ولكنها تعرف، أو تعتبر بموجب التشريع المحلى لدولة التصدير، أو الاستيراد، أو العبور بوصفها نفايات خطرة، (ج) النفايات التى تتميز بالخواص الواردة فى المرفق الثانى بهذا البرتوكول، (د) المواد الخطرة التى تم حظرها، أو إلغاؤها، أو رفض تسجيلها من قبل إجراء حكومى فى بلد التصنيع لغرض الصحة البشرية، أو لأسباب بيئية، أو تم سحبها طوعياً، أو حذفها من التسجيل الحكومى المطلوب لاستخدامها فى بلد التصنيع، أو

---

(١٧٧) راجع د. السيد أحمد عبد الخالق، ، مرجع سابق، ص ٧٤.

(١٧٨) راجع نص برتوكول أزمير لعام ١٩٩٦: http://www.ban.org/library/izmir.html.

(١٧٩) راجع نص الفقرة (د) من المادة الأولى من برتوكول أزمير لعام ١٩٩٦، المرجع السابق.

التصدير".(١٨٠)

ومن الواضح أن نص المادة الثالثة من بروتوكول أزمير قد جاءت على غرار المادة الثانية من اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ مع اختلاف بسيط فى الصياغة مخالفاً بذلك ما جاء فى اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ فى هذا الشأن. لذا نكتفى هنا بالإحالة إلى ما سبق أوردناه بشأن تحديد ماهية النفايات الخطرة فى إطار اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١.

الخاتمة

شهدت السنوات الأخيرة تضاعف مستمر لمعدلات توليد النفايات الخطرة فى غالبية الدول العربية، خاصة مع قيام الدول الصناعية بنقل صناعاتها واستثماراتها المولدة لهذه النفايات إلي أراضي تلك الدول وهو ما يعرف بظاهرة "هجرة الصناعات القذرة" . ويضاعف من خطورة هذه الظاهرة أن غالبية الدول العربية لا تملك الإمكانيات الاقتصادية والتقنية والخبرات اللازمة للتعامل مع النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا .

ولدرء الأخطار التى تلحق بالصحة البشرية والبيئة الإنسانية من جراء تزايد معدلات توليد النفايات الخطرة فى الدول العربية، ومن جراء تزايد معدلات نقلها عبر الحدود سواء لغرض التخلص النهائى منها أو لإعادة تدويرها، شاركت جمهورية مصر العربية ــ شأنها فى ذلك شأن الدول العربية باستثناء كل من سلطنة عمان وقطر والسودان وفلسطين ــ فى المؤتمر الدولى الذى عُقِدَ فى مدينة بازل ، بسويسرا، فى الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ مارس ١٩٨٩، بناء على دعوة المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، للنظر فى مشروع الاتفاقية العالمية للتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩). ولقد فُتِح باب التوقيع على اتفاقية بازل فى ٢٢ مارس ١٩٨٩، وحاليا يبلغ عدد الدول الأطراف فى اتفاقية بازل ١٦٩ دولة، منها ١٩ دولة عربية.

---

(١٨٠) راجع نص المادة الثانية من برتوكول أزمير، المرجع السابق.

كما قامت جمهورية مصر العربية بالتصديق على العديد من الاتفاقيات الإقليمية بشأن حظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ــ ولاسيما إلى الدول النامية ــ وتم نشر الاتفاقيات العامة والإقليمية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية فى الجريدة الرسمية، لذا تعتبر تلك الاتفاقيات جزء لا يتجزأ من القانون المصرى وذلك بصرف النظر عما إذا كان القانون المصرى يأخذ بنظرية وحدة القانون أو نظرية ثنائية القانون.

ولقد كان ومازل من الصعب، وضع تعريف جامع مانع، أو وضع تصور واضح ومحدد لكل فئات وأنواع النفايات الخطرة، استنادا إلى أنه لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التى تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقاً كاملاً، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميا، ومن الضرورى إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان، أو البيئة.

لذا تواترت غالبية الممارسات الدولية الاتفاقية ــ ذات الصلة ــ على الأخذ فى تحديدها لماهية النفايات الخطرة التى تخضع لأحكامها، بأسلوب القوائم؛ والذى بمقتضاه، يتم إدراج فئات النفايات الخطرة ــ التى من شأنها إلحاق الضرر بالصحة البشرية أو البيئة الإنسانية، سواء أكان ذلك من جراء إنتاجها، أم من جراء نقلها، أم من جراء إعادة تدويرها ومعالجتها، أم من جراء التخلص النهائى منها ــ فى ملاحق ترفق بها، وتعتبر جزء لا يتجزأ منها[١٨١]. وتتميز عادة تلك القوائم بالمرونة، بحيث تكون فئات النفايات الخطرة، المدرجة فيها قابلة للتعديل سواء بالإضافة، أو الحذف.

---

(١٨١) من أمثلة التشريعات العربية الوطنية الخاصة بحماية البيئة، التى سارت على درب إدراج فئات المواد والنفايات الخطرة التى تخضع لأحكامها فى قوائم، مرفقة بها وتعتبر جزء لا يتجزأ منها، الوثيقة السعودية رقم ٠١ــ ١٤٢٣ هـ بشأن " قواعد وإجراءات التحكم فى النفايات الخطرة. والمرسوم اللبنانى رقم ٨٤٠٦ لسنة ٢٠٠٢، بشأن تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها، والمنشور فى الجريدة الرسمية، العدد ٣٦، الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢١، ص ٤٦٥١ وما بعدها. والقرار البحرينى بشأن إدارة المخلفات الخطرة لعام ٢٠٠٦. والمرسوم التونسى رقم ٣٠٧٩ لسنة ٢٠٠٥ ، والمنشور فى الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، العدد ٩٧، بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٠٥، ص ٣٤٢٦ وما بعدها. وراجع أيضا : http://faolex.fao.org/docs/texts/tun44032.doc

لمزيد من التفاصيل راجع د. خالد السيد المتولى محمد " دراسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة"، مرجع سابق، ص ٧٦وما بعدها.

وعملا بأحكام المادة (٤/٤) من اتفاقية بازل، تلتزم جمهورية مصر العربية ـ شأنها فى ذلك شأن كافة الدول الأطراف الأخرى ـ باتخاذ كافة التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما فى ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها(١٨٢).

ومن هذا المنطق صدر القانون المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والذى تميز ـ شأنه فى ذلك شأن غالبية التشريعات العربية ذات الصلة ـ بالطابع الإطارى الشامل لكل جوانب حماية البيئة من التلوث بصوره المختلفة، ومنها التلوث الناجم عن النفايات الخطرة. ولقد شاب قانون حماية البيئة المصرى العديد من أوجه النقص والقصور خاصة فيما يتعلق بحماية البيئة النفايات الخطرة؛ حيث جاءت أحكام النفايات الخطرة بضع مواد لا تزيد عن أصابع اليد الواحدة (المواد ٢٩ – ٣٣). هذا فضلا عن الأحكام المتعلقة بالنفايات الخطرة، وردت فى عبارات عامة ومرنة وغير محددة ولا تفى بمتطلبات الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة.

كما لم يحدد قانون حماية البيئة المصرى أو لائحته التنفيذية ماهية لفظ " النفاية". كما لم يشتمل قانون حماية البيئة المصرى أو لائحته التنفيذية على قائمة بفئات النفايات الخطرة التى تخضع لأحكامه، أو قائمة بالخواص الخطرة التى تتميز بأى منها النفايات الخطرة، واكتفى القانون المصرى بوضع تعريف للنفايات الخطرة لا يكفل الإنفاذ الفعال لأحكامه ذات الصلة؛ حيث أن تحديد فئات النفايات الخطرة من الأمور التى يحتاج إليها رجال الشرطة والقضاء وضباط المنافذ والموانئ فى تطبيق أحكام القانون، ولاسيما الأحكام التى تحظر مطلقا استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية، وتوقيع الجزاء الجنائى على من تسول له نفسه انتهاك هذا الحظر، والذى يصل إلى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه.

لذلك، وأمام هذا النقص والقصور الذى شاب قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ خاصة فيما يتعلق بتحديد فئات النفايات الخطرة التى تخضع لأحكامه،

(١٨٢) راجع نص المادة (٤/٤) من اتفاقية بازل.

جاءت هذه الدراسة، والتى انتهت إلى عدد من الملاحظات والتوصيات، وذلك على النحو التالى:

(١) الملاحظات:

ـ **أولا:** تعتبر نفايات خطرة وفقا لأحكام القانون المصرى، النفايات التى تنتمى إلى أى فئة واردة فى قوائم النفايات الخطرة أو تتميز بأى خاصية من قائمة الخواص الخطرة المرفقة بالاتفاقيات العامة التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية ـ والتى من أهمها: اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ بشأن منع التلوث البحرى الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى. واتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها. واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لعام ٢٠٠١ ـ وكذلك النفايات التى تنتمى إلى أى فئة واردة فى قوائم النفايات الخطرة أو تتميز بأى خاصية من قائمة الخواص الخطرة المرفقة بالاتفاقيات الإقليمية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية ـ والتى من أهمها: اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم فى نقلها عبر الحدود وإدارتها فى داخل إفريقيا. وبرتوكول أزمير لعام ١٩٩٦ بشأن منع تلوث البحر المتوسط الناتج عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ـ وذلك استنادا إلى أن أحكام تلك الاتفاقيات والملاحق المرفقة بها، أصبحت جزء لا يتجزأ من النظام القانونى المصرى.

ـ **ثانيا:** تعتبر فئات النفايات الخطرة المدرجة فى كل من الملحق الأول والثامن لاتفاقية بازل بمثابة الحد الأدنى، لتحديد فئات النفايات الخطرة، بمعنى أنه لا يجوز للتشريعات الوطنية للدول الأطراف فى اتفاقية بازل[١٨٣]، أن تستبعد من فئات النفايات

---

(١٨٣) كدت هذا المعنى نص المادة الثالثة من الجزء (أ) من نموذج التشريع الوطنى بشأن إدارة النفايات الخطرة، حيث جاء فيها ما نصه:

"**III.** ***Definitions*** 1. "Hazardous Wastes" are substances or objects which are disposed of, or are intended to be disposed of, or are required to be disposed of, and which belong to any category contained in Section I of Appendix II to this Law, unless they do not possess any of the characteristics contained in Section II of Appendix II to this law. (It is left to governments to take, as a minimum, the lists of the Basel Convention.)

الخطرة التى تخضع لأحكامها، أى فئة من فئات النفايات المدرجة فى قوائم النفايات الخطرة، المرفقة باتفاقية بازل، والعكس صحيح، بمعنى أنه يجوز للتشريعات الوطنية لدول التصدير، أو الاستيراد، أو العبور الأطراف أن تُعرف أو تُصنف أو تَنظر إلى نفايات أخرى ــ غير مدرجة فى قوائم النفايات الخطرة المرفقة باتفاقية بازل ــ بوصفها نفايات خطرة.

ــ **ثالثا:** تعتبر نفايات خطرة وتخضع لأحكام القانون المصرى، النفايات التى تنتمى إلى أى فئة واردة فى الملحق الأول والثامن لاتفاقية بازل، والملحق الأول لاتفاقية باماكو لعام ١٩٩١.

ــ **رابعا:** تصنف كنفايات خطرة وفقا لأحكام القانون المصرى، النفايات التى تتميز بأى من الخواص الواردة فى الملحق الثالث لاتفاقية بازل، أو الملحق الثانى لاتفاقية باماكو لعام ١٩٩١.

ــ **خامسا:** تعتبر نفايات خطرة وفقا لأحكام القانون المصرى، النفايات المشعة أو النووية.

ــ **سادسا:** تعتبر نفايات خطرة وفقا لأحكام القانون المصرى، النفايات المجمعة من المنازل والرواسب الناجمة عن ترميدها.

ــ **سابعا:** تعتبر نفايات خطرة وفقا لأحكام القانون المصرى المواد المحظورة أو الملغية أو المحرومة من التسجيل بمقتضى تدابير تنظيمية حكومية أو المسحوبة طواعية من التسجيل فى بلد صناعتها لأسباب تتعلق بصحة الإنسان أو البيئة.

(٢) التوصيات:

تؤكد الدلائل أن الإنتاج المصرى من النفايات الخطرة قد تضاعف أكثر من مرة فى السنوات الأخيرة ولاسيما من القطاع الطبى والصناعى هذا فضلا عن النفايات الالكترونية. ولدرء الأخطار التى تلحق بالصحة البشرية والبيئة المصرية من جراء تزايد معدلات توليد للنفايات الخطرة، لذا يوصى الباحث بالآتى:

ــ **أولا:** تحديد ماهية وفئات النفايات الخطرة والنفايات الأخرى التى تخضع لأحكام القانون المصرى، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ والاتفاقيات

الدولية الأخرى ــ ذات الصلة ــ النافذة فى جمهورية مصر العربية، ونموذج التشريع الوطنى الذى اعتمده الاجتماع الثالث لمؤتمر الدول الأطراف فى اتفاقية بازل.

ــ **ثانيا:** إصدار تشريع نوعى لإدارة النفايات الخطرة يفى بالمتطلبات الدولية للإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، ويواكب التطورات العالمية فى مجال حماية البيئة ويشتمل على قواعد ومبادئ القانون الدولى البيئى، وبصفة خاصة مبدأ " **الملوث يدفع (ppp)**"، ومبدأ " **المسئولية الممتدة للمنتج** (EPR) ".

ــ **ثالثا:** تأكيد حق الإنسان فى البيئة ومن واجبه الحفاظ عليها وحمايتها، والعمل على تنمية الوعى البيئى.